


THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY




HAR-6695 ab Hajj Hasan

الحسيني

حسين على الحجاج حسين


عقد البايُع  
فِي الْفِقْرِ الْجَعْفِي


نشرات - مكتبة لنحضر - بغداد



عقد البيع في الفقه الجعفري

– القسم الاول –





# حَفَلَ السَّيْعُ فِي الْفَقْرِ الْجَعْدِيِّ

الْمُبَشَّرِي

حسين على الحجاج حسين

نشرات - مكتبة لنحضر - بغداد

الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ / م ١٩٦٤

طبع على مطابع دار التضامن - بغداد

# القُسْمُ الْأَوَّلُ

فِي

تعریف عقد الْبَیع و بیان أوصافه وأركانه

K

H 345

V.I

1634 Kel

PL 480

# مقدمة في تعريف البيع وبيان أوصافه

١ - تعاريف البيع في الفقه (الجعفري)

٢ - بيان أوصافه

أورد فقهاء الإمامية الكثير من التعاريف لعقد البيع • وتبعد هذه متشابهة فيما عدا اختلافها — سعة وضيقا — في الشروط المعتبرة لدى واضعيها •

ففي ( تذكرة الفقهاء ) عرف العلامة الحلي البيع بأنه « انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي »<sup>(١)</sup> . وقد ذكر صاحب ( جواهر الكلام ) أن جملة من أساطين فقهاء الإمامية قد اختاروا هذا التعريف للبيع ، منهم الشيخ الطوسي في ( المبسوط )<sup>(٢)</sup> .

وظاهر هذا التعريف اعتبار اختصاص المبيع بالأعيان دون غيرها من المنافع والحقوق ، وشرط المالية في المبيع ، والتعيين في الثمن ، وشرط التراضي<sup>(٣)</sup> .

وقد اتفق هؤلاء في التعريف بأنه من قبيل اطلاق المسبب ( بفتح الباء ) على السبب ، أي من قبيل اطلاق الأثر على سببه • فليس الانتقال إلا آثرا من آثار العقد ، فلا يصح لذلك تعريف المسبب ، الذي هو البيع ، بأثره الناتج عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣ .

(٢) جواهر الكلام ، المتاجر ، ص ٦٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣ .

(٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٢ .

وعرفه المحقق الحلي في ( شرائع الاسلام ) بأنه «اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ٠٠٠ »<sup>(٥)</sup> .  
كما عرفه في ( المختصر النافع ) بما لا يبعد كثيراً عن التعريف السابق فقال بأنه « الايجاب والقبول اللذان تستقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر ٠٠٠ »<sup>(٦)</sup> .

وهو نفس تعريف الشهيد الاول له في ( النسعة الدمشقية ) وجراه في ذلك الشهيد الثاني في شرحه لهذا الكتاب المسى بـ ( الروضة البهية ) حيث عرفه بأنه « الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم »<sup>(٧)</sup> .

والاعتبار في هذه التعاريف للفظ في الصيغة ، وملکية التصرف في البائع ، والملك في المبيع ، والتعيين في الشمن .

ويرد عليها ان اللفظ وحده غير كاف في انشاء العقود وترتيب آثارها ، بل الاعتبار في ذلك للتراضي . وبأن اللفظ ليس لازماً دوماً لانعقاد البيوع ، وان كان ذلك الغالب ، اذ قد تقع بالتبادل الفعلى الدال على التراضي ، أي بالمعاطاة ، مما لا وجه معه لاشتراط اللفظ<sup>(٨)</sup> .

كما اعتقد تعريف ( شرائع الاسلام ) بأن تعريف البيع بالإيجاب والقبول اولى من تعريفه باللفظ الدال ، وذلك لأن الايجاب والقبول جنس قريب واللفظ بعيد<sup>(٩)</sup> .

وقد حاول صاحب ( جامع المقاصد ) تلافي بعض هذه الاتتقادات فعرفه بأنه نقل الملك من مالك الى غيره بصيغة مخصوصة<sup>(١٠)</sup> .  
ويرد عليه بما رد على التعريف السابقة بامكان حصول العقد

(٥) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ .

(٦) المصدر المذكور ص ١١٨ .

(٧) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ .

(٨) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

(٩) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ .

(١٠) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

دون حاجة للفظ ، وباغفاله للتراضي الذي لا عبرة لاللفاظ بدونه .  
 ثم شاع بعد ذلك تعريفهم له بأنه « عقد يقتضي استحقاق  
 التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما . »<sup>(١١)</sup> .  
 وعرفه صاحب ( جواهر الكلام ) بأنه « معاملة موضوعة لتسليم  
 عين بعوض وتملكها به »<sup>(١٢)</sup> .  
 وعرفه صاحب ( المكاسب ) « بأنه انشاء تملك عين بمال »<sup>(١٣)</sup> .  
 وعرفه كاشف الغطاء بأنه « تسلیک عین بعوض » في مقابل الهبة  
 التي هي تملك عين دون عوض<sup>(١٤)</sup> .

وقد هدف واضعو هذه التعريفات الى تلافي النقوذ التي وجهت  
 الى ساقتها . وممما يكن من شأن هذه التعريفات وصدقها في بيان  
 حقيقة البيع ، فلما لاحظ ان الفقه الجعفري قد هجر منذ عهد الشيخ  
 الطوسي تعريف البيع بكلونة ( مبادلة مال بمال ) وهو التعريف الذي  
 بقيت بعض المذاهب تتناقله بكثير من الاحترام والاعتزاز حتى ورثته  
 مجلة الاحكام العثمانية العتيدة<sup>(١٥)</sup> .

وقد كان ما يؤدي اليه لفظ ( المال ) الوارد في هذا التعريف من  
 شمول البيع للمنافع وعدم اختصاصه بالاعيان السبب في هجرهم لهذا  
 التعريف واتقادهم لغيره من التعريفات المشابهة في اعتمادها لفظ ( المال )  
 أو ( الملك ) ، كما هو شأن تعريف ( شرائع الاسلام ) .

فالامامية مجتمعون على اخراج المنافع من دائرة البيع ، تسيزا له  
 عن الاجارة . وفي ذلك كتب الشيخ مرتضى الانصاري :

(١١) هذا هو تعريف الحلببي في كافيه ونقلناه عن ( جواهر الكلام )

(١٢) جواهر الكلام ، المتاجر ، ص ٦٣ .

(١٣) المكاسب ج ١ ص ٧٩

(١٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٢ .

(١٥) المادة ( ١٠٥ ) من المجلة : ( البيع مبادلة مال بمال على وجه  
 مخصوص ويكون منعقدا وغير منعقد ) وهو ما خوذ في الاصل عن تعريف  
 المصباح النير .

« والظاهر اختصاص المعرض بالعين ، فلا يعمّ ابدال المنافع بغيرها . وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع . نعم ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها<sup>(١٦)</sup> ، بل يظهر ذلك من كثير من الاخبار كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر<sup>(١٧)</sup> ، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها<sup>(١٨)</sup> . والظاهر انها مسامحة في التعبير . كما أن لفظ الاجارة يستعمل عرفاً في نقل بعض الاعيان كالشجرة على الشجرة<sup>(١٩)</sup> »

ولكنهم من جهة اخرى قالواـ ان لم يكادوا يجمعون على ذلكـ  
بصحة ورود المنافع ثنا للبيوع . وفي ذلك يقول صاحب (المكاسب) :  
« أما العوض فلا اشكال في جواز كونها منفعة كما في غير موضع من  
(القواعد) وعن (الذكرة) و (جامع المقاصد) ولا يبعد عدم الخلاف  
فيه . . . »<sup>(٢٠)</sup>

أما الحقوق ومدى صلاحتها لان ترد محلاً للبيع أو ثمناً له ، فقد استشكل البعض في ذلك ، وفصل آخرون بين أقسامها المختلفة :

١ـ ففي الحقوق التي لا تقبل النقل ولا الاسقاط معاً ، كحق الحضانة والولاية على الصغير والمجنون ، جزموا بعدم صحة ورودها

(١٦) غيرها: غير الاعيان .

(١٧) التدبير عتق العبد بعد وفاة مولاه بایجاب منه حال حياته .  
والمدبر هو العبد المعتق بناء على ذلك . وقد اجازوا للمولى  
بيع خدمة العبد دون رقبته ، ولا يحول ذلك دون تحرر  
العبد بعد وفاة مولاه .

(١٨) ورد في (تهدیب الاحکام) ج ٧ ص ١٣٠ . . . عن اسحاق  
بن عمار عن عبد صالح (ع) قال : سأله عن رجل في بيته  
دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من  
مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرؤون لمن هي فيبيعهما  
ويأخذ ثمنها . قال : ما احب ان يبيع ما ليس له . . . قلت :  
فيبيع سكناتها او مكانها في يده فيقول لصاحبها : ابيعك سكناتي  
وتكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال نعم يبيعها على هذا . . .

(١٩) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٧٩ .

ثمنا أو مشمنا للبيوع .

٢- وفي الحقوق التي تقبل الاسقاط دون النقل ، مثل حق الخيار والشفعه ، جزموا أيضاً بعدم امكان ورودها ثمناً أو مشمناً في البيوع .

٣- أما الحقوق القابلة للنقل والاسقاط على حد سواء ، نظير حق التحجير ، فقد استشكل البعض في صلاحيتها لذلك . ولم ير آخرون مانعاً من ورودها ثمناً أو مشمناً في البيع<sup>(٢١)</sup> .

وظاهر أن البيع في الفقه الجعفري يشتمل على المقايسة أيضاً ، وهي بيع العين بالعين وهذا الحكم مستفاد من عدم تحديدهم للمراد بـ (العوض) أو (الثمن) بالنقد ، ومن الفروع العديدة المنتشرة في بطون كتب هذا الفقه<sup>(٢٢)</sup> ، ومن قولهم بجواز وقوع المنافع والحقوق ثمناً للبيوع . وهم في هذا لم يبعدوا كثيراً من حيث النتيجة مما جاء به صاحب (المصباح) في تعريفه للبيع بأنه مبادلة مال بمال .

ولم يقبل الفقه الجعفري شرط كون الشن في البيع من النقد إلا في عصرنا الحالي وبتردد ، كما يلاحظ لدى الإمام كاشف الغطاء في (تحرير المجلة)<sup>(٢٣)</sup> .

وثمة ملاحظة أخرى مستفادة من التعريف السابقة ، وهي أن البيع لدى الجعفرية من العقود المحددة . وذلك ظاهر من اشتراطهم العلم بالشن والثمن على حد سواء . وقد كتب العلامة الحلي في شروط العوضين :

« الشرط الخامس : العلم بالعوضين .. ليعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل »<sup>(٢٤)</sup> . ففيه تحدد التزامات كل طرف على وجه التعيين

(٢١) المكاسب ج ١ ص ٧٩ وهداية الطالب الى اسرار المكاسب ج ١ ص ١٦٩ .

(٢٢) انظر على سبيل المثال ما جاء في (تذكرة الفقهاء) ج ٧ ص ٩٨ فما بعد .

(٢٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٧ .

(٢٤) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٢ .

بحيث يعرف كل منها ما له وما عليه بشكل تتفق معه الجهة المؤدية  
للنزاع .

وعقد البيع من العقود الرضائية ، بمعنى عدم اشتراط انعقاده  
بالفاظ خاصة على رأي البعض من الفقهاء . فهو يقع بأية صيغة تدل على  
انشائه . ويستفاد ذلك من اكتفاء البعض في انعقاده بكل لفظ ( دال )  
على ذلك ، خلافاً لغيرهم من مشترطى ورود الصيغة بلفظ ( بعث )  
و ( قبلت ) في هيئة الماضي <sup>(٢٥)</sup> .

وعقد البيع أيضاً من العقود الناقلة للملكية بذاتها ، بمعنى ترتيبها  
الملكية للبائع والمشتري على المبيع والثمن ب مجرد انعقادها دون توقف  
على أمر آخر ، كاشتراط قبض الطرفين لكل من المبيع والثمن . فنقل  
ملكية العوضين مما تقضي به طبيعة عقد البيع وليس من مستلزماته .  
وهذا واضح من قولهم بصحمة بيع المشتري للمبيع قبل قبضه ، وقولهم  
بتسلك المشتري لقاء المبيع انتولد في المدة المتخللة بين انعقاد العقد  
وتسليمه للمشتري <sup>(٢٦)</sup> ، وهو ما سنبحثه بالتفصيل في القسم الثاني من  
هذا الكتاب المتعلق بأحكام عقد البيع .

جاء في ( تحرير المجلة ) : « ان العقد هو الإيجاب والقبول ،  
وإذا حصل بالشرائط المعتبرة فقد صار المبيع للمشتري والثمن للبائع ،  
فيجب على كل منهما أن يدفع إلى الآخر المال الذي انتقل إليه . فالقبض  
والاقراض ، أي التسليم والتسلم ، من آثار العقد لا من إرتكابه ومقوماته  
الا في موارد مخصوصة للدليل الخاص كبيع الصرف بالنسبة إلى النقادين  
وبيع السلع بالنسبة إلى الثمن ، والهبة . فإن القبض في هذه الموارد  
ركن لا تحصل الملكية إلا به بخلاف سائر أنواع البيوع فإنها تحصل  
بالعقد ويكون المبيع في يد البائع كأمانة يجب دفعها إلى صاحبها، وهكذا

(٢٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤١ ، ونشرائع الإسلام ج ١ ص ٩٨ .

(٢٦) تحرير المجلة ج ٢ ص ٨ .

الشن عند المشتري ٠٠٠ (٢٧)

وبناء على ما تقدم يمكن تحديد أوصاف عقد البيع في الفقه  
الجعفري بأنه :

- ١ - عقد معاوضة ، ملزم للطرفين •
- ٢ - رضائي •
- ٣ - التزامات الطرفين فيه محددة •
- ٤ - ناقل للملكية بطبيعته •

تلك هي أهم أقوال فقهاء الامامية الواردة في تعريف عقد البيع  
وبيان اوصافه ذكرناها بایجاز لنخلص منها الى الكلام في اركان البيع  
وعناصره •

وسيمكون كلامنا عن ذلك في اربعة فصول :

- الاول : في الصيغة وشروطها والوسائل الاخرى في انعقاد البيوع •
- الثاني : في المتعاقدين وشروطهما •
- الثالث : في البيع وشروطه •
- الرابع : في الشن وشروطه •

## الفصل الأول

### الصيغة

- ١ - المراد بالصيغة
- ٢ - سبق الايجاب للقبول
- ٣ - توالي الايجاب والقبول
- ٤ - مادة الصيغة او هيئتها
- ٥ - هل تشرط الصراحة في العقد
- ٦ - التنجيز في الصيغة
- ٧ - مطابقة الايجاب للقبول
- ٨ - الوسائل الأخرى في التعبير عن الارادة

#### (١) المراد بالصيغة

(الصيغة) أو التراضي ، أو الايجاب والقبول ، ما يصدر من المتعاقدين من الفاظ دالة على ارادة أحدهم انشاء العقد ، وقبول العاقد الآخر به .

ولا تقل عنية الفقه العفري بالصيغة عن عنية بقية المذاهب بها . وهي ركن العقد الذي لابد منه ، كما يقول العلامة الحلي<sup>(١)</sup> . فالايجاب والقبول هما المظاهران الاكثر صراحة في ايضاح ارادة المتعاقدين والتعبير عنها . ولا يندرج في ذلك وجود وسائل أخرى للتعبير عن هذه الارادة ، كالكتابة والاشارة والتبادل الفعلي الدال على التراضي أو التعاطي . بل ان العلامة الحلي عدَّ الصيغة هي المظهر الوحيد للتعبير

(١) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣ ) .

عن الارادة عند المقدرة عليها ( فلا تكفي الاشارة الا مع العجز ، للأصل ،  
ولا الكتابة لأمكان العبث )<sup>(٢)</sup> .

ولم يقر التبادل الفعلي الدال على التراضي كوسيلة للتعبير عن  
تضارسي الطرفين ( فلا تكفي المعاطاة في الجليل والحقير )<sup>(٣)</sup> . ذلك لأنه  
يرى أن المعاطاة كما ثبتت في البيع ثبتت في غيره من العقود  
كالهبة والاجارة والرهن ، فلا يكفي التبادل الفعلي للتعبير  
عن الرضا باليبيع لأن الأفعال قاصرة عن الدلاله على المقاصد ، فلابد مما  
يميزها ويوضحها وليس هو الا اللفظ . و اذا كان فقهاء الامامية المتأخرون  
قد اجازوا بيع التعااطي فانهم مع ذلك لم يجعلوا حكمه ملزماً كحكم  
العقد المتعقد بالإيجاب والقبول اللغظيين ، بل يعتقد جائزًا لدى غالبية  
فقهاء الامامية ، ولا يلزم الا بشرط على النحو الذي سنبحثه عند الكلام  
عن وسائل التعبير عن الارادة<sup>(٤)</sup> .

## (٢) سبق الإيجاب للقبول

لا تعرض مسألة سبق الإيجاب للقبول في المذاهب الفقهية المختلفة  
الا لتقرير ما جرى العمل عليه من اطلاق مصطلح ( الإيجاب ) على أول  
كلام يصدر من أحد المتعاقدين ، والقبول – على ما يصدر من المتعاقدين  
الآخر ، لا فرق بين أن يكون بائعاً او مشرياً ، ولذا فقد يصدر ايجاب  
البيع من المشتري ، ويصدر القبول من البائع .

ولكن المستفاد من النصوص العديدة الواردة في كتب الفقه  
الجعفري ان مسألة سبق الإيجاب للقبول لا يراد بها تقرير هذا المعيار  
الشكلي القائم على اساس الصدور الزمني لكل من الإيجاب والقبول

(٢) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣ .

(٤) الامام كاشف الغطا في « تحرير المجلة » ، ج ١ ، ص ١٥٢ .  
ومحسن الحكيم في « منهاج الصالحين » ج ٢ ، ص ١٠ ، ومحمد رضا آل  
باسين في « بلفة الراغبين » ص ١٢٧ .

الذي تأخذ به المذاهب الأخرى ، بل يراد بها قصر صدور الإيجاب من البائع دون المشتري . والقبول من المشتري دون البائع .  
وبناء على ذلك فإن الإيجاب إيجاب ، والقبول قبول تقدم أحدهما الآخر أم تأخر عنه .

ومع ذلك فاتنا نجد إلى جانب هذه النصوص نصوصاً فقهية لا تقل عن الأولى عدداً يستفاد منها أخذ الفقه العجمي بالمعيار الشكلي في التمييز بين الإيجاب والقبول ،وها أنا أسوق بعض النصوص الفقهية:

جاء في ( مسائل الخلاف ) للشيخ الطوسي « البيع ينعقد بوجود الإيجاب من البائع والقبول من المشتري »<sup>(٥)</sup> .

وجاء في ( تذكرة الفقهاء ) بقصد الكلام عن شروط الصيغة : « ويشترط أمور :

أ - تقديم الإيجاب على الأقوى ، خلافاً للشافعي وأحمد ، عملاً بالأصل ، والدلالة على الرضا ليست كافية »<sup>(٦)</sup> .

وجاء في منهاج الصالحين ، لحسن الحكم « ولا يجوز فيه تقديم القبول على الإيجاب »<sup>(٧)</sup> .

فالمستفاد من هذه النصوص أن الإيجاب لا يصدر من غير البائع والقبول من غير المشتري . كما أنه لا وجه للكلام عن ضرورة سبق الإيجاب للقبول إلا إذا كان فقه الإمامية لا يرى امكان سبق القبول للإيجاب ، أي أنه لا يأخذ بالمعيار الذي تأخذ به المذاهب الأخرى في تمييز الإيجاب عن القبول والقائم على أساس الصدور الزمني لكل منهما، حيث لا تبرز مطلقاً ، في ظل هذه المذاهب مسألة سبق الإيجاب للقبول .

ويبدو هذا المنحى في تمييز الإيجاب والقبول واضحاً جد الوضوح

(٥) مسائل الخلاف ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

(٦) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٤ .

(٧) منهاج الصالحين ، ج ٢ ، ص ٩ .

فيما كتبه الإمام كاشف الغطاء في معرض نقده للسادة (١٠١) من مجلة  
الاحكام العدلية :

« فالقبول ليس الا مطاوعة لفعل الموجب ، وينحل أيضا الى تملك  
وتمليك ولكن من الرضا بفعل الموجب لا من فعله<sup>(٨)</sup> مباشرة . فظهور من  
هذا البيان ان الموجب هو الذي يملك ويتملك سواء تقدم لفظه أو تأخر .  
قضية الموجب والقابل ليست قضية تقديم او تأخير وإنما الفرق بينهما  
جوهري ومعنوي وحالهما يشبه الجملة الكسر والانكسار وان كان  
ايضا بين المقادير فروق من جهات ، ولكن الغرض تصوير ان القبول  
لا يختلف تقديم او تأخر او تقارن . فلو جوزنا تقديم القبول على الإيجاب  
وفاقا لبعضهم سيما بمثل : اشتريت وابتعد ونظرتها ، وقال الموجب  
بعد : بعت واشترت ونحوها ، فالاول قبول والثاني ايجاب ، لأن  
الأول مطاوعة لعمل الثاني »<sup>(٩)</sup> .

وإذا كان الإمام كاشف الغطاء قد أصاب في تفسير القبول بأنه رضا  
واقرار لفعل الموجب ، فإنه لم يكن كذلك في قصره صدور الإيجاب من  
أحد العاقدين ( البائع ) . وصدر القبول من الآخر ( المشتري ) دون  
غيره ، فمثل هذا القول لا ينسجم مع ما جرى به تعامل الناس من امكان  
صدر الإيجاب أو القبول من البائع او المشتري على حد سواء دون أن  
يخل ذلك بصحة العقود الناتجة .

كما أن ما يقوله الإمام كاشف الغطاء من انحلال القبول الى (تمليك  
وتملك ) ولكن من الرضا بفعل الموجب ، اذا كان يتفق مع حالة واحدة  
من اشكال البيع الشائع<sup>(١٠)</sup> وهي حالة صدور الإيجاب من البائع وصدر  
القبول من المشتري بلفظ ( قبلت ) ، فإنه لا ينسجم مع الصور

(٨) اي لا من فعل القابل ، بل من فعل الموجب .

(٩) تحرير المجلة ج ١ ، ص ١١٧ .

(١٠) البيع الشائع ، المصطلح الذي اختاره الإمام كاشف الغطاء بدلا  
من اصطلاح ( البيع المطلق ) الذي يراه غير دقيق : « لأن الجميع مطلق من  
وجه ومقيد من آخر » ( تحرير المجلة ، ج ١ ، ص ١٢٧ ) .

الاخري التي يتضمنها عقد البيع في الفقه الاسلامي كالمقايسة والصرف  
والحالات الاخري الغالبة في البيع الشائع .

وكان الامام كاشف الغطاء قد شعر بما يتضمنه هذا الرأي من نفي  
لما استقر عليه التعامل ، ومن حرج في اشتراط صدور الایجاب من البائع  
أولا ، ومن ثم صدور القبول من المشتري بعد ذلك . لذا فهو يعود في  
موقع آخر ليخصص حكم هذا الرأي باليبيع الشائع فقط ، أي يبع  
العين بالنقض، فيقول: «وإذا لم يكن من أحد هم<sup>(١١)</sup> القبول وما يسعنه مثل:  
ابتعد واشتريت ، ففي الحقيقة كل منها موجب وقابل باختلاف الاعتبار ،  
بل يسكن الحكم بالصحة حتى مع التقارن في هذه الصيغ ، ويمكن فيها  
تطرق التفصيل بين ما إذا كان البيع صرفا أو مقايضة ، فكل منها موجب  
وقابل تقارنا او تقدم أحدهما على الآخر ، أما لو كان أحد العوضين سلعة  
والآخر نقدا فصاحب النقد مشتريا وقابلًا وصاحب السلعة بائعا وموجبا  
تقديم أو تأخير»<sup>(١٢)</sup> .

وظاهر ان هذا انتدارك لم يزل ما بهذا الرأي من خلل ، ففي بيع  
العين بالنقض قد يكون أحد المتعاقدين مشتريا وموجبا ، ويكون الآخر  
بائعا وقابلًا ، والأمثلة على ذلك كثيرة حتى في الفقه الجعفري ، جاء في (تذكرة  
الفقهاء) : « ولو تقدم القول بلفظ الطلب بأن قال : يعني ، بدل قوله :  
اشترىت ، فقال البائع بعثك ، لم ينعقد .. لأنه ليس صريحا في الایجاب  
فقد يقصد أن يعرف إن البائع هل يرغب في البيع »<sup>(١٣)</sup> .

والامام كاشف الغطاء يعترض ، رغم دفاعه الحار عن المعيار الذي  
يقول به الفقه الجعفري في تسهيل الایجاب عن القبول بأن : « ترب  
الثرة على تعين الموجب من القابل قليلة ، والفائدة العملية مدعومة  
ضميرية »<sup>(١٤)</sup> . وكفى الله المؤمنين شر القتال .

(١١) أي من أحد المتعاقدين

(١٢) تحرير المجلة ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

(١٣) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٥ .

(١٤) تحرير المجلة ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

## الخلاصة :

ونخلص مما سبق الى أن الفقه العجيري مع اخذه بالمعيار الشكلي القائم على أساس الصدور الزمني في تمييز الايجاب عن القبول ، فقد وجد فيه رأي يقول بأن الايجاب لا يسكن صدوره من غير البائع، والقبول من غير المشتري وذلك في حالة البيع المطلق على الاقل .

### (٣) توالى الايجاب والقبول

ويجب التمييز بين سبق الايجاب للقبول ، الذي هو كما رأينا تحصيل حاصل لا قيمة عملية له ، وبين توالى الايجاب والقبول الذي يعد شرطا لازما لصحة العقود جميعا ، ومنها عقد البيع .

والمراد بتوالي الايجاب والقبول صدور القبول مباشرة بعد الايجاب واتصاله به بحيث لا يكون ثمة فصل زمانى مخلّ بهذا الاتصال ولو كان قليلا . فإذا حصل مثل هذا الفصل بين الايجاب والقبول وجاء القبول بعد فترة زمنية ، ولو قليلة ، من صدور الايجاب لم يفده هذا القبول شيئاً ووقع العقد باطلا لحصول الفصل المخلّ بالوحدة الاتصالية .

ويبرر الامام كاشف الغطاء ذلك بقوله « وهذا من الواضحات التي يجب تصورها تصدقها ، فان الفاتحة - مثلا سورة واحدة ولها هيئة اتصالية مخصوصة . فإذا قيل : اقرأ الفاتحة ، وقرأت ( الحمد ) وبعد ساعة قلت ( الله ) ، وهكذا حتى اتمتها في عشرين ساعة لا يقول العرف انه قرأ الفاتحة . وهكذا في كل ما له هيئة تأليفية . ولذا قالوا : للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء ولكن ما دام مشغولا بالكلام فإذا انقطع عدد كلاما ثانيا ، وعليه بنوا قضية الاقرار والاستثناء ، فلو قال : علي لزيد عشرة دراهم ، وقال بعد ساعة : الا درهما او استثنى درهما ، ونحو ذلك ، لم يقبل ويعد من قبيل الانكار بعد الاقرار بخلاف ما لو أتصل بكلامه الاول . وحيث أن العقد كجملة واحدة مركب من ايجاب

وقبول مرتبط احدهما بالآخر أشد الربط معنى وحقيقة فيلزم اتصالهما صورة ولفظا كالانسان المركب من اعضاء مرتبط بعضها البعض فلو انفصلت لم يعد انسانا ، فان شخصية كل انسان متقومة بتأليفه الخاص »<sup>(١٥)</sup> .

ولكن ما هو معيار تمييز الفصل المخل عن غيره ؟

يقول الإمام كاشف الغطاء : « ان ذلك موكل الى نظر العرف وهو يختلف حسب الموارد ، فالوصول بين لفظ الجملة و ( اكبر ) اشد فيما بين فصول الآذان بعضها مع بعض ، والفصل بين آية وأخرى اوسع منه ما بين جملة وأخرى في نفس الآية ، والفصل بين كلية وأخرى في الجملة الواحدة اضيق منه بين نفس الجمل »<sup>(١٦)</sup> .

ويبدو ان هذا الضابط يحد كثيرا من غلواء مبدأ توالي الایجاب والقبول الذي يبدو ، في الظاهر فقط ، معارض لخيار المجلس الذي يقرره الفقه الجعفري لكلا المتعاقدين ، مع انه نتيجة لهذا الخيار وهو ما سأوضحه بشيء من التفصيل :

العقد لدى الجعفرية وان كان ينعقد باقتران الایجاب والقبول ، ولكنه ينعقد مع ذلك جائزأ ، أي ان لكل من العاقدين الرجوع عنه ما داما في مجلس العقد ، فإذا افترقا سقط حقهما في الرجوع ولزم العقد . وهذا هو خيار المجلس الذي اخذت به الجعفرية والحنابلة والشافعية استنادا الى الحديث ( البيعان بالخيار ما لم يفترقا ) . أما لدى المالكية والحناف ، فالعقد لازم لمجرد اقتران القبول بالایجاب ، ولا يحق للعاقدين بعد ذلك الرجوع عنه . ولكن ما يخفف من شدة ذلك ان للموجب الرجوع عن ایجابه قبل صدور قبول الطرف الآخر ، كما ان من وجہ اليه الایجاب ان يصدر قبولة في مجلس العقد ما لم يرجع

(١٥) تحرير المجلة ج ٧ ص ١٦٢ ، ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ١٠ .

(١٦) المصدر السابق ج ١ ص ١٦٣ .

الموجب عن ايجابه او يصدر من احدهما ما يدل على الاعراض .  
فاما اصدر قبوله في مجلس العقد لزم العقد ولا يحق لأي منهما  
الرجوع عنه .

ولو أن الجعفرية اخذوا بما يقرره المالكية والحناف ولم يسترطوا  
توالي الايجاب والقبول لكان معنى ذلك انهم يلغون عمليا خيار المجلس  
الذى يرون ان الشارع جاء به لاستكمال اراده المتعاقدين وابعاد كل  
ضير يلحق بهما من التسرع وعدم التروي عند ابرام العقد . لذا فقد  
قرر الفقه الجعفرى مبدأ توالي الايجاب والقبول الذى يلزم القابل باصدار  
قبوله مباشرة بعد صدور ايجاب الموجب دون فاصل زمني مخل بوحدة  
الايجاب والقبول ، دون أن يخسى كل متعاقد لحقوق الغبن به ، لأن  
العقد الناتج عن ذلك يقع غير لازم ، وكل منها استعمال حقه في الرجوع  
عن العقد طبقا لما يقتضي به خيار المجلس المقرر بنص الحديث .  
وهكذا يبدو ان مبدأ توالي الايجاب والقبول ليس الا مما يقتضيه  
 الخيار المجلس المقرر في الفقه الجعفرى .

#### (٤) مادة الصيغة ، أو هيئتها

صيغة العقد اما ان ترد بلفظ الماضي المتصحض للحال ، او المضارع  
المحتمل للحال وللاستقبال ، او بلفظ الامر ، او الاستقبال ، او الاستفهام .  
فما حكم العقد في كل صيغة من هذه في الفقه الجعفرى ؟

##### ١ - صيغة الماضي :

يعجب فقهاء الامامية على انعقاد العقد بصيغة الماضي الدال على  
الحال ولا يرون في بقية الصيغ عبارة تصلح كالماضى لانشاء العقد .  
فينعقد العقد بها دون بحث عن نية المتعاقدين اخذها بالارادة الظاهرة .  
ذلك لأن صيغة الماضي صريحة في الدلالة على أن اراده المتعاقد قد

جاوزت دور التفكير والتردد الى دور الجزم والقطع النهائي في الامور . فالعلامة الحلي يشرط في الايجاب والقبول « الأتيان بما بلفظ الماضي ، فلو قال : ابيعك ، أو قال : اشتري ، لم يقع اجماعا ٠٠٠ ولو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول : أتبيني ؟ فيقول : بعتك ، لم يصح اجماع لأنه ليس بقبول ولا استدعاة »<sup>(١٧)</sup> .

ويوضح الامام كاشف الغطاء الأمر بشيء من التفصيل فيقول : « ان البيع ونحوه من العقود لما كان من المعاني الايجادية التي لا حقيقة لها في الخارج الا بنفس انشائها وايجادها فإذا انشئت تحققت ووجدت ، وحيث ان هيئة الماضي هي الصريحة في الدلالة على الثبوت وتحقق الواقع ومفادها الصريح نسبة وقوع الفعل من الفاعل ٠٠ فمدلول هذه الصيغة الخاصة مطابقة هو الثبوت والتحقق فإذا استعملت في العقود من بيع ونحوه دلت صراحة على تحقق وقوع معانيها وثبوتها ، فكانت هي الهيئة الصريحة في انشاء تلك المعاني المحتاجة الى ما يدل على تتحقق وقوعها »<sup>(١٨)</sup> .

ويقول : في موضع آخر : « ان الماضي هي الصيغة الصريحة في عامة العقود باتفاق الجميع بدون نية ، أي بطبيعتها ومن غير حاجة الى قرينة كما في قرينه ، والا فقصد الائفاء لازم في الجميع »<sup>(١٩)</sup> .

وهكذا فإن الفقه العجمي يأخذ بما اجمع عليه المذاهب الأخرى من انعقاد العقد بصيغة الماضي دون بحث عن نية المتعاقدين لصراحتها في الدلالة على قصددهما<sup>(٢٠)</sup> .

(١٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .

(١٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٥ .

(١٩) المصدر السابق ج ١ ص ١٥١ .

(٢٠) راجع ( مصادر الحق في الفقه الاسلامي ) للسنورى ، ج ١ ص ٨٥ فما بعدها ، وفيه نصوص فقهية كثيرة عن انعقاد العقد بالصيغ المختلفة لدى المذاهب الأخرى .

## ٢ - صيغة المضارع:

لما كانت صيغة المضارع مما يحتمل الحال والاستقبال ، بل الغالب في استعمالها للاستقبال فلا ينعقد ، لذلك ، العقد بها الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية تدل على ارادة انشاء العقد او القبول به في الحال ، لذا وجب البحث عن الارادة الحقيقة للمتعاقدين ، أي الأخذ بالأرادة الباطنة . وفي هذا يقول الامام كاشف الغطاء : « ان هيئة الماضي هي الصريحة في العقود وسيما البيع ، ولذا اتفقوا قولوا واحدا على نحقق العقد بها ، واختلفوا في المضارع واسم الفاعل . والحق انهما لا يصلحان لانشاء المعاني العقدية بهما الا مع القرينة ، فتقول : أنا بائع ، تزيد انشاء البيع وتحقيقه بذلك ، مع القرينة الواضحة من حال او مقال ، فليس هو ولا مضارعه من صيغ العقد الصريحة كالماضي »<sup>(٢١)</sup> .

وهذا هو ما تقرره المذاهب الاخرى جميا من ضرورة البحث عن النية في العقود التي ترد بصيغة المضارع .

## ٣ - صيغة الامر والاستدعاء :

لا ينعقد العقد بصيغة الامر لانصرافها الى طلب انشاء البيع لا البيع نفسه ، فلا ينعقد اخذا بالارادة الظاهرة لتمحس هذه الصيغة للاستقبال .

يقول العالمة الحلي : « ولو تقدم القبول بلفظ الطلب ، بأن قال : يعني ، بدل قوله : اشتريت ، فقال البائع : بعثك ، لم ينعقد .. لا انه ليس صريحا في الايجاب ، فقد يقصد ان البائع هل يرغب في البيع .. نعم لو قال المشتري بعد ذلك : اشتريت ، او قبلت ، صح اجماعا»<sup>(٢٢)</sup> .

ويقول الامام الحسين كاشف الغطاء : « واما صيغة الامر والطلب : مثل : يعني او زوجني ونحوها ، فهي أبعد من المضارع واخيه

(٢١) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٦ .

(٢٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥

بكثير (٢٣) اذ ليس هو انشاء للبيع بل طلب انشائه من الغير فهو استدعاء محسن ، أما لزوما ان كان من العالى ، او التماسا ورجاء ان كان من غيره .. وما ورد في بعض الاخبار من كفاية الطلب حيث قال : زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة ، وما في شراء العبد الآبق وبيع المصحف وغيرها مما هو ظاهر في كفاية المضارع والامر ، محمول على المقاولة قبل البيع تمييدا لاجراء الصيغة ، لا الاكتفاء بنفس ذلك القول » (٢٤) .

صيغة الامر لا تصلح ، كما رأينا ، لانشاء العقد في الفقه الجعفري ، ذلك ان الغرض منها اما ان يكون طلب انشاء العقد ، لا انشاء العقد نفسه ، واما معرفة ما اذا كان العاقد الآخر يرغب في انشائه ام لا ، تمييدا لانشاءه بالصيغة الالازمة لذلك . وهم يتقون في هذا مع الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الاقوال ، ويختلفون مع الشافعية الذين يرون انعقد العقد بصيغة الامر الدالة على الحال ، ومع الحنابلة والمالكية في قول لكل منهم (٢٥) .

#### ٤ - صيغتا الاستقبال والاستفهام :

صيغة الاستقبال ، أي المضارع المترن بالسين او سوف ، وصيغة الاستفهام لا ينعقد بهما العقد اجمعوا لدى فقهاء الجعفرية . وهو ما اجمع عليه المذاهب الاخرى أيضا ، لمحض هاتين الصيغتين للاستقبال . وارادة المتعاقدين فيما ظاهرة في عدم ارادة انشاء العقد في الحال . فلا داعي اذن لترك الارادة الظاهرة والبحث عن النية .

يقول العلامة الحلي : « ولو تقصد بلفظ الاستفهام فيقول :

(٢٣) يقصد باخذه اسم الفاعل .

(٢٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ .

(٢٥) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ١ ص ٨٥ فما بعدها .

أتبيني ؟ فيقول : بعثك ، لم يصح اجماعاً لأنه ليس بقبول ولا استدعاء » (٢٦) .

### الخلاصة

- (١) يعقد العقد في الفقه الجعفري بصيغة الماضي أخذها بالارادة الظاهرة دون بحث عن النية ، وهذا ما اجمع عليه بقية المذاهب .
- (٢) ولا يعقد بصيغة الاستقبال والاستفهام دون بحث عن النية ، وهو ما اجمع عليه المذاهب الأخرى أيضاً .
- (٣) ولا يعقد بصيغة المضارع الا اذا قامت قرينة من حال او مقال تدل على ارادة الايجاب او القبول ، فان لم تقم هذه القرينة فلا عقد ، وهو ما اجمع عليه المذاهب الأخرى أيضاً .
- (٤) اما انعقاده بصيغة الامر والطلب فالجعفريون عدم انعقاده لانصرافهما الى الاستقبال ، خلافاً لبعض المذاهب التي ترى انصرافهما الى الحال .

### استثناء هام :

تبعد القواعد الأربع السالفة وكأنها سيدة ميدان التعاقد دون منازع ، فهي الاصل في انعقاد العقود . غير ان الفقه الجعفري يورد عليها استثناء يكاد يتهمها التهاما وان احتفظت هذه القواعد بأهميتها العملية .

وقد اورد العلامة الحلي هذا الاستثناء الهام في تذكرته فقال : «اما يفتقر الى الايجاب والقبول فيما ليس بضمني من البيوع ،اما الفضمي ، كاعتق عدك عنى بذلك ، فيكتفي فيه الالتماس والجواب ، ولا تعتبر الصيغ المتقدمة اجماعاً » (٢٧) .

واستنادا الى ما كتبه محققا كتاب العلامة الحلي المذكور فان :

(٢٦) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .

(٢٧) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

« قول الرجل مالك العبد : اعتقد عبده عنى بكتذا ، استدعاء لتمليكه له او لا» ليتحقق عنه . . . . فيحصل النقل والاتصال بهذا الاستدعاء والجواب ، فيقدر وقوعه في ملكه قبل العتق آناما ، لأنه لا عتق إلا في ملك . فيكون هذا يبعضني ولا يحتاج الى الشروط المقررة لصيغة عقد البيع اجماعاً »<sup>(٢٨)</sup> .

ومثل هذا الاستثناء يدو و كأنه يلغى كل ما تقرر من قواعد لازمة لانشاء العقود . غير ان التفكير الصحيح لا يؤدي بنا الى مثل هذه النتيجة ، بل الى ان نحفظ للقواعد السالفة لزومها في انشاء العقود . فانعقاد العقد عن طريق الايجاب والقبول هو الامر الغالب في التعامل ، ثم تأتي بعد ذلك الافعال ، كوسيلة لانشاء العقود . ولذلك يقول الامام الحسين كاشف الغطاء : « ان انشاء التمليك لابد له من أمر خارجي يتحقق به ويكون آلة لايجاده ، والافتراض هي الادوات التي يبني العقلاه على افهارها مقاصدهم بها حكاية او ايجادا ، بمعنى خبرا أو اشاء . ثم في المرتبة الثانية الافعال . فان للافعال ظهورا كما للاقوال . وينشأ بها المعاني الاعتبارية كما ينشأ بالاقوال . فكما انك اذا قلت لشخص : هذه العين لك ، تارة تريده اخباره بأنها له وتارة تريده انشاء تمليكه لها ، فكذلك اذا دفعتها له وانت ساكت ، قد تريده ان دفعها اليه من جهة انها ملكه وما له العتيد ، وتارة تريده أنها له ف تكون من ماله الجديد . فهذا عقد والتزام ضئلي لا قولي . وهو مع قصد التعاوض بيع ويشمله ( احل الله البيع ) ولكنها ليس كالعقد القولي يجب الوفاء به لما عرفت قريبا من أن ( اوفوا بالعقود ) . لا تشسل الا العقود اللفظية المنشأة لعنوانها الخاصة بها ف ( احل الله البيع ) تثبت مشروعية هذا العقد وانه مؤثر ، ولكن دليل اللزوم قاصر عنها ف تكون جائزة ولكل من الطرفين الرجوع ما دام كل من العوضين قائمما موجودا ، أما مع تلفهما أو تلف

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٥ ، ٦

احدهما فيأتي اللزوم كما هو الشأن في جميع العقود الجائزة»<sup>(٢٩)</sup> . وهكذا فإن الوسيلة الأولى والغالبة في ابرام العقود هي النقوصية ومتى ما تم العقد بالإيجاب والقبول ولم يكن مقتربنا بخيار من الخيارات، لزم العقد ووجب وهو القمة في العقود غير ان التراضي القولي ليس هو الاسلوب الوحيد لانشاء العقود ، فهناك الافعال التي يستفاد منها حصول تراضي الطرفين على انشاء العقد والالتزام بأحكامه . غير ان هذه ليست كالاقوال وضوحاً في الايضاح عن ارادة المتعاقدين والتعبير عنها ، فهي محتملة للتاويل اذا لم تقم قرينة ترجح احدى المعاني التي يدل عليها الفعل . فدفعك شيئاً الى شخص قد يكون على سبيل الهبة او الاعارة او اقراراً منك بحقه في هذه الشيء كأن يكون هو مالكه الاصلي . وقد يكون التسليم على سبيل التمليل بعوض والقرينة الحالية هي التي ترجح هذا الحكم أو ذاك . فان دلت القرينة على أن ارادتك انصرفت الى تملكه الشيء بقصد المعاوضة كان هناك بيع ، غير انه لم ينشأ باقتران القبول والإيجاب ، بل عن طريق التصرف الفعلي الدال على انصراف ارادتك للبيع .

والعقود المنشأة عن طريق التصرف الفعلي لا تكون لازمة كما هو شأن العقود المنشأة بالالفاظ ، بل جائزة أي مقتربة بالخيار للمتعاقدين ، ولا يقدح ذلك — أي كونه جائزاً — في كونه عقداً . فالعقد الجائز ملزم لطرفيه حتى يستعمل من له الخيار خياره، فينفسخ أو تمضي المدة المحددة لاستعماله فيلزم نهائياً . وفي ذلك يقول الإمام الحسين كاشف الغطاء : « فان العقد الجائز أيضاً قد انلزم الطرفان بمضمونه ولكن ما دام العقد، وغاية الفرق بينه ، أي بين العقد الجائز ، وبين اللازم ان ذاك له ان يحله متى شاء بخلاف الثاني . أما في ظرف عدم حله فيجب الوفاء به وتترتب آثاره عليه »<sup>(٣٠)</sup> .

## ٥ - هل تشترط الصراحة في الصيغة

الأصل أن العقد ينعقد بكل لفظ دال على ارادة انشاءه ، أي على التملك والتمليك ، ولا يلزم أن يكون لفظه مشتقا من عنوان العقد المراد ابرامه ، فينعقد باتفاق مثل : بعث وملكت وعاوضت ونقلت في الایجاب ، واشترت وابتعد قبلت في القبول . فالغاية هي أن يفهم كل متعاقد مراد الآخر كي يقع القبول موافقا للإيجاب . وقد يتم ذلك باللألفاظ المقصحة بذاتها عن قصد المتعاقدين ، كاللألفاظ المشتقة من عنوان العقد ، أو بالفاظ دالة على ذلك بالقرينة ، كاستعمال الكنایات في الإيجاب والقبول ، مثل : (بارك الله في صفتكم) و (شافيف الخير) إلى آخره .

وقد جاء في ( منهاج الصالحين ) : « ويحصل — أي عقد البيع — بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحا فيه »<sup>(٣١)</sup> .

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « كما انه — أي عقد البيع — لا يعتبر فيه الصراحة بل يقع بكل ما دل على المقصود عند أهل المحاورة »<sup>(٣٢)</sup> .

وإذا كان الأصل أن العقد ينعقد بكل لفظ يفهم منه أحد المتعاقدين مراد الآخر فان ذلك لا ينفي تفاوت الألفاظ في مدى دلالتها على ارادة المتعاقدين وصدقها في ذلك ، فاللألفاظ المشتقة من عنوان العقد ، بعث واشترت ، لا يمكن أن يرقى إليها شك في دلالتها على قصد المتعاقدين ، في حين تحتمل الألفاظ الدالة على قصد المتعاقدين بالقرينة أكثر من معنى واحد .

لذا فقد رتب الفقه الجعفري على هذا التفاوت اختلاف حكم

(٣٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٣ .

(٣١) المصدر المذكور ج ٢ ص ٩ .

(٣٢) المصدر المذكور ص ١٢٧ .

العقد المتعقد بهذه الصيغة او تلك . فالعقد المبرم بالفاظ مشتقة من عنوانه يقع لازما ، والأصل فيه اللزوم ، وعلى مدعى العكس اثبات ذلك بينما يقع العقد المبرم بالفاظ دالة على قصد المتعاقدين بالقرينة جائزا والاصل فيه الجواز وعلى مدعى العكس يقع الاثبات .

وفي ذلك يقول الحسين كاشف الغطاء : « ان العقد يتحقق عرفا بإنشاء معناه لفظا مطلقا بشرط افهم القصد والمراد ولو بالقرينة ، ولكن اللزوم الشرعي ووجوب الوفاء يسكن منع شسوه لكل عقد عرفي حتى ما انشأ باللفظ الغير موضوع لذلك العنوان . وسره ان ( اللام ) في العقود التي في الآية ظاهرة في العهد لا الجنس ، فيكون الحكم ثابتا للعقود المعهودة في العرف الشائع فيما بينهم لا مطلق ما يستعملونه . ومن المعلوم ان الشائع المتداول من العقود عندهم هو ما كان انشاؤه بالألفاظ المنتزعة من عنوان ذلك العقد ، فالمتداول من عقد البيع هو ما يشتق من هذا العنوان وآخواته مثل : بعت واشترت وشررت وابتنت وقبلت ، لا مثل : ملكت وتملكت ونقلت وعاوضت ، وابناء ذلك .. وهكذا الكلام في سائر العقود ذات العناوين الخاصة كالهبة والصلح والمزارعة .. » (٣٣)

#### لا يشترط خلو الصيغة من اللحن :

لما كانت العبرة في الصيغة أن تكون مؤدية الى فهم كل متعاقد لغرض الآخر ومتابقة القبول للإيجاب ، فلا يمنع من انعقاد العقد ما يشوب صيغته من لحن أو خروج على قواعد اللغة مادام ذلك لا يغير المعنى في كلام المتعاقدين ، فلو قال : بـَعْتَكَ ( بفتح الباء ) أو بـَعْتَكَ ( بفتح الناء ) انعقد العقد . أما اذا كان اللحن مغيرا للمعنى بحيث لا يفهم ما يريد المتكلم الا بالقرينة فقد ينعقد العقد جائزًا غير لازم ، وفي انعقاده اشكال (٣٤) .

(٣٣) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٤ .

(٣٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ ، و منهاج الصالحين ج ٢ ص ٩ .

## عدم اشتراط العربية في الصيغة :

لا عبرة باللغة التي يعقد بها العقد ، فلا تشرط العربية في الصيغة .  
ويرى فقهاء الامامية ان الأدلة العامة كـ ( أوفوا بالعقود ) و ( أحل الله البيع ) شاملة لكل عقد في كل لغة ، ولكن يجب مراعاة الالفاظ التي تنشأ بها العقود والمؤخوذة من عناوينها الخاصة في تلك اللغات . فللعربي ان يعقد بأي لغة يحسنها كالفارسية والتركية اذا جاء بالالفاظ التي ينعقد بها العقد في هذه اللغات (٣٥) .

## ٦ - التجيز في الصيغة

يشترط البعض من فقهاء الجعفرية في الصيغة أن تكون منجزة ، أي مفيدة انصراف ارادة المتعاقدين الى ترتيب أثر العقد في الحال . فلا يصح ، لهذا ، أن يكون العقد معلقا على شرط .

قول الشيخ الانصاري : « ومن جملة الشرائط التي ذكرها جماعة التجيز في العقد بأن لا يكون معلقا على شيء بادأة الشرط ، بأن يقصد المتعاقدان ان عقد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها » (٣٦) .

وقال السيد ابو الحسن الموسوي : « لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد ، سواء عام حصوله فيما بعد ام لا . ولا على شيء مجهول الحصول حينه . وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه ، كما اذا قيل : بعثك ان كان اليوم يوم السبت ، مع العلم به ، فيه أشكال ، لا يبعد الجواز » (٣٧) .

ويقول الإمام الحسين كاشف الغطاء : « ومهم ما يكن فإن الشروط تقييدية وتعليقية . وتعليقية باطلة لأن التجيز عندنا شرط في عامة

(٣٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ ، وبلغة الراغبين ص ١٢٧ .

(٣٦) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

(٣٧) وسيلة النجاة ص ١٢٩ .

العقود ، والتعليق ينافي التجز الا اذا كان صوريا صرفا كالتتعليق على محقق الواقع ، مثل : ان كانت الشمس اليوم طالعة فقد بعتك ، فانه يصح على الأصح وان استشكله بعض »<sup>(٣٨)</sup> .

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعد أم لا ، ولا شيء مجهول الحصول حينه »<sup>(٣٩)</sup> .

وعلى هذا لا يصح جعل العقد معلقا أي موقوفا على شرط ، والشرط هو الأمر المستقبل المحتمل ، أي غير المحقق الواقع الذي يتوقف على وجوده وجود العقد . وبهذا التحديد للشرط يخرج من دائرةه الأمر المتحقق وقوعه لدى الطرفين حال العقد او قبله . كما يخرج من دائرةه الأمر الذي تحول العادة او العقل دون وقوعه .

وبناء على ذلك فان بعض أئمة الفقه الجعفري قد قالوا بصحة العقود المتعقدة بصيغة : ان كان المبيع لي فقد بنته منك بكذا دينار ، اذا كان معلوما لدى الطرفين حال العقد او قبله كون المبيع ملك للبائع . ورغم ان هؤلاء الأئمة قد قالوا ببطلان كل عقد معلق على شرط مطلقا ، فانهم قد فطنوا الى خروج هذه الحالة من دائرة الشرط . وينقل الشيخ الانصاري أقوال بعضهم حول الموضوع : « وعلل العلامة في ( القواعد ) صحة : ان كان لي فقد بنته ، بأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا . وكذا كل شرط علم وجوده فإنه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه » كما نقل عن الشهيد قوله في ( القواعد ) : « فان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل : ان كان لي فقد بنته منك بكذا ، قلت : هذا تعليق على واقع لا متوقع الحصول ، فهو علة للوقوع ومصاحب له لا معلق عليه الواقع »<sup>(٤٠)</sup> .

(٣٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٣ .

(٣٩) المصدر المذكور ص ١٢٨ .

(٤٠) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

وقال الحاج ميرزا فتاح الشهیدي انبریزی تعليقاً على هذا الموضوع : « إن التعليق هنا صوري صرف لا واقعية له ، اذ يعتبر في حقيقة التعليق عدم العلم بتحقق المعلق عليه حين التعليق .. فهذا التعليق الموجود في الفرع المذكور صوري محض لأنه تعليق على أمر واقع يعلمان بوقوعه حين الاشاء لا أمر متوقع الحصول لا يعلمان كلاهما أو احدهما بوجوده »<sup>(٤١)</sup> .

وبعد أن حددنا معنى قاعدة التجيز في العقود والمراد بتعليق العقد على الشرط ، واستبعدنا الحالة التي لا تدخل في دائرة ، فان الحالات التي يمكن تصور تعليق العقد فيها لا تعدو احدى هذه الحالات الثلاث :

- ١ - تعليق العقد على أمر محتمل التحقق في الحال .
- ٢ - أو تعليقه على أمر معلوم التتحقق في الاستقبال .
- ٣ - أو تعليقه على أمر محتمل التتحقق في الاستقبال .

اما حكم العقد في الحالة الاولى فقد قال العلامة الحلي : « فلو علق العقد على شرط لم يصح ، وان كان الشرط المشية ، للجمل بشبوتها حال العقد وبقائها مدة »<sup>(٤٢)</sup> .

فالعقد لا ينعقد في هذه الحالة ولو كان تعليقه على مشيئة المشتري وارادته ، لعدم التتحقق من ثبوتها قبل العقد ، وللجمل بقائتها حاله عند العلم بشبوتها قبله وعلى هذا لا يصح تعليق العقد على الشرط ولو كان محتمل التتحقق في الحال .

اما حكم تعليق العقد في الحالة الثانية فقد قال الشيخ الانصاري : « وما كان معلوم الحصول في المستقبل ، وهو المعبّر عنه بالصفة ، فالظاهر انه داخل في معقد اتفاقهم على عدم الجواز »<sup>(٤٣)</sup> .

(٤١) هداية الطالب الى اسرار المكاسب ج ١ ص ٢٠٠ .

(٤٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .

(٤٣) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

وقد وجد في الفقه الجعفري رأى يقول بصحبة التعليق على الامر المستقبل المحقق الواقع كما في التعليق على الوصف او الصفة ، ومن قال بذلك الامام الحسين كاشف الغطاء في ( تحرير المجلة ) فهو بعد ان يقسم الشرط الى شرط وصف : وهو المحقق الواقع في الحال او الماضي او الاستقبال ، مثل قوله : بعثك ان طلعت الشمس غداً أو ان كانت طالعة حالاً - والى شرط الحال ، وهو الممكن الواقع فقد يقع وقد لا يقع ، مثل : بعثك أن جاء ولدي ، نراه يقول بصحبة التعليق على شرط الوصف وهو الامر المستقبل المتحقق الواقع ( ٤٤ ) وهو أيضاً ظاهر قول بعض فقهاء الجعفرية كالمحقق الحال والشهيد ، ولكن الغالب في الفتوى هو عدم صحة التعليق على الامر المستقبل ولو كان متحقق الواقع .

واذا كان الفقه الجعفري يرى عدم صحة العقود المعلقة على الامر المحتمل التحقق في الحال ، وعلى الامر المعلوم التحقق في الاستقبال ، فهو من باب أولى يرى عدم صحة العقد المعلق على أمر محتمل التتحقق في الاستقبال . وهو حكم الحالة الثالثة .

### العلة في منع التعليق

يقول الشهيد في كتابه ( القواعد ) : « لأن الانتقال بحكم الرضى ، ولا رضى الا مع الجزم ، والجزم ينافي التعليق » ( ٤٥ ) . وقد شرح الحاج ميرزا فتاح الشهيدى هذه العبارة بقوله : « فشرح عبارته ( ٤٦ ) أنه يعني : لأن الانتقال وترتباً على العقد إنما هو لاجل الرضى فعلاً بالانتقال ، ولا رضى بالانتقال بحكم الاصل مع التعليق ، اذ احراز الرضى بالانتقال يعتمد ويناط بالجزم بالنقل ويتوقف عليه . والجزم به ينافي التعليق لأن التعليق ،

( ٤٤ ) تحرير المجلة ج ١ ص ٥٢ .

( ٤٥ ) نقلًا عن ( المكاسب ) ج ١ ص ٩٩ .

( ٤٦ ) عبارته : عبارة الشهيد المارة .

بحسب اقتضاء ذاته ، لو خليّ نفسه ، للشك والتردد في حصول الشرط المعلق عليه وعدمه يلزمه كون المعلق عليه في معرض احتمال عدم الحصول في المستقبل .<sup>(٤٧)</sup> وقد ذكر الامام الحسين كاشف الغطاء نفس العلة في منع التعليق بقوله : « ومهما يكن فإن الشروط تقييدية وتعليقية ، والتعليقية باطلة لأن التجيز عندنا شرط في عامة العقود والتعليق ينافي التجيز »<sup>(٤٨)</sup> . ثم أوضح الامام الراحل في موضع آخر من الكتاب هذا الامر بما لا يقتضي مزيداً من الإيضاح ، فقال : « وهذا هو التعليق الحقيقي الذي انفقت الامامية انه مبطل للعقود والايقاعات وانه لابد فيها من التجيز لأن التعليق بهذا المعنى توقيف مضمون جملة على حصول جملة أخرى ، وحيث ان المعلق عليه غير حاصل فعلاً فالبيع غير حاصل ايضاً وحصوله بعد يحتاج الى عقد جديد »<sup>(٤٩)</sup>

#### نقد مفهوم التجيز في الفقه الجعفري :

الواقع ان الفقه الجعفري بابطاله كل البيوع المعلقة على حدوث الامر المستقبل غير المحقق الواقع ، بل وحتى الامر المستقبل المتحقق الواقع ، قد خالف ليس فقط المفهوم الصحيح للتجيز في الصيغة ، بل وخالف أيضاً ما استقر عليه التعامل بين الناس وجرى به العرف والعادة . فالتعليق لا يمكن ان ينافي الجزم ، كما لا يمكن القول بأن العقد المعلق على الشرط لا يتوفّر فيه الرضا بالبيع . فالجزم ثابت في مثل هذه البيوع واردة البائع والمشتري قد اتجهتا بصورة باتة الى قبول البيع . وأرتبط الإيجاب والقبول وكل ما في الامر أن آثار العقد لا تترتب الا عند تحقق الامر الذي علق عليه العقد وهذا الرأى مبني على التمييز الدقيق بين مفهوم (البيع) كمصدر أو سبب للحقوق المترتبة لکلا طرف في العقد وبين

(٤٧) هداية الطالب الى اسرار المكتسب ج ١ ص ١٩٩ .

(٤٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٣ .

(٤٩) تحرير المجلة ج ١ ص ٥٢ .

آثار هذا السبب التي قوامها الحقوق والالتزامات المتبادلة التي تنتج عن هذا السبب المولد لهذه الحقوق والالتزامات . وهو أمر ظاهر حتى في البيوع المطلقة غير المعلقة على شرط ، فهناك فاصل زمني ، ولو كان قليلاً ، بين أيام العقد بارتباط الإيجاب والقبول وبين ترتيب آثار هذا العقد .

والبائع بعقد بيع معلم لا يمكن القول أن رضاه غير متوفّر ، فهو قد رضى البيع لكن لا على وجه التأجيل وحالاً ، بل على وجه التأجيل عند تحقق الشرط . وقد جرى العرف والتعامل على صحة البيوع التي تتعقد معلقة على شرط دون حاجة المتعاقدين إلى عقد جديد عند تتحقق الشرط ووقوعه ، بل إن آثار العقد الذي عقد بينهما تسرى فوراً وب مجرد تتحقق الشرط . وهذه الآثار وأهمها نقل ملكية العوضين إنما تنتقل للطرفين بموجب العقد الأول المعقود بينهما قبل تتحقق الشرط وقد درج الناس على الأخذ بصحة هذه العقود دون أن يخامرهم شك في ذلك .

والظاهر أن هذه المأخذ قد دفعت بعض فقهاء الجعفرية المتأخرین الى التقليل من حدة شرط ( التجيز في الصيغة ) حسب مفهومه في الفقه الجعفری ، فترى الأمام الحسین کاشف الغطاء مثلاً يقول بصحة العقود المعلقة على الامر المستقبل المحقق الواقع ( التعليق على الوصف ) وهو ما قال القدماء من فقهاء الجعفرية بعدم صحته كما لاحظ القارئ من الشواهد الفقهية التي سقناها في مقدمة هذا البحث .

## ٧ - مطابقة القبول للإيجاب

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « لابد من التطابق في المعنى بين الصيغتين »<sup>(٥٠)</sup> .

وقال الشيخ الانصاری : « ومن جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول فلو أوجب البائع بالبيع على وجه خاص من حيث خصوص المشتري

---

(٥٠) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

او المتن او التمن او توابع العقد من الشروط قبل المشترى على وجه آخر لم ينعقد . ووجه هذا الاشتراط واضح ، وهو مأخوذ من اعتبار القبول وهو الرضى بالإيجاب ، (٥١) .

وجاء في (سفينة النجاة) : « ويعتبر فيه بجميع أنواعه المطابقة بين الإيجاب والقبول » (٥٢) .

وجاء في (وجيزة الأحكام) عند الكلام عن شروط الصيغة : « ويعتبر فيه تقدم الإيجاب على القبول وتطابقهما » (٥٣) .

وجاء في (تحرير المجلة) بصدر التعليق على المادة ١٧٧ من المجلة ان موافقة القبول للايجاب : « يعني ان يقع القبول على ما وقع عليه الإيجاب جنساً وقدراً ووصفاً وغير ذلك » (٥٤) .

والمستفاد من النصوص السابقة أن المراد بهذا الشرط هو أن يجيء القبول موافقاً لما عرضه الموجب من جميع الوجوه ، وعلى النحو الذي قصد إليه الموجب من حيث عناصر البيع والشروط التي يتضمنها ان وجدت . فان كانت شخصية المشترى مراعاة في العقد وجب ان يصدر القبول منه أو من يقوم مقامه وان يتم البيع لصلاحه لا لصلاحه من ينوب عنه . وفي ذلك يقول الشيخ الأنصارى : « فلو قال : بعثه من موكلك بذلك ، فقال : اشتريته لنفسي ، لم ينعقد » وهو يرى صحة البيع فيما لو : « قال : بعثك ، فأمر المخاطب وكيله بالقبول فقبل » (٥٥) .

والامر نفسه يمكن أن يقال بالنسبة لعناصر العقد الأخرى وهي البيع والمتن .

(٥١) المكاسب ج ١ ص ١٠١-١٠٠ .

(٥٢) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٢٠ .

(٥٣) المصدر المذكور ص ٥٣ .

(٥٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥٧ .

(٥٥) المكاسب ج ١ ص ١٠١ .

## تجزءة القبول مع المحافظة على نسبة البدل :

وهل يعد من قبيل عدم التوافق بين الإيجاب والقبول أن يعرض البائع شيئاً معيناً بشمن معين ، فيقبل المشتري شراء نصفه أو ربعه بنصف الثمن الذي أراده البائع أو ربعه ؟

يقول الشيخ الأنصاري : « ولو قال : بعتك العبد بكل ذي ، فقال اشتريت نصفه ب تمام الثمن أو نصفه ، لم ينعقد » <sup>(٥٦)</sup> .

وقال العلامة الحلبي : « فلو قال بعتك هذين بألف ، فقال : قبلت أحدهما بخمسين أو قبلت نصفهما بنصف الثمن ٠٠٠ لم يقع » <sup>(٥٧)</sup> .

فالمستفاد أن الفقه الجعفري يعد تجزئة القبول ولو مع المحافظة على نسبة البدل من قبيل مخالفة القبول للايجاب ، فلا يقع العقد في مثل هذه الحالة .

هذا فيما لو عرض البائع المبيع صفة واحدة وبشمن واحد ، والحل يختلف فيما لو عرض البائع المبيع صفة واحدة وبشمن معين لكل جزء في البضاعة عندما تكون متعددة الأفراد . وفي ذلك يقول الإمام حسين كاشف الغطاء : « فلو قال بعتك هذين الكتابين أحدهما بعشرة والأخر بخمسين ، صح للمشتري أن يقول : قبلت الآخر بخمسين » <sup>(٥٨)</sup> .

وقد يبدو رأى الإمام كاشف الغطاء معارضاً لما قررها العلامة الحلبي في ( تذكرة الفقهاء ) : « فلو قال : بعتك هذين بألف ، فقال قبلت أحدهما بخمسين أو لم يقع » <sup>(٥٩)</sup> ولكن الحقيقة غير ذلك ، ففي المثال الذي ساقه العلامة الحلبي قد يكون ثمن جزئي البضاعة غير متساوي ، ويكون

٥٦) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

٥٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٦ .

٥٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٨ .

٥٩) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

الشمن الذى قبل به المشتري لقاء جزء واحد منها غير مساو لما يطمع به البائع من ثمن له ، وعلى هذا لا يتحقق شرط موافقة القبول للايجاب . ويلخص الامام الحسين كاشف الغطاء ما قلناه بقوله : « نعم لو باعه أنواعاً متعددة بثمن واحد صفة واحدة من دون تعين ثمن لكل واحد كان الاوجه عدم الصحة لو قبل المشتري بعضها بشمن بعينه من نفسه . اما مع تكرر الايجاب وتعين ثمن لكل واحد فلا اشكال في صحة قبول بعض دون بعض . . . لأنه بحكم عقود متعددة » (٦٠) .

#### حكم القبول المخالف :

هل يصح ان يكون قبول المشتري المخالف لما اوجبه البائع اساساً لعقد جديد بعد قبول البائع لما عرضه المشتري ؟

يرى الامام الحسين كاشف الغطاء صحة ذلك ، وأنه « لا يخلو من وجہ اذا رضی البائع ثانیاً » (٦١) . بل ان الامام يضع في ذلك ضابطة فيقول : « أنه كلما كان القبول بالنسبة للايجاب من قبيل الاقل والاكثر أو الاطلاق والتقييد صح بالقبول ثانیاً » (٦٢) . وعلى ذلك يصح ان يكون قبول المشتري المخالف للايجاب البائع ايجاباً جديداً يتقلب الى بيع بقبول البائع له ، رغم ان أفقه الجعفرى لا يأخذ بغير صدور الايجاب من البائع دون غيره .

#### تعديل القابل للثمن بالزيادة :

هذا الفرع داخل في مبحث القبول المخالف للايجاب ، ومع ذلك فأنى لم أجد المصادر الفقهية المتيسرة لدى قد تعرضت له بالإيضاح . فلابد اذا من الأخذ بالضابطة التي ساقها الامام في البحث السابق وهي : ( كلما كان القبول بالنسبة للايجاب من قبيل الاقل والاكثر أو الاطلاق والتقييد صح بالقبول ثانیاً ) . فلو قال البائع : بعتك هذا بألف فقال المشتري اشتريت

(٦٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٨ .

(٦١) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٦٢) المصدر السابق ص ١٥٧ .

بألف ومائة ، فقال البائع : قبلت ، انعقد البيع على الالف ومائة .  
 ولكن ما الحل لو سكت البائع عن ايجاب المشترى ؟ هل نأخذ بقاعدة  
 القبول الضمنى الوارد فى المادة ١٧٨ من المجلة ، أم نعتبر أن الايجاب  
 كان مخالفًا للقبول فلا عقد . ان ظاهر ما ورد في ( تحرير المجلة ) يفيد  
 قبول الامام كاشف الغطاء لقاعدة القبول الضمنى . ومقادها أن القبول اذا  
 كان متضمنا لايجاب انعقد العقد على الثمن الذى أوجبه البائع ، وهو الالف  
 في هذه الحالة .

## ٨ - الوسائل الأخرى للتعبير عن الارادة

الفقه الجعفرى معرف في المفظية ، وهو لا يرى في غيرها - عند  
 القدرة عليها - وسيلة أخرى لانشاء العقد . فلا ينعقد إلا باللفظ عند  
 الامكان او الاشارة من الآخرين ، وفي هذا يتافق الجعفرية مع الشافعية  
 ويختلفون مع المذاهب الأخرى على تفاوت .

جاء في ( تحرير المجلة ) : « لاعبرة عندنا عشر الامامية ، ولا تعدد  
 العقود والمعاملات الا بالالفاظ او اشارة الآخرين . فلو وجدنا كتاب زيد  
 الذى نعلم بأنه خطفه وتوقعه قد باع داره لا نحكم باليبيع حتى يعترف  
 هو أو تقوم البينة أو يحصل لنا اليقين بأنه قد أوقع صيغة البيع لفظا خلافا  
 لما يظهر من بقية المذاهب التى تعتبر الكتابة كاللفظ . اما عندنا فلو كتب :  
 انى بعت ، وكتب الآخر : انى قبلت لم يكن عندنا بيعا عقديا . فان تعاطيا  
 كان معاطاة والا فلا شيء »<sup>(٦٣)</sup>

و جاء في موضع آخر من الكتاب : « قد عرفت ان الكتابة عندنا لا تصلح  
 للعقد وحالها حال الاشارة من القادر . نعم مع العجز لا يبعد رجحان  
 الاشارة لأنها أقرب الى المفظ . أما الرسالة ، أى ارسال رسول لاجراء

(٦٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥١ .

أليع فان كان نحو الوكالة صح ، والا فهو فضولي ، (٦٤) .  
فالذى نستخلصه مما سبق :

- ١ - ان الاشارة لاصح من غير الاخرس او نحوه من المصمت او الاعجم . وهى تصح مع الامكان على التوكيل . وعند القدرة على الكتابة وجد رأيان ، احدهما يقول بترجيع الاشارة لأنها أقرب الى اللفظ والآخر لا يرى ذلك .
- ٢ - في التعاقد بين غائبين لا تصح الكتابة لذلك مطلقا ، وبالنسبة للحاضرين ينظر ما اذا كانوا قادرين على اللفظ فلا تصلح الكتابة لذلك أيضاً وتصح الكتابة لذلك مع العجز عن الاشارة والتوكيل في رأي ، وحتى مع القدرة والتوكيل في رأي آخر ، وهو الارجع .
- ٣ - لا ينعقد العقد بين غائبين بارسال رسول يحمل الایجاب الى الطرف الآخر الا اذا كان ارسل وكيلا عن المرسل في انشاء العقد . فان لم يكن كذلك كان فضوليا .

## المعاطاة

أو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ، كأن يدفع المشتري القيمة لصاحب السلعة المعلومة الثمن ثم يأخذها والبائع ساكت .  
والفقه الجعفرى لم يقبل التعاطى كوسيلة لانعقاد البيع الا بعد تطور طويل . حيث بدأ بعدم ترتيب اي اثر لعقد البيع الناتج عن التعاطى واعتباره بيعا فاسدا . ثم أباح فى الخيس من الاموال . ولكنه مع ذلك لم يرتفق الى مرتبة البيع ، اذ لا يفيد أكثر من الاباحة ولا يعني سوى الرضا بالانتفاع . وبعد ذلك اخذ بالتعاطى كوسيلة لانعقاد البيع فى الاموال الخيسة والنفيسة معا . ورغم ذلك فالبيع المنعقد بالمعاطاة ينعقد جائزًا من الطرفين أى مقتربنا بخيار الفسخ للطرفين ، ولا يسقط هذا الحق ولو

(٦٤) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

اشترط المتعاقدان ذلك عند ابرام العقد أو بعده ، فهو يبقى جائزًا حتى يلزم بأحد الأمور التي سنينها

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) بقصد الكلام عن الصيفة وشروطها : « الانهـر عندنا انه لا بد منها ، فلا تكفي المعاطة في الجليل والحقير ، مثل : اعطـنى بهذا الدينار توبـا فـيعطيـه ما يـرضـيه ، أو يقول : خـذ هـذا التـوبـ بـديـنـارـ ، فـيأخذـه » (٦٥) .

اما ما يقوله الامام مالك بالبيع بما يعتقد الناس بيعا ، لأن الله وان احل البيع بالآية ( وأحل الله البيع ) فأنه لم يبين الكيفية فيجب الرجوع عندـهـ الىـ العـرـفـ مـثـلـماـ رـجـعـ اـلـيـهـ فـىـ القـبـضـ وـغـيرـهـ ، وـلـانـ الـبـيـعـ كـانـ شـائـعاـ فـىـ زـمـنـ الرـسـوـلـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ وـلـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ - معـ كـثـرـتـهـمـ - اـشـتـراـطـ الـايـجابـ وـالـقـبـولـ وـالـتـواـرـ ذـلـكـ وـشـاعـ ، اـذـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ شـرـطاـ فـىـ الـبـيـعـ لـوـجـبـ نـقـلـهـ لـمـ يـؤـدـيـ اـلـيـهـ الـاـهـمـالـ وـالـفـقـلـةـ عـنـ نـقـلـهـ مـنـ وـقـوـعـ عـقـوـدـ الـمـسـلـمـينـ وـالـنـاسـ عـامـةـ فـاسـدـةـ (٦٦) - اـمـاـ رـأـيـ الـامـامـ مـالـكـ هـذـاـ فـانـ الـعـلـامـةـ الـحـلـ يـرـدـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ : «ـ المـعـاطـةـ تـبـتـ فـىـ غـيرـ الـبـيـعـ فـيـجـبـ عـودـ النـصـ إـلـىـ غـيرـهـ ، وـنـمـنـعـ دـعـمـ التـواـرـ وـلـاـسـتـغـنـاءـ بـالـإـبـاحـةـ عـنـهـ » (٦٧) . فـهـوـ يـرـىـ أـنـ الـمـعـاطـةـ كـمـاـ تـبـتـ فـىـ الـبـيـعـ تـبـتـ فـىـ غـيرـهـ مـنـ الـتـصـرـفـاتـ كـالـهـبـةـ وـالـاجـارـةـ وـالـرـهـنـ . فـالـتـعـاطـيـ ، وـالـافـعـالـ عـامـةـ ، فـاـصـرـةـ عـلـىـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـقـاصـدـ فـلـاـ بـدـ اـذـنـ مـاـ يـمـيزـهـ . وـلـيـسـ هـنـاكـ غـيرـ الـلـفـظـ مـاـ يـصـلـحـ لـذـلـكـ . لـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـودـ نـصـ الـآـيـةـ فـىـ كـلـمـةـ (ـ الـبـيـعـ ) إـلـىـ غـيرـ الـمـعـاطـةـ ، لـانـ الـمـعـاطـةـ الـمـجـرـدـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـبـيـعـ . وـالـعـلـامـةـ الـحـلـ لـاـ يـرـىـ فـىـ الـتـعـاطـيـ أـكـثـرـ مـنـ اـفـادـتـهـ الـإـبـاحـةـ لـذـلـكـ يـمـكـنـ الـاستـغـنـاءـ عـنـهـ بـهـاـ . وـهـذـاـ هـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـىـ (ـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ ) : «ـ اـذـ دـفـعـ قـطـعـةـ إـلـىـ الـبـقـلـ أـوـ إـلـىـ الشـارـبـ وـقـالـ : اـعـطـنـيـ بـقـلـاـ أـوـ مـاءـ ، فـأـعـطـاهـ فـانـهـ لـاـ يـكـونـ بـيـعـاـ ،

(٦٥) المصدر المذكور ج ٧ ص ٥ .

(٦٦) مصادر الحق ج ١ ص ١٢٣ .

(٦٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٤ .

وكذلك سائر المحررات ، وإنما يكون اباحة له يتصرف كل منها فيما اخذه  
تصرفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه . وفائدة ذلك أن البقل اذا أراد أن  
يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعه كان لهما ذلك  
لأن الملك لم يحصل لها .<sup>(٦٨)</sup>

والذى نستخلصه مما سبق ان التعاطى لم يكن ليفيد في الفقه  
الجعفرى الا اباحة الاتفاق او التصرف حسب المقتضى وفي الاموال  
الضئيلة القيمة ( المحررات ) دون غيرها .

اما معيار التمييز بين ( الحقير ) و ( الجليل ) من الاموال فيرى العلامة  
الحلى أن ذلك موکول الى العرف ويختلف باختلاف جنس المال .  
والجعفرية بهذا يتقدون - بشكل عام - مع مذهب الشافعية في  
المعاطاة ، وهم خلاف الاحناف والمالكية والحنابلة مع تفاوت في مدى  
صفة الازام في بيع المعاطاة<sup>(٦٩)</sup> .

#### تطور المعاطاة الى بيع في الفقه الجعفرى :

رأينا ان المذهب الجعفرى لم يكن يرى في التعاطى أكثر من اباحته  
الاتفاق او التصرف . غير أن هذا المذهب قبل في زمان متاخر التعاطى  
وسيلة لانعقاد البيع . وأظهر مايكون ذلك لدى فقهاء الامامية المعاصرین .  
ومع ذلك فأنهم لم يربوا لعقد البيع بالتعاطى نفس الامر المترتب للبيع المنعقد  
بایجاب وقبول لفظين . فهو ينعقد جائزًا من الطرفين ، أى مقتربنا بحقهما  
في فسخه متى شاء حتى بعد مفارقتهما مجلس العقد . أى أن لكل منهما  
استعمال حقه في الفسخ ليس فقط في مجلس العقد استناداً إلى خيار  
المجلس ، بل وبعد سقوط خيار المجلس بتفرقهما ما لم يسقط الخيار  
الثانى وذلك استناداً إلى قاعدة احالة عدم تداخل الاسباب والمسارات المقررة

(٦٨) مسائل الخلاف ج ١ ص ١٩٩ .

(٦٩) مصادر الحق ج ١ ص ١٢٤ .

في هذا المذهب (٧٠) . ففي عقد البيع بالتعاطي لا يلزم العقد بانتهاء مجلس العقد دون استعمال أحدهم حقه في الرجوع ، بل يبقى جائزًا حتى بعد انتهاء مجلس العقد ، أي له استعمال خيار ثان لا يسقط إلا باحد الأمور التي سنينها \*

وعقد البيع بالتعاطي لا يقع لازما حتى لو اتفقا على ذلك بعد إبرامه . فهو لا يلزم إلا بأمور معينة . ولا يدل هذا إلا على أن الفقه الجعفري وإن أقر التعاطي وسيلة لانعقاد البيع مدفوعاً بداع التيسير والتأثر بالمخالف الفقهية الأخرى فإنه لم يبعد كثيراً عن أصوله التي لم تكن ترى في المعاطاة أكثر من إباحة الاتفاق أو التصرف دون التملك والتمليك . على أن ما يجب التتويه إليه أن هذا الفقه قد أنتهى إلى الغاء التمييز بين الأموال الحقيقة والجليلة ، فالتعاطي اليوم يصبح في كليهما . ونمرة الخلاف العميقة بين اعتبار التعاطي إباحة أو عقد بيع أنه لا يتحقق لمن في يده المال في الحالة الأولى التصرف بالمال تصرفًا نافلاً لملكته ، وكل تصرف يصدر منه هو بمثابة تصرف الفضولى ، بينما التصرف في الحالة الثانية - أي عند عده بيعاً - ينقل البيع من حالة الجواز إلى المزوم \*

بقي أن نرى مدى موافقة ما ذكرناه لنصوص الفقه الجعفري المعاصر . فالأمام محمد حسين كاشف الغطاء عند كلامه عن المعاطاة يرى ضرورة التمييز بين الرضا الذي يقصد به الاتفاق والتصرف ( الرضا بتصرف الغير في ملك ) وبين ( المعاطاة التي هي أخت العقد اللغظى ) ، وهي التي يقصد

(٧٠) أي أن سبب خيار المجلس مستقل عن سبب الخيار المنوه للعقودين في عقد البيع بالمعاطاة ، فلا يتداخل هذا بذلك ، ولا تجب مدة الخيار وبعد مدة الخيار الأقل . وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء : « فإذا اشتريت حيواناً واشترطت لنفسك الخيار ثلاثة أيام لم تتدخل هذه الثلاثة في ثلاثة خيار الحيوان ، بل يكتفى لك ثلاثة أخرى غيرها . لأن الأصل في كل سبب أن يكون له سبب مستقل » . ( تحرير المجلة ج ١ ص ٩٨ ) .

بها انشاء البيع والتمليك ) . وهو يرى ( ان هذه هي التي ينبغي ان تكون محل الكلام وموضع النقض والابرام لا التي يراد بها الرضا واباحة التصرف وحلية الانتفاع ) (٧١) كالعارضية ونحوها .

وهكذا فنحن نرى ان الفقه الجعفري قد هجر الرأى القائل بأن التعاطى لا يربت سوى حق الانتفاع والتصرف لا التملك والتملك ، وهو تطور كبير وان لم يبلغ ما بلغته من قبل بعض المذاهب الأخرى .

نم يقول الامام محمد حسين كاشف الغطاء : « وصفوة ما عندنا هنا من التحقيق ان المشاهد المحسوس من حالنا ، بل ومن حال غيرنا ، من صغير أو كبير في شرائحه أو خطير ، حتى الطفل الميذ اذا اشتري شيئاً من الاسواق فإنه لا يقصد بدفعه المال من نقود وغيرها بازاء ما يأخذة من السلعة الا مبادلة ذا بذلك وقطع علاقته من العين المدفوعة منه بالكلية عوض استيلائه على العين المأخوذة من الآخر فيصح على هذا تعريفها التحقيقي او التقريري بأنها عبارة عن أن يدفع كل من الاثنين ما له الى الآخر عوض ما يدفعه الآخر له . وقد مر عليك ان انشاء التملك لابد له من أمر خارجي يتحقق به ويكون آلة لايجاده ، والالفاظ هي الادوات التي يبني العلاء على اخهار مقاصدهم بها حكاية او ايجادا يعني خبراً او اشئراً نم في الرتبة الثانية الافعال ، فإن للافعال ظهوراً كما للاقوال ، وينشأ بها المعانى الاعتبارية كما ينشأ بالاقوال ، فأنك اذا قلت لشخص هذه العين لك تارة ت يريد اخباره بأنها له وتارة ت يريد انشاء تمليكتها له ، فذلك اذا دفعتها له وأنت ساكت قد ت يريد أن تدفعها اليه من جهة أنها ملکه وما له العميد ، وتارة تريدها له فتكون من ماله الجديد . فهذا عقد والتزام ضمني ولكنه فعل لا قولى وهو مع قصد التعاوض بيع ويشمله ( أحل الله البيع ) ولكنه ليس كالعقد القولى يجب الوفاء به لما عرفت قريباً من أن ( أوفوا بالعقود ) لاتشمل الا العقود المفعولة المنشأة لعنوانيتها الخاصة بها . فـ ( أحل الله البيع )

(٧١) بحرير المجلة ج ١ ص ١٥٢ .

تبث مشروعه هذا العقد وأنه مؤثر ، ولكن دليل المزوم فاصل عنها ف تكون  
جائزة ، ولكل من الطرفين الرجوع ما دام كل من العوضين قائماً موجوداً ،  
أما مع تلفهما أو تلف أحدهما ، فيأتي المزوم » (٧٢)

وجاء في ( منهاج الصالحين ) لمحسن الحكيم : « الظاهر وفوع البيع  
بالملاطاة بأن ينشي البائع البيع باعطائه المبيع الى المشتري وينشى المشتري  
القبول باعطاء النسخة الى البائع ، لا فرق في صحتها بين المال الخطيء والحقير »  
« أملا البيع الملاطاتي فهو وأن كان مفيدا للملك الا أنه جائز من الطرفين  
حتى مع شرط سقوط الخيار أو أسلاقه بعد العقد » (٧٣) .

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « الا فوى تحقق البيع  
بالملاطاة و هي عبارة عن تسليم العين وتسلم عين أخرى من آخر بعنوان  
العوضية ، والظاهر تتحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملك بالعوض مع  
قصد المشتري في أخذه التملك بذلك ۰۰۰ ۰۰۰ البيع العقدى لارم من  
الطرفين لا ينفع الا بالتقايل أو بأحد الخيارات الآتية . واما الملاطاة  
فالاقوى أنها مفيدة للملك والمشهور أنها جائزه من الطرفين ولا يتلزم الا  
بتلف أحد العوضين او التصرف المغير او التناقل للعين وفيه اشكال ، والقول  
بالمزوم غير بعيد » (٧٤) .

والذى نستخلصه مما سبق :

أولاً : ان الفقه الجعفرى قد أنتهى الى الاخذ بالتبادل الفعلى الدال  
على التراضى ( الملاطاة ) وسيلة لانعقاد البيع بشرط توفر نية التملك والتملك .  
ثانياً : ان عقد البيع الناتج عن الملاطاة يقع جائزًا ولا يتلزم الا بأمور .

#### أسباب لزوم بيع التعااطي :

١ - تلف العوضين ، أو أحدهما ، أو بعض أحدهما .

(٧٢) المصدر السابق ص ١٥٣ .

(٧٣) المصدر السابق ج ٢ ص ١٠ .

(٧٤) المصدر المذكور ص ١٢٧

٢ - التصرف بهما ، أو أحدهما ، ولا عبرة بما إذا كان التصرف ناقلاً للملكية أم لا . فلو أغار المشتري المبيع ثم استرده لزم العقد بمجرد الاعارة وسقط الخيار المنوح له .

٣ - امتناع أو اختلاط أحد العوضين بغيره .

٤ - تغير أحد العوضين تغيراً مبدلاً لوضعه .

٥ - موت أحد التعاقددين . أما جنونه فلا يجعل العقد لازماً ويقوم وليه مقامه في استعمال الخيار إن رأى ذلك . (٧٥) .

### السكتون :

هل يعد السكتون في معرض الحاجة إلى البيان قبولاً ؟  
في (تذكرة الفقهاء) أورد العلامة الحلبي فرعاً لأحد المسائل جاء فيه :  
« لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فحكمه حكم الغائب ، قاله  
علماؤنا وأكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابو يوسف ،  
لاحتمال السكتون غير الرضا . وقال ابن ليل : سكتونه أفرار كالبكر .  
والفرق الحياء المانع من كلامها . » (٧٦) .

وفي الكلام عن بيع الفضولى وجواز نفاذه بلحقوق اجازة المالك جاء  
في (الروضة البهية) :

« ولا يكفى في الإجازة السكتون عند العقد مع علمه به أو عند  
عرضها ، أى الإجازة ، عليه ، لأن السكتون أعم من الرضا فلا يدل عليه ، بل  
لابد من لفظ صريح فيها كالعقد . » (٧٧) .

فالسكتون لا يفيد الرضا في الفقه الجعفري ، والرأى الذي ذهب إليه  
بعض في قياس حالة المتابع بحالة سكتون البكر وعده أفراراً مردوداً بأن

(٧٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٣ ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ١١ .

(٧٦) المصدر المذكور ج ٧ ص ٩ .

(٧٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٨ .

الحياة المانع للبكر من الاجابة بالقبول غير وارد في هذه الحالة • والحق ان  
قياس ابن ليلي قياس فاسد لتخلف العلة فيه • (٧٨) •

غير أن الامام كاشف الغطاء في شرحه للمادة (٦٦) من المجلة الفاتحة  
بان (السکوت في معرض الحاجة بيان) يورد رأيا يدو مخالف في الفاتحة  
لرأى العلامة الحلبي هذا وإن كان مؤدي النظر الدقيق التوفيق بينهما ، قال  
رحمه الله : « فإن السکوت لا يكون بيانا إلا مع ظهور قرينة من حال أو  
مقال بأنه بيان سلبا أو أيجابا • ومنه ما ورد في الشرع في البكر وأنه  
يلزم أن تستأنف في زواج نفسها وسکوتها رضاها ، فقد اعتبر الشارع  
سکوتها رضا بقرينة أن الغالب أن الحياة يمنعها من التصریح بالقبول فيكون  
السکوت قبولا • ومثله ما لو سكن رجل دار غيره • وقال له صاحب  
الدار أريد بدل سكناك عن كل شهر دينارا فأنه يلزم بالدينار لو أستوفى  
المتفعة شهرا ، وهكذا نظائرها • ومنه ما لو باع المرتهن العين المرهونة  
بحضور الراهن فإنه يعد اجازة خلافا لبعض الشرائع » (٧٩)

ففي رأيني أن ما ذهب إليه العلامة الحلبي من عدم اعتبار السکوت رضا  
إنما هو مع عدم القرينة الحالية أو المقالية ، أما مع تتحققها واتفاق المانع  
من اعتباره أمارة على القبول فالرأى ما ذهب إليه الامام كاشف الغطاء •

---

(٧٨) القياس أحد أدلة الأحكام لدى جمهور أهل السنة خلافا  
للجمعفية الذين يرفضون الأخذ به • وازكأن القياس لدى القائلين به  
أربعة :

- أ - الأصل •
- ب - حكم الأصل •
- ج - العلة •
- د - الفرع •

وقد عرّفوا العلة بأنها الوصف الموجود في الأصل والذى من أجله  
شرع الحكم ، وببناء على وجوده في الفرع سوى بالأصل في هذا الحكم •  
راجع (الوجيز في أصول الفقه) لعبد الكريم زيدان ص ١٧٩ •

(٧٩) تحرير المجلة ج ١ ص ٤٥ •

## الفصل الثاني

### المتعاقدان

- ١ - شرط عدم الحجر لصغر أو سفه أو جنون أو مرض أو رق .
- ٢ - شرط الاختيار .
- ٣ - شرط القصد .
- ٤ - شرط ملك التصرف .

لا يكفي صدور الایحاب وارتباطه بالقبول بشرطهما التي اسلفنا الكلام عنها لانعقاد البيع وترتباً آزاره عليه ، بل يجب صدور الصيغة من له اهلية التعاقد ، أي اهلية اجراء التصرفات المعتمد بها شرعاً . وذلك أمر لا يتحقق الا بشرط يجده توفرها في كل من البائع والمشتري . وهي :

- ١ - ألا يكون محجوراً عليه لصغر أو سفه أو جنون أو مرض أو فلس .
- ٢ - الاختيار .
- ٣ - القصد .
- ٤ - الملك .

وتحل خلاف أحد هذه الشروط يترتب عليها نتائج متباعدة تراوح بين بطلان العقد ، أو انعقاده موقوفاً على اجازة من يملك ذلك على النحو الذي سنينه عند الكلام عن شرائط المتعاقدين .

## **الشرط الاول : عدم الحجر لصغر أو سفه أو جنون أو مرض أو فلس**

الحجر لغة المتع ، ووفقا لاصطلاح الفقهى « منع الانسان عن التصرف لوصف فيه فيما له التصرف فيه لو لا ذلك الوصف »<sup>(١)</sup> ، والمراد بالتصرف كل حرف منشأ أو ناقل أو منه للحقوق قوله كان أو فعليا . فالمحجور ادن « هو المنوع في ماله »<sup>(٢)</sup> ، وأسباب الحجر ستة ، هي :

- ١ - الصغر •
- ٢ - السفة •
- ٣ - الجنون •
- ٤ - الجنون •
- ٥ - الفلس<sup>(٣)</sup> •

ومن التدقيق في اسباب المتع هذه يمكن القول ان من الشرائط المطلوبة في المتعاقدين البلوغ والرشد وعدم السفة والعقل ، والا يكون المتعاقد قد أبرم العقد في مرض موته بقصد المحاباة مع قصور ثلث تركه عن استيعاب المبلغ الذي حابى به ، والا يكون محجورا عليه لافلاسه . وستخض كل شرط منها بشيء من التفصيل .

### **١ - البلوغ والرشد**

#### **البلوغ وعلامته**

يستفاد البلوغ من ظهور أمارات معينة في جسم الانسان يتنها فقهاء المذهب في مصنفاتهم ، وهي الاحتلام وانبات الشعر الخشن على العانة في الذكر والانثى وقد ألحق بها بعضهم اختصار الشارب وانبات اللحية

(١) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٥٨

(٢) المختصر النافع ص ١٤٠ ، وشرائع الاسلام ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) المختصر النافع ص ١٤٠ ، وشرائع الاسلام ج ١ ص ١٢٥ ، ونلوضة البهية ج ١ ص ٣٥٩ ، وتحرير المجلة ج ٣ ص ١٥٩ .

لدى الذكر<sup>(٤)</sup> . اما الحمل والحيض في الانثى فقد عدهما البعض علامات للبلوغ ، ولم يأخذ بها البعض كالمحقق الحلي<sup>(٥)</sup> . فتحقق أحد هذه الظواهر الجسيمة أو كلها « علامات لشيء واحد وهو النضج والكمال وبلغ حد الرجولية التي أثرها التوالي والتسلسل وصلاحية الرجل فعلاً للاحتجاز والانثى أن تجلب وتلك كواشف عن تلك الحقيقة والمرتبة »<sup>(٦)</sup> .

### الحكم بالبلوغ شرعاً :

ومهما يكن من شأن هذه العلامات ودلائلها على البلوغ فإن البلوغ يحكم به شرعاً مجرد إكمال الخامسة عشرة بالنسبة للذكر ، والعام التاسع بالنسبة للأنثى ، وهو الرأي الاظهر في الفتوى لوجود من قال بالبلوغ من ثلاثة عشرة إلى أربع عشرة ، وبإكمال التاسعة في الذكر<sup>(٧)</sup> .

### الرشد :

وهو وصف يلحق البلوغ ويقترن به فلا يكفي أحدهما دون الآخر لرفع الحجر عن الصغير . ويراد به « أن يكون مصلحاً لماله » « بحيث يكون له ملكرة نفسانية تقتضي اصلاحه وتنمّي افساده وصرفه في غير الوجه اللائق بفعال العقلاء ، لا مطلق الصلاح »<sup>(٨)</sup> . « ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن »<sup>(٩)</sup> .

فلا يكفي بلوغ الصغير سن البلوغ لرفع الحجر عنه واكتسابه أهلية التعاقد الكاملة ، بل يجب أن يبلغ راشداً ، ولا بد من تتحقق الوصفين معاً لرفع الحجر عنه وصيانته أهلاً للتعاقد ، فإن تخلف أحد الوصفين خلل

(٤) الروضة البهية ج ١ ص ١٥٥ .

(٥) شرائع الإسلام ج ١ ص ١٢٥ .

(٦) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٧ .

(٧) المختصر النافع ص ١٤٠ .

(٨) الروضة البهية ج ١ ص ٣٥٩ .

(٩) المختصر النافع ص ١٤٠ .

محجورا عليه مهما بلغ من السن<sup>(١٠)</sup> . وقد عرفت ان المراد بالرشد هو حسن الاتناع بماله بصرته واستغلاله في الاوجه التي ينفق ويستغل بها العلاء، أموالهم ، وقد فرر فقهاء الامامية أن ذلك أمر يختلف باختلاف حالة الشخص الاجتماعية ومداركه التي نشأ عليها<sup>(١١)</sup> .

### العلة في الحجر على الصغير

يعرض لنا في مجال البحث عن علة الحجر على الصغير رأيان ترب عليهما نتائج مختلفة . ورغم ان موضوع هذا المبحث الصيق بالنظرية العامة للعقود في الفقه منه بموضوعنا هذا الا أن ترتبت نتائج عملية مختلفة عليه تتعلق بحكم تصرفات الصغير يدفعنا الى التعرض له بشيء من التفصيل . ولا أنس من أن نورد ما كتبه الشيخ مرتضى الانصاري حول هذا الموضوع في كتابه (المكاسب) : « والحاصل فكل حكم شرعى تعلق بالأفعال التي يعتبر في ترتيب الحكم الشرعى عليها القصد بحيث لا عبرة بها اذا وقعت بغیر القصد فما يصدر منها عن الصبي قصدا بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد » . فعتقد الصبي وايقاعه مع القصد كعقد الهازل والخاطئ وايقاعاتهم . بل يمكن بلاحقة بعض ما ورد من هذه الاخبار في قتل الجنون والصبي استظهار المطلب من حديث رفع القلم<sup>(١٢)</sup> ، وهو ما عن

(١٠) ان مذهب الجعفرية في اشتراطهم البلوغ مع الرشد هو عين ما ذهب اليه المذاهب الاخرى عدا الاحناف . والخلاف بين هؤلاء وبين جمهور المذهب الاخر ناشئ عن تفسيرهم الآية (وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انتسب منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم ) تفسيراً ذهباً فيه الى أن « اسم الرشد يقع على العقل » فهم لهذا لا يجيزون الحجر على الاسنان العاقل ولو كان سفيها .

راجع ( الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي ) محمد يوسف موسى ص ٣٢٤ .

(١١) الروضة البهية ج ١ ص ٣٦٠ .

(١٢) المراد به حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل . وعن الجنون حتى يفique ، وعن النائم حتى يستيقظ » . وسيأتي الكلام عنه .

قرب الاستناد<sup>(١٣)</sup> بسنده عن أبي البحترى عن جعفر عن أبيه علي (ع) انه كان يقول : المجنون والمعتوه الذى لا يفقى والصبي الذى لم يبلغ عمدهما خطأ يحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم - انتهى . فأن ذكر رفع القلم فى الذيل ليس له وجه ارتباط الا بأن تكون علة لاصل الحكم وهو ثبوت الديمة على العاقلة ، أو بأن تكون معلولة لقوله عمدهما خطأ ، يعني انه لما كان قصدهما بمتنزلة العدم فى نظر الشارع وفي الواقع رفع القلم عنهم . ولا يخفى ان ارتباطها بالكلام على وجه العلية والمعلولة للحكم المذكور في الرواية ، اعني عدم مواهنة الصبي والمجنون بمقتضى جنائية العمد وهو القصاص ، ولا بمقتضى شبه العمد وهو الديمة في مالهما لا يستقيم الا بأن يراد من رفع القلم ارتفاع المواهنة عنهم شرعا من حيث العقوبة الأخروية والدنيوية المتعلقة بالنفس كالقصاص أو المال كغرامة الديمة وعدم ترتيب ذلك على افعالهما المقصودة المتعمد إليها مما لو وقع من غيرهما مع القصد والتعمد لترب عليه غرامة أخرى أو دينية . وعلى هذا فإذا التزم على نفسه مالاً باقرار أو معاوضة ولو بأذن الولي فلا أثر له في الزامه بالمال ومواهنته به ولو بعد البلوغ . فإذا لم يلزمه شيء بالتزاماته ولو كانت بأذن الولي فليس ذلك إلا سلب قصده وعدم العبرة بانتسابه ؟ اذ لو كان ذلك لاجل عدم استقلاله وحجره عن الالتزامات على نفسه لم يكن عدم المواهنة شاملأ لصورة اذن الولي وقد فرضنا الحكم مطلقا فيدل بالالتزام على كون قصده في انسانه واخباراته مسلوب الانز . نعم ان مقتضى عموم هذه الفقرة بناء على كونها علة للحكم عدم مواهنتهما بالاتفاق الحالى منها كما هو ظاهر المحكى عن بعض الا ان يتلزم بخروج

(١٣) قرب الاستناد ، اصطلاح يراد به الاحاديث والاخبار المروية عن اهل البيت اذا كانت مروية عنهم مباشرة او بواسطة واحدة . وقد وضعت فى هذا الموضوع عدة كتب معتبرة لدى الامامية ، منها قرب الاستناد لعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، وآخر لعلي بن بابويه وآخر لابي جعفر محمد بن عيسى اليقطيني .

ذلك عن عموم رفع القلم ولا يخلو من بعد . ولكن هذا غير وارد على الاستدلال لانه ليس مبنيا على كون رفع القلم علة للحكم لما عرفت من احتمال كونه معلوما لسلب اعتبار قصد الصبي والجنون فيختص رفع قلم المؤاخذة بالافعال التي يعتبر في المؤاخذة عليها قصد الفاعل فيخرج ، مثل الالاف ، فافهموا واغتنم .<sup>(١٤)</sup>

والذي نخرج به من هذا العرض الطويل الى حد ما ان فقهاء الجعفرية قد ذهبوا في تعليل الحجر على الصغير مذهبين : فمنهم من يرى ان علة ذلك هو عدم استقلال الصبي والولاية المفروضة عليه بحكم الشرع ما دام لم يصل سن البلوغ . ومنهم من يعلله بكون الصغير قد عدلت وسلبت ارادته ؟ شأنه في ذلك شأن الجنون ، مما يجعله غير اهل لابرام العقود ويجعل كل تصرفاته باطلة لا اهمية لها .

وعلى كل من التعليken ترتيب نتائج مختلفة .

#### حكم تصرفات الصبي :

وجدنا ان من فقهاء الجعفرية من قد عللوا الحجر المفروض على الصغير بعدم استقلاله ما دام غير بالغ ، وبناء على هذا التعليل فقد وجد منهم من قال بصحة تصرفات الصبي المميز وعقوده اذا ما لحقتها اجازة الولي ، وان كانت المسألة في نظرهم لاتخلو من اشكال ، ومن هؤلاء المحقق الحلبي في (الشرايع) حيث قال في كتاب (العارية) بجواز اعارة الصبي بأذن الولي مع مراعاة المصلحة ، بعد أن أفتى في (البيع) بعدم صحة بيع الصبي ولو أجازه الولي<sup>(١٥)</sup> . كما ذكر الشيخ مرتضى الانصارى في (المكاسب) بعض من يرى صحة عقد الصبي الذي تتحققه الاجازة<sup>(١٦)</sup> . كما أن عبارة

(١٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥٥ .

(١٥) شرائع الاسلام ج ١ ص ٩٨ و ١٤٢ .

(١٦) المكاسب ج ١ ص ١١٤ .

العلامة الحلي في ( تذكرة الفقهاء ) تشير الى وجود من يقول بجواز بيع الصبي اذا بلغ العاشرة<sup>(١٧)</sup> .

اما من يعلل منهم الحجر على الصبي بكونه مسلوب الارادة ، فقد ذهب الى القول ببطلان عقد الصبي الميز ولو لحقته الاجازة . وعلى هذا اجماع فقهاء الجعفرية ، وقل أن تجد مصنفها من مصنفاتهم أغفل النص على ذلك . وهم في مطولاً لهم يسهبون في بيان دليل الابطال ويرجعونه الى النص والاجماع .

اما النص فهو الحديث النبوى : « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفique ، وعن النائم حتى يستيقظ » . وقد بين الشيخ الطوسي في ( المبسوط ) أن مقتضى رفع القلم أن لا يكون نكلامه حكم<sup>(١٨)</sup> هذا بالإضافة الى خبر حمزة بن حمران عن الباقر ( ع ) والخبر المروي عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ( ع )<sup>(١٩)</sup> وغيره من الاحاديث التي صحت لدى الجعفرية باسائدهم الخاصة بهم . واما الاجماع فهو ما أشرنا اليه من عنايتهم بالنص على حكم تصرفات الصبي وبيان مسائله العديدة في مصنفاتهم بشكل قل أن يخلو منها مؤلف من مؤلفاتهم الوافرة .

فالرأي المجمع عليه والسائد لدى الجعفرية اذن هو بطلان تصرفات الصبي ، مميزاً كان أم غير مميز ، أجازها الولي أم لم يجزها ، مما تتحقق فيه الخيرة أم لا . ولا يملك غير الولي انشاء العقود والتصرفات المتعلقة بمسائله .

#### أولياء الصغير وترتيبهم :

جاء في ( الروضة البهية في شرح الممدة الدمشقية ) : « وال الولاية في

(١٧) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

(١٨) المكاسب ج ١ ص ١١٤ .

(١٩) المصدر السابق ص ١١٤-١١٥ .

مالهما ، أي الصغير والمجنون ، لاب والجد له وان علا . فيشترا كان في الولاية لو اجتمعا ، فان اتفقا على أمر نفذ ، وان تعارضا قدم عقد السابق ، فان اتفقا ففي بطلانه أو ترجيح الاب أو الجد أوجه . ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما . ثم الحاكم مع فقد الوصي .<sup>(٢٠)</sup>

وجاء في (شرائع الاسلام) : « الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب . فان لم يكونا فللوصي ، فان لم يكن فللحاكم »<sup>(٢١)</sup> .

وفي (تحرير المجلة) : « والضابطة الجامعية مع اختصارها هي أن أولياء الصبي أبوه وجده في رتبة واحدة ومن سبق تصرفه كان هو النافذ وبطل الثاني ، ولو اقتننا مع التأفي بطلان . ومن بعدهما منصوبهما أو منصوب أحدهما . ولا ولادة لأحد غير هؤلاء من قريب أو بعيد الا الحاكم الشرعي أو منصوبه مع فقد أولئك أو عدم أهليتهم بفصور أو خيانة»<sup>(٢٢)</sup> .

فالولاية على الصغير لدى الجعفرية مقررة على وجه الحصر لكل من الاب والجد ، ولوصي الاب أو الجد أو وصيهما عند فقدهما ، ثم للحاكم الشرعي ولوصيه . وترتيبهم على الوجه التالي :

- ١ - الاب ، والجد وان علا ، وولايتهما في مرتبة واحدة ، ولكل منهما اجراء التصرفات التي يراها منفردا ومجتمعا ، وفي تعارض تصرفاتهما تفصيل ستجده في الجزء الثاني من هذا الكتاب عند بحث أحكام عقد البيع .
- ٢ - وصي الاب أو الجد ، أو وصيهما معا ، عند فقدهما .
- ٣ - الحاكم الشرعي ، عند فقد وصي الاب أو الجد .
- ٤ - الشخص المنصوب من قبل الحاكم الشرعي .

#### ب - عدم السفة

السفة خلاف الرشد ، وحيث قد عرفت أن الرشد هو حسن

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٢١) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

(٢٢) المصدر المذكور ج ٢ ص ١٦٥ .

الانتفاع بالمال باتفاقه واستغلاله في الاوجه التي ينفق ويستغل بها العقلاه  
أموالهم ، فاعلم أن السفه هو ما كان خلاف ذلك . وفي تمييز السفيه اورد  
المرحوم كاشف الغطاء بعض التصرفات التي يمكن تعين السفيه عن طريقها ،  
فالسفيه هو « من يبيع ماله بأقل من ثمن المال ويشتري بأكثر من ثمن  
المثل » . ومن أتفق أكثر أمواله في الخمر غالباً والملاهي أو شطراً من  
أمواله . ومن يبيع ما يحتاجه فيصرفه فيما لا يحتاجه مما يسمونه  
بالكماليات » .<sup>(٢٣)</sup>

#### حكم تصرفات السفيه :

السفيه محجور عليه سواء من بلغ سفيهاً أو من كان السفه لاحقاً  
لبلوغه وحكم سفهه ، فلا تصح تصرفاته المالية مطلقاً وتفعل باطلة ، ومنها  
عقود البيع التي يبرمها ولو كانت بمقتضى العقل وحسن التصرف ، بل  
وحتى لو تمتحن لصلحته وذلك قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .  
وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء : « فمعاملاته المالية باطلة مطلقاً حتى ما  
يوافق فيها طريقة العقلاه والاصل في ذلك قوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء  
أموالكم ) بناء على ما هو الظاهر من ان المراد لا تعطوا أموالكم معاوضة  
عن اموالهم » .<sup>(٢٤)</sup>

وما دام السفيه محجوراً عليه ، فلا يملك ابرام العقود منفرداً . وهل  
تصح هذه التصرفات باجازة الولي اللاحقة ؟ أفتى بعض فقهاء الامامية بذلك  
ومنهم المحقق الحلي في ( شرائع الاسلام ) حيث قال : « ولو باع فأجاز  
الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع » .<sup>(٢٥)</sup> وهو نفس ما ذهب

(٢٣) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٩ . وقد اورد الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه ( اموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي ) تعريفاً  
للسفه مقارباً لما ذكرناه ، فهو لديه « عدم تدبير المال على الوجه الذي ينبغي

(٢٤) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

إليه كاشف الغطاء حيث قال : « كما يصح ان يعقد لنفسه بيعاً أو تناحراً أو غيرهما ولكن يبقى موقوفاً على اجازة الولي »<sup>(٢٦)</sup> .  
 فالاصل في تصرفات السفيه هو البطلان ولكن قيل بجواز صحتها  
 اذا ما أجازها الولي .

### الولاية على السفيه :

يرى البعض أن تعين حالة السفيه أمر يحتاج إلى الاجتهاد والثبت من قيام أماراته وذلك لخفايه وصعوبه الحكم به . لذا فإن الحجر على السفيه سواء كان قد بلغ سفيهاً أم كان السفيه لاحقاً للبلوغ منوط بالحاكم الشرعي، ولذا فهم يرون فيه لا غير ولها على السفيه . جاء في (الروضة البهية) : « وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقاً لظهور توقيف الحجر عليه ورفعه على حكمه »<sup>(٢٧)</sup> . وجاء في (شرائع الإسلام) : « لا يثبت حجر المقلس إلا بحكم الحاكم ، وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد ، والوجه أنه لا يثبت ، وكذا لا يزول إلا بحكمه »<sup>(٢٨)</sup> . وجاء فيه أيضاً : « أما السفيه فالولاية للحاكم لا غير »<sup>(٢٩)</sup> .

ويرى آخرون أن ظاهر الآية الكريمة (فإن آتستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) لا يتطلب لدفع أموالهم إليهم غير إيناس الرشد ولم يعلق ذلك على حكم الحاكم لذا فإن عدم إيناس الرشد فيما بعد البلوغ يعني استمرار الحجر عليهم للسفه ولا يقتضي استصدار حكم من الحاكم ، جاء في تحرير المجلة : « وانت خبر بأن السفيه أمر ذاتي ونقص في العقل والتفكير فهو كالصغير والمحنون فكما أن الحجر فيما وفي المعتوه لا يتوقف على حكم الحاكم لاستناده إلى أمر ذاتي فكذلك السفيه »<sup>(٣٠)</sup> .

(٢٦) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٠ .

(٢٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦٦ .

(٢٨) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

(٢٩) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٣٠) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٧٠ .

وعملأ بالاستصحاب لدى هؤلاء، ولظاهر الآية الكريمة : ( وان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليعمل وليه بالعدل ) فقد اتبوا الولاية على السفيه لمن كانت له الولاية على الصغير ، أي لكل من الاب والجد على النحو الوارد في مبحث الولاية على الصغير ، فراجعه .

ومنهم من فصل بين ما اذا كان السفة قد لحقه ابتداء أي بلغ سفيها فثبتت الولاية لمن تثبت له على الصغير عملاً بالاستصحاب وظاهر الآية المذكورة ، وبين ما اذا كان السفة لاحقاً للبلوغ حيث يتغير لديهم السفة في هذه الحالة بحكم الحاكم وتثبت الولاية له دون غيره من الاولاء ولو وجدوا . جاء في ( الروضة البهية ) : « والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر عملاً بالاستصحاب . فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفة فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو متفق ، والحاكمولي عام لا يحتاج الى دليل وان تختلف في بعض الموارد <sup>(٣١)</sup> . »

ومنهم من لم يشترط لقيام حالة السفة صدور حكم من الحاكم ، وهو يرى مع ذلك أن الولاية على السفيه تثبت للحاكم دون غيره من الاولاء ولو وجدوا ، والى هذا الرأي مال كاشف الغطاء ، اذ جاء ( تحرير المجلة ) : « وأنت خير بأن السفة أمر ذاتي ونقص في العقل والتفكير ، فهو كالصغير والجنون . فكما ان الحجر فيما وفي المعتوه لا يتوقف على حكم الحاكم لاستناده الى أمر ذاتي ، فكذلك السفيه <sup>٠٠٠</sup> ، وجاء أيضاً : ( والفرق بينه <sup>(٤٢)</sup> وبين الصبي المميز أن ولی هذا أولاً أبوه أو جده ، أما ولی السفيه فهو الحاكم الشرعي حتى مع وجودهما أو وجود وصيهما <sup>(٣٣)</sup> . »

(٣١) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٣٢) اي السفيه .

(٣٣) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٧٠ .

## الخلاصة :

يمكن القول أنه رغم وصف ( البطلان ) و ( عدم الصحة ) الذي يلحق تصرفات السفيه في الفقه الجعفري ، فإن هذا الفقه قد مال إلى الاخذ بـ ( وقف ) هذه التصرفات ، أي اعتبارها موقوفة على اجازة الولي . وهذا هو الوجه الذي استخرجناه من المسائل العديدة المتناثرة في كتب فقهائه - ولو أخذنا بمطلق لفظ ( البطلان ) الوارد لما أمكن - وفقاً لأصول الاستبساط في الفقه الجعفري - الحكم بصحة اجازة هذه التصرفات اذا ما لحقتها اجازة الولي . مما يجعلنا نحكم بأن هذا اللفظ ينصرف إلى ( الوقف ) دون غيره ، وإن اعتماد لفظ ( البطلان ) وصفاً لتصرفات السفيه لا يخلو من مسامحة وتجاوز .

### ج - عدم الجنون «العقل» (٣٤)

المجنون محجور عليه سواه كان جنونه أصلياً أو ظارياً ، وسواء كان جنوننا مطبقاً أم متقطعاً .

والولاية على المجنون لمن لهم الولاية على الصغير حسب الترتيب الذي أوردناه . ولا تثبت الولاية لهؤلاء في المجنون جنوننا متقطعاً إلا في فرات جنونه ، أما حال افائه فلا .

ولا تصح بيع المجنون وتفع باطلة ولو لحقتها اجازة الولي . ولا يملك غير أحد الأولياء إبرام البيوع المتعلقة بأموال المجنون .

جاء في ( شرائع الإسلام ) : «الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد لاب ، فإن لم يكونوا فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم »<sup>(٣٥)</sup>

(٣٤) جاء في ( الوجيز في أصول الفقه ) لعبدالكريم زيدان ص ٧٨ : «عرف بعض الأصوليين الجنون بأنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل الا نادراً . وقد اقتبس المؤلف التعريف المأثر من ( التوضيح ) للمحبوبى .

(٣٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

وجاء في ( الروضة البهية ) : « والولاية في مالهما ، أى الصغير والمحنون ، للاب والجد له ، وان علا ، فيشتراكان في الولاية لو اجتمعا ، فإن اتفقا على أمر نفذه ، وان تعارضا قدم عقد السابق فإن اتفقا ففي بطلانه أو ترجح الاب أو الجد أوجهه . نعم الوصي لا يحدهما مع فقدهما نعم الحاكم مع فقد الوصي ٠٠٠ ٣٦ ٠

وجاء في ( تذكرة الفقاه ) : « ولا ينعقد بيع المجنون وان أذن وليه ٠٠٠ ٣٧ ٠

د - الا يكون قد أبرم البيع في مرض موته بقصد المحاباة مع قصور ثلث تركته عن استيعاب المبلغ الذي حابى به لاتعرض لنا مسألة منع نفاذ تصرف المريض الا عند تحقق المحاباة في تصرفه ، لأن بيع ما قيمته مئتين بمائة ، أو يشترى ما قيمته ألف بالفين . اذ يستفاد من عقد كهذا ان المريض يستهدف من ورائه ان يخص المتعاقدين به بميزة مالية دون غيره من الورثة ٠

ان جميع تصرفات المريض اثناء مرض موته تقع صحيحة ونافذة في الحال اذا ما تحققت شرائطها سواه كانت هبة أم معاوضة ، وليس لاحد من ورته الاعتراض على ذلك ، وكل مالهم هو عدم انفاذ العقد فيما جاوز منه ثلث تركته مورثهم بعد وفاة الديون المتعلقة بها ان وجدت ، اذا ما تحققت تهمة محاباة مورثهم لمن تعاقد معه . ولهذا آتى العيار ، ان شاء فسخ العقد واسترد ما دفعه ، او قبل ودفع للورثة باقي الثمن الذي جرت به المحاباة وقصر عن استيعابه ثلث التركية . كل هذا اذا لم يجز الورثة العقد فيما جاوز منه ثلث تركته مورثهم ٠

فلتحقق الحالة التي يتم فيها منع تصرف المريض من النفاذ يلزم تتحقق الشرائط التالية :

(٣٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٦١ ٠

(٣٧) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ ٠

- ١ - أن يجري التصرف في مرض موته •
- ٢ - تتحقق تهمة المحاباة في التصرف •
- ٣ - قصور ثلث التركة عن شمول المبلغ الذي جرت به المحاباة •
- ٤ - أن لا يجوز الورثة التصرف فيما جاوز منه ثلث تركة مورثهم •

جاء في ( تحرير المجلة ) : « وعلى كل فالتصرفات المالية من المريض لو مات في مرضه لا يخلو أبداً أن تكون منجزة أو معلقة على الموت ، فالمعلقة على الموت هي الوصية فإن حقيقتها أنها تملك مجاني بعد الموت ولا تنفذ الا بمقدار الثلث ، فلو زادت توقفت على اجازة الورثة . أما المنجزة فنوعان : معاوضة بشمن المثل ، كبيع شيء بثمنه أو اجرة كذلك وهو نافذ اجتماعاً . أو محاباتي كهبة أو وقف أو عتق أو بيع أو اجرة باقل من ثمن المثل ، وهذا أيضاً لأشكال في نفوذه . إنما الخلاف في أنه ينفذ من الأصل ويخرج الثلث من الباقى ، أو أنه يخرج من الثلث فإن زاد توقف على الإجازة كالوصية . المشهور بين المتقدمين هو الثاني وانعقدت الشهادة بين المتأخرین على الاول . ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ولا يبعد ترجيح اخبار الأصل المتضمنة ان الانسان أحق بما له ما دام في بدنـه روح » <sup>(٣٨)</sup> .

وجاء في ( المختصر النافع ) : « تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث . وإن كانت منجزة وكان فيها محاباة أو عطية محسنة فقولان ، اشتهيما : أنها من الثلث » <sup>(٣٩)</sup> .

وجاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « يشترط في العاقد اتفاء الحجر عنه ، فلو كان محجوراً عليه برق أو سفه أو فلس أو مرض مع المحاباة وقصور الثلث على رأى بطل أو أوقف على الإجازة ، على الخلاف <sup>(٤٠)</sup> .

وجاء في ( الروضة البهية ) : « والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث

(٣٨) المصدر المذكور ج ٤ ص ٦٣

(٣٩) المصدر المذكور ص ١٦٧

(٤٠) المصدر المذكور ج ٧ ص ١٤

اذا تبرع به ، أما لو عاوض عليه بمن مثله نفذ وأن نجز ما تبرع به في  
مرضه بأن وبه أو وقه أو تصدق به أو حاببي به في بيع أو اجارة على  
الأقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً ، وقيل يمضي من الأصل  
للاصل ، وعليه شواهد من الاخبار ٠ (٤١) ٠

فالاجماع منعقد بين الجعفرية على صحة عقد بيع المريض في مرض  
موته بشمن المثل ، وكذا بيعه وشرائه بقصد المحاباة ، غير أن الخلاف قائم  
حول ما يحابي به ، فبعض قال بنفاذه من أصل التركة كلها دون توقف  
على اجازة الورثة ، لأن الأصل هو حق الإنسان في التصرف بما له كيف  
شاء ما دام على قيد الحياة ٠ بينما يرى البعض منهم أن ما جرت به المحاباة  
في البيع المبرم أثناء مرض موته إنما هو بمثابة الوصية ، فلا ينفذ إلا في  
حدود تلك التركة وهو القدر الذي يجوز للشخص الإبقاء به من ماله ،  
وما زاد على ذلك فهو موقوف على اجازة الورثة ٠ وهو الرأى الظاهر في  
كتب الفقه الجعفرى ٠

#### ه - الا يكون محجورا عليه لفلاسسه

يمكن تعريف المفلس بأنه المدين الذي زادت ديونه الحالة الثابتة  
على اصوله ، واقع الحجر على امواله بحكم من الحكم بناء على طلب ذاتيه  
أو أحدهم ٠

والحجر الذي يوضع على المدين المفلس حجر احتياطي يقصد من ورائه  
منعه من التصرف في امواله التي تعلقت بها حقوق ذاتيه تمهدًا لنيلهم حقوقهم  
التي لم يشا المدين المحجور عليه أداؤها بالحسنى في آجالها المحددة ٠<sup>(٤٢)</sup>  
ومثل هذا الحجر لا يوضع الا بقرار من الحكم بناء على توفر شروط  
تكللت كتب الفقه بتوضيحها<sup>(٤٣)</sup> ، لذا فإن الحجر على تصرفات المدين

(٤١) المصدر المذكور ص ١ ص ٣٦١ ٠

(٤٢) جاء في ( شرائع الإسلام ) : « ولا يتحقق الحجر عليه الا  
بشروط أربعة : =

في ماله لا يسرى الا من تاريخ صدور حكم الحاكم بايقاعه ، فترفع يد المدين عن امواله المنشورة وغير المنشورة ، وتقع كل تصرفاته ومنها بيعه التي يبرمها بعد ايقاع الحجر عليه باطلة لصدورها من لا يملك ذلك . ويختص الحاكم دون غيره من الاولاء بالولاية على اموال المدين المحجور عليه .

جاء في ( شرائع الاسلام ) : المفلس : هو الذي جعل مفلساً أن منع من التصرف في أمواله . . . اذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بحق ماله وقسمة امواله بين غرمائه . . . ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء ، فلو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة . . .<sup>(٤٢)</sup>

وهل تصحح اجازة الحاكم او الدائنين ما قد يبرمه المفلس من عقود رغم الحجر عليه ؟

أن كون الحجر على المفلس تدبير احتياطي يقصد منه ضمان ادائه لحقوق دائنيه يقتضي ان تلتحق الاجازة كل بيع يستهدف هذه النتيجة ، لأن تتحقق فيه الخيرة أو كان بشمن المثل . ذلك ان مال امواله هو البيع ولا يضار الدائنين شيئاً من جراء تصرفه هذا . وفي ذلك يقول الامام كاشف الغطاء : « والحجر لا يسقط عبارته فيجعلها لاغية كعبارة الغير ممیز بل له أن يتوكّل عن الغير » ، بل له أن يجري العقود على امواله المحجورة فتنفذ بجازة الغرماء أو الحاكم .<sup>(٤٣)</sup>

= الاول : ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم . الثاني : ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ، ويحتسب من جملة امواله معارضات الديون . الثالث : ان تكون حالة . الرابع : ان يتهمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ، ولو ظهرت امامرة المفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر ، وكذا لو سأله هو الحجر .  
( ج ١ ص ١٢٢ ) .

(٤٢) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٢ .

(٤٣) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٣ .

## الشرط الثاني : الاختيار

١ - جاء في (الروضة البهية) : « ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار الا ان يرضي المكره بعد زوال اكراته لانه بالغ وشيد فاصل الى اللفظ دون مدلوله ، وانما منع عدم الرضا ، فإذا زال المانع أثر العقد كعقد الفضول حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك أثرت ». (٤٤)

وفي ( شرائع الاسلام ) : « واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار . فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ٠٠٠ وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ، ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عنده عدا المكره للتوثق بعبارته ٠٠٠ ». (٤٥)

وفي ( تذكرة الفقهاء ) : « الاختيار شرط في المتعاقدين ، فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى : ( الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ) ». وجاء فيه ايضاً : « لو رضي من منع عقده بفعله بعد زوال المانع لم يصح ، الا المكره للتوثق بعبارته ». (٤٦)

وجاء في ( الملاس ) : « ومن شرائط المتعاقدين الاختيار ، والمراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس ، لا الاختيار في مقابل الجبر ». (٤٧)

### حكم عقد المكره :

ان مفاد النصوص السابقة هو أن الجعفرية قد ذهبوا الى انعقاد بيع الاكراء موقوفا على اجازة المكره ( بالفتح ) بعد زوال الاكراء عنه . ولديهم ان بيع المكره لا يقع فاسدا ، كما يقول الاحناف ، لأن مفاد الفساد والبطلان

(٤٤) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٦ .

(٤٥) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ .

(٤٦) المصدر المذكور ج ٧ ص ٨٧ .

(٤٧) المصدر المذكور ج ١ ص ١١٨ .

لديهم واحد ، فلا يمكن للاجازة اللاحقة أن تصحح ما كان فاسداً في الأصل .  
 ورغم أن التزاماً بوحدة البحث يجعلنا نضرب صفحات عن ايراد  
 التعاريف العديدة للأكراء ، فاتنا تشير مع ذلك إلى أن دائرة الأكراء في  
 الفقه الجعفري دائرة واسعة المضطرب ، فالاكراه فيه يتحقق بمجرد عدم  
 طيب النفس بالعقد الذي يكره الشخص على اياقه كما رأينا من الشاهد  
 المقتبس من ( المكاسب ) . ومفهوم للأكراء بهذه السعة يشمل حتى ما  
 اصطلاحنا على تسميته اليوم بالأكراء النفسي .

#### لا تمييز بين درجات الأكراء :

ولا تمييز في الفقه الجعفري بين الأكراء المدحّى وغير المدحّى في  
 المعاملات ، فكل أكراء يعرض في عقد البيع كاف لجعل العقد موقوفاً على  
 اجازة المكره بعد زوال الأكراء ، وذلك إذا ما تحقق وفوع الأكراء وهو  
 أمر يمكن الحكم به بتحقق الشروط التالية :

« الأول : أن يكون المكره ( بالكسر ) قادرًا على فعل ما يتوعده به  
 من ضرب أو حبس ونحوهما . . . . .

الثاني : أن يظن المكره ( بالفتح ) أو يقطع بأنه إذا لم يأت المكره عليه ،  
 الواقع المكره ( بالكسر ) به ما يتهدده فيه من قتل أو ضرب أو نحوهما . . . . .

الثالث : أن يكون المكره ( بالفتح ) عاجزاً عن مقاومته ورد شره  
 عنه ، بنفسه أو بالاستعانة من حاكم أو غيره . . . . .

الرابع : أن يكون ما يتوعده به مما لا يحتمله المكره أو لا يليق بشأنه .  
 وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ومراتبهم ، كما يختلف باختلاف الازمة  
 والأمكانة وسائل الاعتبارات . فرب شخص لا يليق به كلمة فيها رائحة  
 الإهانة فقد يفعل دفعاً لهذه الكلمة فيكون مكرهاً . ورب شخص لا يضر  
 بشأنه الصفع والضرب والحبس والغل فيفعل الفعل خوفاً ذلك فلا يعد  
 مكرهاً . . . . .<sup>(٤٨)</sup>

• (٤٨) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٦ .

وكم نرى فإن الفقه الجعفري يأخذ بمعيار شخصي بحث للحكم بوقوع الاكراه أو عدم وقوعه ، آخذنا بعين الاعتبار اختلاف احوال الناس وتفاوتهم في الحالة الاجتماعية . ولعل هذا يفسر التعريف الذي أورده الشيخ الانصارى للاكراء والذى أشرنا اليه فى بداية هذا المبحث ، فهو تعريف واسع فضفاض يشمل فيما يشتمل حالات الاكراء النفسى دون توقف على تحقق شروط الاكراء التي تطلبها بعض اساطير المذهب ، كحالة من يعلم سرا عن احدهم يتعلق بشرفه وعرضه فاكرره على ان يبيمه داره تحت طائلة تهديده بافشاء سره واداعته بين الناس ، اذ ان عدم طيب النفس بهذا البيع متحققة في مثل هذه الصورة والاكراء واقع وفقا لرأى الشيخ الانصارى \*

واستنادا الى هذا الرأى فان الشيخ الانصارى عند كلامه عن الاكراء في الاحكام التكليفية والوضعية يرى : « ان الاكراء الرافع لامر الحكم التكليفي أخص من الرافع لامر الحكم الوضعي . ولو لوحظ ما هو المناط في رفع كل منها من دون ملاحظة عنوان الاكراء كانت النسبة بينهما العموم من وجہ . لان المناط في رفع الحكم التكليفي هو دفع الضرر ، وفي رفع الحكم الوضعي هو عدم الارادة وطيب النفس » (٤٩)

ولعمري لقد ابدى فقهاء المذهب الجعفري من الفطنة وصواب الرأى ما يفتقر اليه حتى بعض مشرعينا في ميلهم الى الاخذ - في النصف الثاني من القرن العشرين - بمعاييرالية لم تجد نفعا منذ أن وجدت .

#### وقف العقد :

تضم الابوع من حيث وصفها وحكمها ، أى من حيث استيفائهما لاركانها وشروطها ، لدى الجمهور - عدا الاختلاف - الى بيع صحيح ، وبيع باطل ، ولديهم ان تختلف ركن من اركان العقد او شرط من الشرائط المتطلبة فيها يجعل العقد باطلا او فاسدا لان مفاد الفساد والبطلان لديهم

(٤٩) المكاسب ج ١ ص ١٢٠ .

واحد . وقد أستلزم اخذهم بهذا التقسيم الثنائى أبطالهم لصرف المكره والفضولى ، لخلاف شرط الاختيار فى أولهم والملك فى الثانى ، ولم يروا صحة عقدهما ولو تعقبه الاجازة من المكره ( بالفتح ) أو المالك .

اما الاحناف فقد ذهبوا خلافا لرأى الجمهور الى الاخذ ب التقسيم آخر للعقود ثلاثة مبناه ان العقود تقسم اما الى صحيح او باطل او فاسد . فالصحيح ما كان مشروع بأصله ووصفه . والباطل ما كان خلاف ذلك بأصله ووصفه . وال fasid ما ثبتت المشروعية لاصله دون وصفه . وطبقا لهذا الرأى قالوا بوقوع بيع المكره والفضولى ، وبوصفهما بالفساد الذى يرتفع عنهم باجازة المكره ، بعد زوال الاكراه عنه ، والملك .

اما في الفقه الجعفرى فيبدو أن المسألة قد تثير بعض الالتباس : ذلك لأن الفقه الجعفرى شأنه شأن الجمهور يرى ان دلالة الفساد والبطلان واحدة : جاء في ( تحرير المجلة ) : « وعندنا ان الفاسد والباطل سواء اذ المدار على التأثير وعدمه ، وهم سواء في عدم التأثير وان اختلف السبب » .<sup>(٥٠)</sup>

و جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « البيع الفاسد لا يفدي ملكية المشتري للمعمود عليه ، سواء فسد من أصله أو بافتراض شرط فاسد أو بسبب اخر » .<sup>(٥١)</sup>

و جاء في ( المكاسب ) : « ان المراد بفساد البيع عدم ترتيب ما يقصد منه عرفا من الآثار فى مقابل الصحة التى هي امضاء الشارع لما يقصد عرفا من انشاء البيع » .<sup>(٥٢)</sup>

ان مقتضى الاخذ بال التقسيم الثنائى القول بعدم صحة بيع الفضولى والمكره ولو تعقبهما الاجازة من يملكتها .

(٥٠) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٣ .

(٥١) المصدر المذكور ج ٧ ص ١٩٦ .

(٥٢) المصدر المذكور ج ١ ص ١٤٠ .

ومع ذلك فالجعفرية قد قالوا بصحبة البيعين اذا ما تعقبتهما الاجازة من يملك ذلك .

فكيف وفقوا بين المسلكين المتعارضين؟ :

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « بيع الفضولي جائز عندنا لكن يكون موقوفا على اجازة المالك ، فإن اجاز لزم والا بطل . ولا يقع فاسدا في أصله ولا لازما ٠٠٠ لانه عقد صدر من اهله في محله وله مجيز في حال وقوعه فجاز ان يقف على اجازته ٠٠٠ »

وردا على قول الامام الشافعى ببطلان بيع الفضولي من الاصل لنهى الرسول (ص) عنه في قوله لحكيم بن حرام : لا تبع ما ليس عندك ، ولا نبيع العبد الا بق غير صحيح مع كونه مملوكا لعدم القدرة على التسليم فيبيع ما لا يملك فيه ولا قدرة له على تسليمه اولى بالمنع ، ردًا على أقوال الامام الشافعى هذه يرى العلامة الحلى ان النهى في المعاملات لا يدل على الفساد ، وإن القدرة على التسليم في بيع الفضولي حاصلة اذا أجاز المالك<sup>(٥٣)</sup> .

وجاء في ( المكاسب ) بعد بيان ان مقتضى البطلان والفساد في العقد واحد ، ان ذلك - أي فساد العقد - « لا ينافي قابلية العقد للمحوق الاجازة من مالكه حين العقد أو من يملكه بعد العقد ، ولا يجب على القول بدلاله النهى على الفساد وقوع النهى عنه لغوا غير مؤثر أصلًا ، كما يستفاد من وجه دلاله النهى على الفساد ، فإن حاصله دعوى دلاله النهى على ارشاد المخاطب وبيان ان مقصوده من الفعل النهى عنه ، وهو الملك والسلطنة من الطرفين ، لا يترب عليه فهو غير مؤثر في مقصود المتباهيدين ، لا انه لغو من جميع الجهات . »<sup>(٥٤)</sup>

والذى نستخلصه من الاقوال المارة ان الفقه الجعفرى قد شارك الفقه

(٥٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ١٢٨ .

(٥٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٤٠ .

الحنفي في الأخذ بالرأي القائل أن النهي في المعاملات لا يغيد بطلانها • ورتب على ذلك أن تخلف أحد الشروط المطلبة في أركان العقد ، كشرط الاختيار والملك في التعاقددين ، لا يعني عدم انعقاده ، فهو ينعقد ولكنه يقع موقوفا على الاجازة • فيع المكره والفضولي يقعان صحيحين ، غير أنها موقوفين على اجازة المكره والملك •

وبذلك يكون الفقه الجعفرى قد انتهى في الواقع إلى نفس التبيحة التي توصل إليها شقيقه الحنفي ، وإن اختلف معه في مسألة الأخذ بسمية البيع الفاسد التي أحل محلها الفقه الجعفرى تسمية ( العقد الموقف ) •  
بقي القول أن مسألة عدم دلالة النهي على الفساد في المعاملات مسألة لم يستقل الأحناف والجعفريات بالقول بها ، فقد قال بها الإمام الغزالى من الشافعية فى كتابه ( المستصفى من علم الأصول ) ، كما تعرضت لها بالكلام الكثرة من كتب الأصول • <sup>(٥٥)</sup>

أما حكم الاجازة وكونها كاشفة أو ناقلة لملكية البيع ، فسنفصل الكلام عنها في مبحث بيع الفضولي •

### الشرط الثالث : القصد

في ( الروضة البهية ) : « ويشترط في التعاقددين الكمال ۰۰۰ والقصد ، فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغى وإن لحقته الاجازة لعدم القصد إلى اللفظ أصلا ۰۰۰ » <sup>(٥٦)</sup>

وفي ( المكاسب ) : « ومن جملة شرائط التعاقددين قصدهما لمدلول العقد الذى يتلفظان به • واشتراط القصد بهذا المعنى في صحة العقد ، بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، فلا يقع دون قصد إلى اللفظ كما في الغالط ، أو إلى المعنى لا يعني عدم استعمال اللفظ فيه بل

(٥٥) المستصفى ج ٢ ص ٢٤ ، وراجع أيضا ( الوجيز في أصول الفقه ) لعبد الكريم زيدان ص ٢٨١ •

(٥٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٦ •

بمعنى عدم تعلق ارادته وان وجد مدلوله بالاتساع كما في الامر الصورى فهو شيء الكذب في الاخبار كما في الهازل • أو قصد معنى يغاير مدلول العقد بأن قصد الاخبار أو الاستفهام أو اشارة معنى غير البيع مجازاً أو غلطاً ، فلا يقع البيع لعدم القصد اليه ، ولا المقصود اذا اشترط فيه عبارة خاصة ٠ ٠٠٠ (٥٧) .

وفي ( تذكرة الفقهاء ) نص على اعتبار هذا الشرط حين قال : « وكذا القصد شرط في البيع اجمعماً » وجاء في احد الفروع : « لو باع الهازل لم ينعقد عندنا لانه غير فاصل فلا يترب عليه حكم ٠٠٠ » وفي « بيع ( التجة ) وهو أن يخاف أن يأخذ الغاليم ملكه فيواطئ رجلاً على اظهار شرائه منه ولا يريد بيعاً حقيقياً ، قال العلامة بعدم وقوع البيع بينهما » لأنهما لم يقصدوا البيع وكانتا كالهازليين ٠ ٠٠ (٥٨) .

وفي ( التذكرة ) ايضاً قال بعدم انعقاد بيع المعمى عليه والسكران والغافل والناسي والنائم والهازل (٥٩) .

لقد رتب فقهاء المذهب الجعفرى شرط القصد هذا للتوصيل الى ابطال بيع كل من الهازل والغافل والناسي والسكران والنائم والمعمى عليه والبائع بيعاً صورياً ومن تصدر منه عبارة البيع وهو لا يدرك معناها ، وحالة من يستعمل لفظاً مجازياً يريد به البيع ودلاته اللغوية أو الأصطلاحية تختلف مقتضى البيع ، وكل حالة من الحالات التي ينعدم فيها قصد المتعاقدين أو أحدهما للبيع • ولا غضاضة في أن تخص هذه الحالات بشيء من الإيضاح :

١ - حالة من صدرت منه عبارة تفيد اشارة البيع أو قبوله وهو غير مدرك لما تدل عليه ، كحالة الجاهل الذي عدم الثقافة واللامم باللغة يلقن عبارة البيع ويطلب اليه ترديدها ، أو حالة من لا يعرف العربية يلقن كلمة

(٥٧) المصدر المذكور ج ١ ص ١١٧ .

(٥٨) المصدر المذكور ج ٧ ص ٧-١٠ .

(٥٩) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٧ .

( بعث ) ويطلب اليه تردیدها وهو لا يعلم معناها ، فمقد مثل هؤلاء لا يقمع  
لأن أرادتهم لم تصرف الى البيع .

٢ - أما الم Hazel ، فهو من صدرت منه عبارة انشاء العقد أو قبوله  
وهو مدرك لمعناها غير أنه لم يكن جادا في قوله هذا بل صدر منه على  
سبيل الم Hazel أو السخرية من الآخر ، مما ينفي ارادته لترتيب البيع وآثاره .

٣ - أما الغالط ، فهو من صدرت عنه عبارة انشاء البيع أو قبوله وهو  
مدرك لمعناها ولكنه لم يكن يقصد ذلك بل كان من قبيل الخطأ في اللفظ  
أو سبق اللسان أو السهو أو التسيان .

٤ - أما البائع بيعا سوريا فهو من أبرم مع غيره بيعا وهو مدرك  
لمعنه وحقيقة ، ومع ذلك فهو لم يكن يقصد البيع حقيقة بل لجأ الى البيع  
لغاية في نفسه سترها بالبيع ، كحالة من يخشى جور الحكم واتزاعه  
لامواله فيتواطأ مع صديق له على التظاهر بيعها له بيعا تحقق في ظاهرا  
أركان البيع بشرطها وذلك ليقطع على الحكم الجائز سبيل خصب ماله<sup>(٦٠)</sup> ،  
وكحالة المدين الذي أحسن بشجع الإفلاس يحوم حوله يتظاهر ببيع خيار  
ماله لأحد أصدقائه بيعا ظاهريا ليحول دون وقوعها بأيدي دائنيه اذا ما طلبوا  
أشهار افلاسه .

٥ - أما الحالة الخامسة فهي متصورة فيما لو قال أحد المتعاقدين للآخر :  
وهبتك هذه الدار بالف دينار فاصدا بيعها لاهبتها : فقال الآخر : قبلت ،  
ظانا أنها هبة ، ففي مثل هذه الحالة لا ينعقد البيع لأنصراف ارادة أحدهم  
إلى غير البيع .

٦ - وحالة السكران الذي فقد التمييز لشدة سكره حالة من حالات

(٦٠) وهذا ما يسمى ببيع ( التجنثة ) الذي اجمع فقهاء المذهب  
الجعفرى على عدم وقوعه . ويلاحظ أن العلامة الحلى في ( التذكرة )  
اعتبره في معنى الاكراه ، وهو قول مردود كما قد عرفت من الاقرء  
وشرطه .

انعدام القصد الى البيع ، فيحكم معها بعدم وقوعه ، ولا تمييز بين ما اذا كان قد سكر بمحرم أو حلال ، أو بين المكره والمحتر •  
٧ - وكذا حالة المفدى عليه والثائم •

والواقع ان هذه هي الحالات الغالية المشتهرة التي يحكم معها بطلان البيع لانعدام القصد ، ولا يمكن تصور جميع الحالات التي ينعدم فيها القصد لدى المتعاقدين أو أحدهما ، بل يترك للحاكم التثبت من ذلك والحكم بوقوعه •

#### حكم بيع من عدم قصده :

يقع باطلا البيع في هذه الحالات التي ذكرناها وفي غيرها من الحالات التي ينعدم فيها القصد لدى المتعاقدين أو أحدهما •  
ولا يمكن للأجازة اللاحقة التي تصدر من أهالى أو الغالط أو السكران بعد زوال الحالة التي كان فيها ان تصح مثل هذا البيع • ذلك ان مبحث القصد من مباحث النية كما هو ظاهر ، فتخلف القصد يعني أن لا عقد هناك •

#### الشرط الرابع : أن يكون مالكا للتصرف (الملك)

في ( الروضة البهية ) : « ويشترط في المزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض ، أو اجازة المالك ، فإذا دونه يقع العقد موقعا على اجازة المالك لا باطلا من أصله على أشهر القولين ٠٠٠ » (٦١)

وفي ( المختصر النافع ) : « يشترط في المتعاقدين كمال العقل ٠٠٠ وإن يكون البائع مالكا أو ولها كالاب والجد لاب وأمينه والوصي ، أو وكيلها • » (٦٢)

(٦١) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٧ •

(٦٢) المصدر المذكور ص ١١٨ •

وفي ( شرائع الاسلام ) : « وأما الشروط فمنها ما يتعلق بالتعاقددين وهو البلوغ ٠٠٠ وأن يكون البائع المالكا أو من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد للاب والوكيل والوصى والحاكم وأمينه ٠ » (٦٣)

وفي ( تذكرة الفقهاء ) : يشترط أن يكون البائع المالكا ، أو من له ولایة كالاب والجد له والحاكم وأمينه والوكيل ، فلو باع الفضولى صح ووقف على اجازة المالك ٠٠٠ (٦٤)

وفي ( جواهر الكلام ) : « ومن الشروط المتعلقة بالتعاقددين في صحة العقد أو في تمامية تأثيره ، على الخلاف ، ان يكون البائع ، مثلا ، المالكا للمبيع أو من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد له والوكيل للمالك أو القائم مقامه أو المأذون عنهم والوصى له ، أو لاحد الابوين المذكورين والحاكم وأمينه بلا خلاف أجده في شيء منها ، بل الاجماع بقسميه على ذلك ٠٠٠ فلو باع غير من عرفت من له الولاية لا بعنوان الوكالة عن المالك ملك غيره ، صحيحا ، ولكن وقف تمام تأثيره من الملك ونحوه على اجازة المالك او وليه على الاظهير الاشهر بل المشهور ، بل قيل أنه كاد يكون اجماعا ٠٠٠ » (٦٥)

وفي ( المکاسب ) : « ومن شروط التعاقددين ان يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع ، فعقد الفضولى لا يصح ، اي لا يترتب عليه ما يترتب على غيره من النزوم ٠ وهذا مراد من جعل من الملك وما في حكمه شرطا ، ثم فرع عليه بأن بيع الفضولى موقوف على الاجازة ٠٠٠ (٦٦) ان الخلاف قائم ليس فقط بين فقهاء المذاهب المختلفة ، بل وبين فقهاء المذهب الواحد انفسهم حول اعتبار ( الملك ) شرطا للانعقاد ام شرط نزوم ونفاد ٠

(٦٣) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ ٠

(٦٤) المصدر المذكور ج ٧ ص ٨ ٠

(٦٥) المصدر المذكور ، المتاجر ص ٥٤ ٠

(٦٦) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٤ ٠

والذين قالوا بأنه شرط انعقاد قالوا ببطلان عقد الفضولى مطلقا ولو لحقته الاجازة • والذين يرون فيه شرطا للزوم والنفاذ ذهبا الى صحة بيع الفضولى ووقوعه موقوفا على اجازة المالك •

والخلاف بين الفريقين شديد ، كثر الجدل حوله وتبارى كل فريق في تكديس حججه المؤيدة لمذهبة حتى باتت مسألة بيع ملك الغير من المسائل التي يجاهده دارس الفقه بعض المشقة في دراستها • ولا يبعد ان تكون النتائج العملية المختلفة المترتبة على الاخذ بهذا الرأى أو ذاك سببا في تعمير الخلاف وايصاله لهذه الدرجة من عدم الوفاق •

ونحن وان كنا ننسى القضية مسا كما يقال دون التوسع في عرض حجج الفريقين ، فسنختص المسألة بشئ من التفصيل خاصة ما تعلق منها بحجج القائلين بصحة بيع الفضولى ، وعنها سيرف القاريء أدلة وحجج خصومهم من قالوا ببطلان •  
لقد استدل الفريقان بأدلة اربع مستقاة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل •

ففي الكتاب الكريم جاء ( واحل الله البيع ) و ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بيتكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ) •  
والقائلون بصحة بيع الفضولى يرون شمول لفظ ( البيع ) الوارد في الآية لعقد الفضولى ، وانه مشمول بما دل على صحته ولزومه من ادلة مستفاده من الكتاب والسنة والاجماع والعقل • ذلك أن صدق لفظ البيع على عقد الفضولى مستفاد من عدم وجود دليل في الكتاب والسنة يشير الى قصر انشاء البيع على المالك أو وليه أو وكيله •

اما استاد البطليين الى آية ( ولا تأكلوا اموالكم .. ) فمدفع بعدم وجود دليل على اعتبار سبق رضا المالك كشرط لانعقاد البيع ، وانما اعتبر سبق الرضا أو مقارنته للعقد لحل أكل المال ورفع الحرمة التي تلحقه فيما

لو أتني طيب نفس المالك بالتصرف . فغاية ما يستفاد من هذه الآية انه لا حل ولا رفع للحرمة قبل رضا المالك . وهذا عين ما يقول به القائلون بصحبة بيع الفضولى ، فهم قد جعلوه موقوفا على اجازة المالك ولا يعني لديهم لترتب آثار البيع ، وأهمها نقل ملكية المبيع ، العقد الذى ابرمه الفضولى عن رضا المالك واجازته للعقد . وهم يرون ان العقد المبرم من الفضولى ليس الا جزءا من السبب فى ترتيب آثار البيع ، اما الجزء المועל عليه والذى به ينفذ العقد وترتب عليه آثاره فهو رضا المالك واجازته . وهذا بعض ما دبجته براعة الشيخ التجيبي صاحب (الجواهر) الذى يرى صحبة بيع الفضولى « لأندرجها ، بعد الرضا ، فى البيع والعقد والتجارة عن تراضى فيشمله ما دل على صحتها ولزومها من الكتاب والسنة والاجماع ضرورة عدم توقف صدق اسمائها على صدور لفظ العقد من غير الفضولى . اذ أقصى ما يدعى به الخصم أنه شرط شرعى فلا يتوقف عليه الصدق ، وليس فى شى من الكتاب والسنة ما يدل على اعتبار سبق الرضا أو مقارنته ، بل أقصى آية التراضى ورواية عدم حل مال المسلم الا بطبيب نفسه فى الحلبة وخروج اكل المال عن الباطل لا انه يعتبر سبقه على لفظ العقد فى ذلك نعم سبقها او مقارنته معتبرة فى حصولها على معنى أنه لاحلية ولا خروج للمال عن كونه أكلا بالباطل قبله<sup>(٦٧)</sup> . وهو مسلم ، اذ القائل بصحبة الفضولى لا يجوز الاقدام على التصرف بالمال قبل حصول الرضا ، وكيف والحاصل سابقا لفظ العقد وهو بعض العلة التامة لحصول النقل والانتقال لاتمامها»<sup>(٦٨)</sup>

اما فى السنة فقد استند المبطلون الى خبر حكيم بن حزام الذى كان يبيع ما ليس عنده ثم يسعى فى شرائه وتسليمه للمشتري ، فنها النبي (ص) عن ذلك بقوله : لا تبع ما ليس عندك . وغيره من الاخبار ألتى صحت لدى

(٦٧) قبله : قبل رضا المالك .

(٦٨) جواهر الكلام ، المتاجر ص ٥٤ .

الجمفرية بطرقهم الخاصة في نفس المعنى<sup>(٦٩)</sup> .

وقد ردّ عليهم الفائلون بالصحة بأن النهي في المعاملات لا يفيض  
الفساد . وبأن ما ورد في خبر حكيم بن حزام يختص حكمه بما استدل به  
عليه . وهو واضح من ظاهر الخبر في عدم جواز بيع عين معينة بالذات  
يملكها الغير من قبل الفضولي باعتباره مالكا لها ولصلحته هو ثم يمضي  
ليشتريها من مالكها بعد ذلك ، لذا فإن النهي لا يشمل بيع الأعيان الكلية  
لقولهم بجواز السلم<sup>(٧٠)</sup> ، ويكون البيع لمصلحة المالك بحيث يكون موقوفا  
على اجازته . وفي ذلك يقول العلامة الحلى « النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ،  
ونصره<sup>(٧١)</sup> إلى أنه باع عن نفسه ويمضي فيشرىءه من مالكه ، لأنـه  
ذكره<sup>(٧٢)</sup> جوابا له حين سأله أن بيع الشىء ثم يمضى ويشتريـه  
ويسلمه . »<sup>(٧٣)</sup>

وكتب الشيخ مرتضى الانصارى : « إن الظاهر من الموصول هي  
العين الشخصية<sup>(٧٤)</sup> لاجماع والنص على جواز بيع الكلى . ومن البيع

(٦٩) كقول الإمام الصادق (ع) : « نهى الرسول » (ص) عن سلف  
وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربع ما لم يضمن » ، وما ورد في  
توقيع العسكري للصفار ، وجواب الإمام المهدى في بعض مسائله .  
راجع ( تهذيب الأحكام ) للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٣ .

(٧٠) جاء في ( هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ) : « إن المثلى هو  
الكلى الذي يكون المدار في ماليته افراده الخارجية على هذا ، وذلك كالحنطة  
مثلا . لأن مالية جميع افرادها إنما هي بالحظوظ الجهات الكلية الجنسية  
أو النوعية أو الصنفية بمراتبها المتنازلة بحيث لا دخل في ذلك  
للحصوصيات الشخصية الفردية » . ( ج ١ ص ٢٢٤ ) .

(٧١) أي خبر حكيم بن حزام .

(٧٢) أي النبي (ص) .

(٧٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

(٧٤) رأينا ان اصطلاح (الكلى) يقابل لديهم مصطلح (المثلى) ،  
فيكون ( الشخصى ) مواقعا للقيمي وهو يشمل العين المعينة بالذات .

البيع نفسه لا عن مالك العين ٠٠٠ (٧٥)

وقال الشيخ صاحب الجوادر : « وعليه ينزل النهي عن بيع ما ليس  
عنه كما استدل به عليه بل وما لا يملك لا يشمل الفضولى الذى لم يصدر  
منه الا المفظ الموقوف على رضا المالك ، أو أن المراد به النهى عن بيع ما ليس  
عنه ولا يملكه من الاعيان الشخصية التى عند غيره على وجه بيع المالك  
لها ، لا على جهة ايقاع العقد الموقوف على رضا المالك ، ثم يسعوا بعد ذلك فى  
تحصيلها بشرأ ونحوه فإن ذلك غير جائز ، بل ربما ظهر من ( التذكرة )  
ومحكى غيرها الاجتماع عليه لما فيه من الغرر المنهى عنه ٠٠٠ (٧٦) »

ولما تقدم فإنه مع التسليم بدلالة النهى على الفساد في المعاملات ، وهو  
الامر الذى لا يراه القائلون بالصحة ، فإنه لا يشمل غير المورد الذى جاء  
به النهى ، فلا يشمل بيع الفضولى ٠

اما الاجتماع على ابطال عقد الفضولى الذى يدعى المبطلون استنادا الى  
ما ذكره الشيخ الطوسي فى كتابه ( المبسوط ) فإن ظاهر كتب فقهاء المذهب  
ومنهم القدماء كالمفید والمرتضى ، يعارض القول بتحققه ، بل أن الشيخ  
الطوسي نفسه قد رجع فى ( النهاية ) وهى آخر مؤلفاته ، عن القول  
بتتحققه ٠ (٧٧) .

اما ما استدل به المبطلون من أدلة العقل ، كقولهم بعدم جواز التصرف  
في مال الغير الا بأذنه وأن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت في  
تصرف الفضولى ، فمردود بأن العقد على مال الغير موقوفا على اجازته ليس  
تصرافا فيه ، نعم يصح قولهم فيما لو كان عقد الفضولى وحده سببا لترتب  
انار البيع دون توقف على اجازة المالك ، اما والحال خلاف ذلك حيث  
لامناص من هذه الاجازة كشرط لنفاذ العقد وترتبا آثاره فان قولهـــ

(٧٥) المکاسب ج ١ ص ١٢٧ .

(٧٦) جواهر الكلام ، متاجر ، ص ٥٦ .

(٧٧) راجع ( المکاسب ) ج ١ ص ١٢٧ .

غير وارد . هذا بالإضافة إلى كون بيع الفضولى كان من المعقود الشائعة المعروفة لدى العرب مما يحكم معه بكونها مشمولة بالآلية (أوفوا بالعقود) . أما قول المبطلين بكونه باطلًا لبيعه مالا قدرة له على تسليمه فأشبه لذلك من يبيع العبد الابق والطير في السماء - فيرد عليه : أولاً بان القدرة على التسليم حاصلة اذا ما أجاز المالك <sup>(٧٨)</sup> . وثانياً بان شرط القدرة على التسليم مشترط في المتعاقدين المالك أو ذي الولاية حيث يتلزم بتسليم المبيع لقاء تسليمه الثمن - لا في البائع الفضولي الذي لم يصدر منه سوى لفظ العقد ، والا لوجب اشتراط القدرة على التسليم في الوكيل بإجراء صيغة البيع ، وهو ما لم يقل به أحد <sup>(٧٩)</sup> .

والحق أن حجج الفريقين كثيرة متضاربة ، اكتفينا بذكر اظهرها ، تاركين لمن أراد التوسع الرجوع إليها في بطون أمهات كتب الفقه .

#### المراد بالفضولي :

عرفه كاشف الغطاء بأنه « من يتولى العقد بدون إذن لا من المالك ، كالوكيل ، ولا من الشارع ، كالولي <sup>(٨٠)</sup> » .

وتصور هذا التعريف ظاهر لعدم شموله المالك المنوع من اجراء التصرف في ماله لسبب من أسباب الحجر أو تعلق حق الغير بماله . لذا فإن تعريف الشهيد الثاني له بأنه « الكامل الغير مالك للتصرف ولو كان غاصباً » <sup>(٨١)</sup> يبدو أصدق وأتم في التعريف بالفضولي .

فالشرط في الفضولي إذن هو كماله من جهة البلوغ راشداً والعقل وعدم السفه ، أولاً . وثانياً أن يكون غير مالك للتصرف في المال محل العقد إما لكونه غير مالك ، أو مع الملك والحجر عليه بسبب صغر أو سفه أو جنون

(٧٨) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

(٧٩) جواهر الكلام ، متاجر ، ص ٥٥ .

(٨٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٥ .

(٨١) المكاسب ج ١ ص ١٢٤ .

أو افلاس ، أو بسبب تعلق حق الغير بالمال كما في بيع المالك على الشيوع  
لما يتجاوز حصته في المال المشاع .

وظاهر أن شرط عدم ملك التصرف يقضي بأن يكون الفضولي من  
ليس لهم الولاية على المال محل العقد ، سواء كان مصدر الولاية حكم  
الشرع كولي الصغير والمحجون والسفه والمفلس ، أو ارادة الفرد كالوكالة  
والوصي المختار .

جاء في (المكاسب) : « وكيف كان فيشمل العقد الصادر من الباكرة  
الرشيدة بدون اذن الولى ، ومن المالك اذا لم يملك التصرف لتعلق حق  
الغير بالمال ، كما يومى ، اليه استدلالهم لفساد الفضولي بما دلّ على المنع من  
نكاح الباكرة بغير اذن ولتها ، والحاصل فيشمل بيع الراهن والسفه  
ونحوهما ... » (٨٢)

ما يتشرط في بيع الفضولي :

من الأقوال التي يكثر ورودها على السنة الفقهاء ، القائلين منهم بصححة  
بيع الفضولي ، قولهم أنه بيع صادر من أهله مضافا إلى محل قابل لحكمه ،  
ولم يختلف فيه الاشترط ملك التصرف في العائد . وهو قول يمكننا من  
تحديد الخصائص التي يمتاز بها بيع الفضولي . وهي :

- ١ - ان يكون العائد فضولا ، أي قد توفرت فيه شروط الفضولي  
على النحو الذي بيناه في الفقرة السابقة .
- ٢ - ان يكون نمة مجاز للعقد الذي ابرمه الفضولي حال وقوعه ،  
وهو المالك أو الولى أو الوكيل . وهذا الشرط قال به الانحاف وتسامح  
الإمامية على الاخذ به فتجد العلامة الحلى قد أثبته في (التذكرة) (٨٣) .  
ويراد بـ (المجاز) من يستطيع ايقاع العقد بنفسه ، فيتحقق له وبالتالي اجازة

(٨٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٨٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

عقد الفضولي واعتباره العقد كما لو قد صدر منه ، وبهذا الشرط تحكم بعدم وقوع عقد الصبي والجنون ولو على سبيل الفضالة بعد اجازته من قبل ولديهما ، اذ أن ولديهما لا يملك اجازة هذه التصرفات وان كان يملك انشاءها ابتداء .

ولا اعتبار لغير هذين من الشروط ، كاشتراط البعض عدم سبق منع المالك كما هو صريح قول الشيخ الانصارى (٨٤) ، ويستدل عليه ايضا باعتبارهم تصرف الغاصب فى المال المغصوب بمتابة تصرف الفضولي وعدمه موقوفا على اجازة المالك ، وهذا ظاهر من تعريف الشهيد الثاني للفضولي ، وقد مر ، ويستدل عليه ايضا بتجويزهم لحقوق الرضا بعد المكره بعد زوال الاكراه . كما لا اعتبار لما يشترطه البعض من ان بيع الفضولي لمصلحة المالك لا مصلحته ، اذ رأينا من يجيز بيع الغاصب ، وهو لنفسه كما هو ظاهر . ولا اعتبار ايضا لما اذا كانت الفضالة قد تحققت فى البيع او الشراء ، اذ قال الجعفريه بوقوعها فيما على حد سواء .

#### المجيز وما يتشرط فيه :

رأينا ان بيع الفضولي ينعقد موقوفا على اجازة المالك للتصرف . وهو المالك نفسه ان كان أهلا لابرام العقد وغير محجور عليه لسبب من أسباب الحجر ، أو وكيله . اما ان كان ناقص الاهلية أو منوعا من اجراء التصرفات فى ماله لسبب من الاسباب ، فالولاية حينئذ فى ماله تثبت لكل من الاب والجد له وان علا فى حالة المحجور عليه لصغر أو جنون أو سنه ، على خلاف فى الاخير ، ثم لوصيهما أو وصى احدهما عند فقدهما ، ثم للحاكم الشرعي عند فقدهما أو فقد وصيهما أو وصى أحددهما ، ثم لمنصوب الحاكم الشرعي . أما الولاية فى مال المدين المفلس فلا تثبت لغير الحاكم ،

---

(٨٤) المكاسب ج ١ ص ١٢٨ .

وهي أمور سبق الكلام عنها عند بحثنا لشرط عدم الحجر . <sup>(٨٥)</sup>

جاء في ( الروضة البهية ) : « وكما يصح العقد من المالك ، يصح من القائم مقامه وهم ۰۰۰ ستة : الاب والجد له وان علا ، والوصى من احدهما على الطفل والمجنون الاصل ومن طرأ جنونه قبل البلوغ ، والوكيل عن المالك ، ومن له الولاية حيث يجوز له التوكيل ، والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة ، وامينه وهو منصوب لذلك ۰۰۰ » <sup>(٨٦)</sup>

### شروط المجيز هي :

- ١ - ان يكون حين الاجازة كاملا من حيث البلوغ والعقل والرشد وعدم الشع من اجراء التصرف في المال الذي كان محللا للعقد المجاز .
- ٢ - وأن تكون الاجازة مما يدخل في ولايته ، سواء ولايته على ماله هو أو ولايته على مال غيره . فالمدين المفلس لا يملك اجازة ما يبرمه من بيع نظرا لرفع يده عن أمواله ، كما لا يملك ولد الصغير والمجنون اجازة ما يبرمه من بيع ، اذ أن ذلك لا يدخل في ولايته ، وان كان يملك انشائها ابتداء .

### الاجازة وشروطها :

المالك للتصرف يملك اجازة البيع متلما يملك ردها . والاجازة ، كما بيّنا أثر من آثار الولاية على المال سواء كان مال المجيز نفسه أو مال غيره اذا كان ممن لهم الولاية على الغير . لذلك فقد اشترطوا في المجيز ما اشترطوه في المتعاقدين من شروط البلوغ والعقل والرشد . وفي ذلك يقول الشيخ مرتضى الانصارى : « الاجازة أثر من آثار سلطنة المالك على ماله ۰۰۰

(٨٥) اما ما نص عليه البعض من فقهاء الامامية من ولاية لعموم عدول المسلمين على مال الصغير ، بل وحتى لفساقهم عند فقد الامام . فقد العدول ، فقد ضربنا عنه صفحنا بالنظر لما يؤدي اليه هذا التسامح في اثبات الولاية ل المؤلاء من عبيث واهدار مال الصغير .

(٨٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨٠ .

فقولا : له أن يحيى ، مثل قولنا : له أن يبيع ٠٠٠ ، (٨٧)

وما يشترط في الاجازة :

١ - أن تكون صريحة في الدلالة على الرضا . ولكن لا يشترط صدورها بالفاظ مخصوصة صريحة في دلالتها اللغوية ، بل تقع بالفاظ الكناية ، أو بالفعل الصريح الدلالة على الرضا كقبضه الثمن أو تسليم المشتري مفاتيح الدار المبعة . وفي ذلك يقول صاحب (المكاسب) : « يشترط في الاجازة ان تكون باللفظ الدال عليه على وجه الصراحة العرفية ، قوله : أمضيت ، واجزت ، وانفذت ، ورضيت ، وشبه ذلك . وظاهر رواية البارقي (٨٨) وقوعها بالكتابية ، وليس بعيد اذا اتكل عليه عرفا ، والظاهر أن الفعل الكاثف عرفاً عن الرضا بالعقد كاف ، كالتصرف في الثمن واجازة البيع الواقع عليه ٠٠٠ » (٨٩)

ولا يستفاد الرضا من السكت ، ولو جرى البيع بحضور المالك ، أو سكت بعد طلب الاجازة منه . وذلك لاحتمال السكت غير الرضا . وفي ذلك يقول صاحب (الروضة البهية) : « ولا يكفي في الاجازة السكت عند العقد مع علمه به ، أو عند عرضها - اي الاجازة - عليه . لأن السكت أعم من الرضا فلا يدل عليه ٠٠٠ » (٩٠)

٢ - ألا تكون مسبوقة بالرد ، صريحاً كان الرد او مستفاداً من تصرف المالك باليقين ، بعد علمه بتصريف الفضولى ، على نحو يستفاد منه عدم الاجازة .

(٨٧) المكاسب ج ١ ص ١٣٦ .

(٨٨) المراد به عروة البارقي ، صاحب قضاء الكوفة على عهد عمر بن الخطاب . وحكايته التي باتت أشهر من (قفانا بك) تتلخص في أن النبي (ص) أعطاء ديناراً ليشتري به شاة يضحى بها ، فاشترى عروة شاتين بالدينار ، باع واحدة منها بدينار ، وجاء بشاة ودينار للنبي ، فقال له (ص) بعد أن أحبره عروة بالخبر : بارك الله في صفقة يمينك .

(٨٩) المكاسب ج ١ ص ١٣٥ .

(٩٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٨ .

مع الرد يفسخ العقد في نظر القاتلين بالصحة فلا يعد هناك عقد ليجاري ويرى الآخرون عدم كفاية الرد المستفاد من الأفعال لفسخ العقد، وأمكان الاجازة بعد ذلك مستدلين لذلك بأحد الاخبار (٩١) .

جاء في (المكاسب) : « ومن شروط الاجازة ان لا يسبقها الرد » اذ مع الرد يفسخ العقد فلا يبقى ما يتحققه الاجازة . والدليل عليه ظهور الاجماع ، بل التصريح به في كلام بعض مشايخنا ، ان الاجازة إنما تجعل المجزي أحد طرفي العقد ، والا لم يكن مكلفا بالوفاء بالعقد لما عرفت من ان وجوب الوفاء إنما هو في حق العاقدين أو من قام مقامهما . وقد تقرر أن من شروط الصيغة ان لا يحصل بين طرفي العقد ما يقطعهما عن صدق العقد الذي هو في معنى المعاهدة . هذا مع ان مقتضى سلطنة الناس على أموالهم تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه ، فلا يبقى ما يتحقق الاجازة ، فتأمل . » (٩١)

٣ - ان مصدر الاجازة من يملكها ، على النحو الذي فصلناه في شروط المجزي .

ولا اعتبار لغير هذه من الشروط . كأشتراط بعضهم صدورها على الفور ، أو بمجرد علم المالك بتصريف الفضولي . وفي ذلك يقول الشيخ الانصارى : « الاجازة ليست على الفور للعمومات ول الصحيح محمد بن قيس ، وأكثر المؤيدات المذكورة بعدها . ولو لم يجز المالك ولم يرد حتى لزم تصرير الاصل بعد تصريفه فيما انتقل عنه واليه على القول بالكشف . فالاقوى تداركه بالخيار أو اجبار المالك على احد الامرین (٩٢) .

#### الاجازة كافية أم ناقلة :

ان القاتلين بصحبة الفضولي وانعقاده موقوفا على اجازة المالك ،

(٩١) المصدر المذكور ج ١ ص ١٣٦ .

(٩٢) المكاسب ج ١ ص ١٣٦ .

عادوا لينقسموا على أنفسهم في مسألة حكم هذه الاجازة : هل هي كافية « بمعنى أنه يحكم بعد الاجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه - اي العقد حتى كأن الاجازة وقعت مقارنة للعقد » + أم هي نافلة « بمعنى ترب آثار العقد من حينها - اي الاجازة - كأن العقد وقع حال الاجازة » .<sup>(٩٣)</sup>

والخصوصية الناتجة بين القائلين صحة بيع الفضولي حول هذه المسألة ، لا أقل حدة من خصوصتهم السابقة مع دعاء البطلان ، هذا إن لم تفتها .

وقد استدل القائلون بالكشف بالأدلة التالية :

١ - ان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرطه + وكلها كانت حاصلة الارضاء المالك ، فإذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاة + فلو توقف العقد على أمر آخر لزم ان لا يكون الوفاة بالعقد خاصة ، بل به مع شيء آخر <sup>(٩٤)</sup> ، اي اعتبار العقد جزءاً من السبب ، والاجازة جزءاً الآخر ، وهذا تعليق للعقد على أمر مستقبل ، وهو من نوع <sup>(٩٥)</sup> .

وقد رد القائلون بالنقل على ذلك أنه ان اريد بكون العقد سبباً تاماً كونه علة تامة لانتقال ملكية المبيع اذا صدر عن رضا المالك ، فهذا أمر مسلم به + ولكن بالاجازة يعلم أن هذا السبب ليس تماماً ، فالاجازة لا تفيد مقارنة رضا المالك لعقد الفضولي ، وغاية ما تفيده أنها قاعدة مقام الرضا المقارن للعقد ، وبهذا فهو مما يتم به السبب ( العقد ) الناقل للملكية + ومن هذا يعلم فساد قول القائلين بالكشف بأن عقد الفضولي جامع لجميع الشروط ماعدا رضا المالك فإذا تحقق بالاجازة عمل السبب عمله + ذلك أن اعترافهم بكون رضا المالك من جملة شروط السبب ( العقد ) يستلزم عدم تمام السبب قبل صدور الاجازة ، فلا معنى لقولهم بعد ذلك ان نقل الملكية إنما يتم من

<sup>(٩٣)</sup> المكاسب ج ١ ص ١٣٢ .

<sup>(٩٤)</sup> الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٧ .

<sup>(٩٥)</sup> هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ج ١ ص ٢٨٥ .

وقت انعقاد بيع الفضولي ، اذ ان مؤدى ذلك ترتيب السبب - الذى هو نقل الملكية - قبل وجود السبب وتمامه . وهو أمر يستحيل وقوعه عقلاً<sup>(٩٦)</sup> .

فرد القائلون بالكشف على ذلك بقولهم :

أولاً : أن رضا المالك في عقد الفضولي هو شرط للنفاذ لا شرطاً لانعقاد العقد . والقول بخلاف ذلك يعني ان الاجازة توجب ملكاً جديداً غير ما اوجبه عقد الفضولي مما يحتاج الى قبول جديد ، وهو مالم يقل به أحد<sup>(٩٧)</sup> .

ثانياً : ان الشروط الشرعية ليست كالشروط العقلية ، ففي الشرع قد يترب الحکم (السبب) قبل وجود السبب ، كما في غسل الجمعة يوم الخميس واعطاء الفطرة قبل وقتها ، وغير ذلك من الاحکام التي يظهر فيها أن الشرع قد رتب الحکم قبل تحقق سببه<sup>(٩٨)</sup> .

ثالثاً : ليس هناك محظوظ عقلي في أن تترتب بعد الاجازة ملكية سابقة عليها .<sup>(٩٩)</sup>

وقد رد الشيخ الانصارى على ذلك بأن الاكتار من الأمثلة لا يقضى بوقوع ما يستحيل عقلاً ، وبأنه لا فرق بين الشرط العقلى والشرعى<sup>(١٠٠)</sup> .  
٢ - واستدل القائلون بالكشف ايضاً بأن الاجازة متعلقة بالعقد فهي رضا بمضمونه ، وليس ذلك الا نقل العوضين من وقت العقد .

فرد عليهم القائلون بالنقل أن الاجازة وان كانت رضا بمضمون العقد، الا أن مضمون العقد ليس نقل الملكية من حين العقد ، اذ أن قول الفضولي : بعت ، أو اشتريت ، ليس نقلت من هذا الحين ، بل من وقت اجازة المالك .

(٩٦) المکاسب ج ١ ص ١٣٢ .

(٩٧) هداية الطالب الى أسرار المکاسب ج ١ ص ٢٨٥ .

(٩٨) جواهر الكلام - المتاجر - ص ٥٦ .

(٩٩) هداية الطالب ج ١ ص ٢٨٤ .

(١٠٠) المکاسب ج ١ ص ١٣٢ .

ومن هذا يتين ان الزمن في بيع الفضول هو خلوق لنقل الملكية وليس قيدا لها . والقول بترتب الملكية من وقت صدور ايجاب الفضول أو قبوله يعني ترتيب آثار العقد من دون توقف على اجازة المالك ، وهو مالم يقل به أحد<sup>(١٠١)</sup> .

٣ - ومن أدلة القائلين بالكشف ايضاً أن الاجازة لو لم تكن كذلك وجب القول بتأثير المعدوم في الموجود ، ذلك ان الاخذ بالرأي القائل انه لا تمام للسبب (العقد) قبل تحقق رضا المالك يؤدي الى جعل العقد معدوما ، فلا يبقى هناك مانع لتحقق الاجازة<sup>(١٠٢)</sup> .

ومهما كانت نتيجة هذه الخصومة التي اشتدت بين الفريقين ، فإن الرأي الظاهر في الفقه الجعفرى ان الاجازة كافية ، أى أن آثار العقد ترتب من وقت صدوره العقد وانشاءه .

والنتيجة العملية الهامة المترتبة على ذلك هي ان ملكية النماء المنفصل ، اي الزيادة المنفصلة التي حصلت في المال بين انشاء العقد والاجازة ، سواء كانت في المبيع او الشعن ، تعود ملكيتها لمالكها الجديد<sup>(١٠٣)</sup> .

(١٠١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٢ .

(١٠٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٢ .

(١٠٣) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٧ .

## الفصل الثالث

### المبيع

- ١ - شرط الماليـة المعـتبرـة عـرفاً وـشـرعاً •
- ٢ - شـرـطـ الـمـلـكـ •
- ٣ - شـرـطـ الـعـلـوـمـيـةـ •
- ٤ - شـرـطـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ •

المـبـيعـ فـيـ عـقـدـ الـبـيعـ هـوـ مـحـلـ التـزـامـ الـبـائـعـ مـقـابـلـ التـزـامـ الـمـشـتـرـىـ بـالـثـمـنـ •  
وـكـمـاـ رـأـيـنـاـ فـإـنـ الـبـيعـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ سـوـاءـ كـانـتـ اـعـيـانـاـ اوـ مـنـافـعـاـ اوـ حـقـوقـاـ ،  
عـلـىـ خـلـافـ فـيـ صـلـاحـ بـعـضـهـاـ لـذـلـكـ • وـشـروـطـ الـمـبـيعـ هـىـ :

- ١ - أـنـ يـكـونـ مـمـاـ يـتـسـمـوـلـ بـهـ ، أـىـ ذـاـ قـيـمةـ مـعـتـبـرـةـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ •
- ٢ - الـمـلـكـ ، أـىـ قـاـبـلـيـتـهـ لـجـرـيـانـ اـحـكـامـ الـتـمـلـكـ الـفـرـديـ عـلـيـهـ •
- ٣ - أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ •
- ٤ - أـنـ يـكـونـ مـقـدـرـ التـسـلـيمـ •

وـسـتـتـاـولـ كـلـ شـرـطـ مـنـهـاـ بـشـىـءـ مـنـ الـايـضـاحـ :

## الشرط الاول : أن يكون ذا قيمة مالية معتبرة عرفا وشرعيا<sup>(١)</sup>

جاء في (المكاسب) : « يشترط في كل منها <sup>(٢)</sup> كونه متمولا ، لأن البيع لغة مبادلة مال بمال . وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في الشرع . لأن الاول ليس بمال عرفا كالخافس والديدان فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها . والثاني ليس بمال شرعا ، كالخمر والخنزير . تم قد قسموا عدم الاتتفاع إلى ما يستند إلى خمسة الشيء كالحضرات ، وإلى ما يستند إلى قلته كحبة حنطة ، وذكروا أنه ليس مالا وإن كان يصدق عليه الملك . . وال الأولى أن يقال : إن ما تتحقق أنه ليس بمال عرفا فلا إشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد العوضين . . . . <sup>(٣)</sup>

وجاء في (جواهر الكلام) أن من شروط العوضين : « ان يكون مملاكا ، بلا خلاف بل الاجماع بقسيمه عليه والتوصص واضحة الدلالة عليه . بل في المرسل : لا يبيع الا في ملك . فلا يصح حيثذا يبيع العر الذي هو في مقابل المملوك ، وما لا منفعة معندا بها غالبا فيه كالخافس والعقارب وغيرها من الحشرات . . . . لعدم صلاحيتها للتملك باعتبار عدم المنفعة المعندة بها غالبا . . . . <sup>(٤)</sup>

(١) يلاحظ أن بعض فقهاء الإمامية يدرجون هذا الشرط تحت عنوان (الملك) أي قابلية البيع للتملك الفردي كما هو شأن الشهيد الثاني في (الروضة البهية) والمحقق الحلي في (شرائع الإسلام) وجازاه في ذلك الشيخ التجني في (جواهر الكلام) وهو خلط بين شرط عام وآخر خاص ، كما هو واضح مما كتبه العلامة الحلي في (تذكرة الفقهاء) وكما سترى . والغريب أن الدكتور محمد يوسف موسى قد وقع في هذا الخلط في كتابه (الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي) ص ٣١٠ .

(٢) أي المبيع والثمن .

(٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٦١ .

(٤) المصدر المذكور (متاجر) ص ٦٨ .

وفي ( تحرير المجلة ) : « ان المالية اعتبارات عقلانية تنشأ من عموم الحاجة الى الشيء وقوته الفائدة والمنفعة ، فإن أفرهم الشارع - ولو بعدم الردع - فهو مال شرعاً ايضاً ، والا فهو غير مال شرعاً وإن كان مالاً عرفاً . والمعتبر في صحة البيع كون المبيع مالاً شرعاً ولا يكفي ماليته عرفاً . ولذا لا يصح بيع الخمر والخنزير والاصنام والميتة ، بل وسائل التجسس والاعيان المحرمة كاللات اللهو والقمار ونحوها ٠ ٠٠٠ » (٥)

يظهر من الشواهد السابقة أن المراد بهذا الشرط كون المبيع ذات قيمة مالية معندة بها عرفاً وشرعاً ، بحيث تكون مداراً لمعاملاتهم مع عدم النهي الشرعي عنها . وهذا الاعتبار واضح في اعتبارهم ( المنفعة ) شرطاً تنهض على أساسه ( مالية الشيء ) أو كونه ( متولاً ) بحيث جعلوا انتفاء هذا الشرط وتخلفه سبباً لخروج الشيء من نطاق الاموال . وبذلك يكون الفقه الإمامي قد أهدر كل وصف غير مناسب قال به البعض في اعتبار مالية الأشياء ، كوصفه بأنه ما يميل إليه طبع الإنسان ، أو ما يمكن إدخاره لوقت الحاجة ، وغيرها من الأوصاف التي لا علاقة لها بالقيمة المالية التي يضفيها الناس على الأشياء . وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء :

« ليس للمال حقيقة سوى اعتبار العقلاء . وليس اعتبارهم جزافاً ، بل مدرك صحيح ، فأنهم يجعلون للموجودات الخارجية قيمة ومالية باعتبار المنافع التي تستغل منها ويمقدار الحاجة والانتفاع بها والثمرات المرتبة عليها . فالاطعمة إنما اعتبر العقلاء لها مالية بالنظر إلى ما وجدوا من ميسين الحاجة إليها وتوقف حياة البشر عليها ، وهكذا الأراضي والحيوان والمعادن كلها مالاً بسلوك الحاجة والمنفعة ٠ ٠٠٠ » (٦)

وشرط المنفعة المعتبر عنه بـ ( المالية ) أعم من شرط ( الحاجة ) المعتبر لدى بعض المذاهب ، فقد يكون الشيء مالاً يحتاج إليه الشخص ومع

(٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٠ .

(٦) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٩ .

ذلك فهو نافع له فهو مال في نظره ونظر الناس حتى عند عدم الحاجة اليه .  
وهو ايضاً اصدق من وصف ( ما يميل اليه الانسان ) لاحتمال عدم  
الميل وثبوت المالية له .

فأنت ترى أن وصف ( المنفعة ) هو أصدق الاوصاف التي جاء بها  
فقهاء المذاهب الاسلامية المختلفة لتفسير ( مالية ) الاشياء .

غير أن نسبة أموال وان تحقق فيها شرط المنفعة ، فإن الشارع لاعتبارات  
معينة قد أهدر قيمتها المالية بالنسبة للمسلمين دون غيرهم من اتباع الديانات  
الاخري . كما هو شأن الخزير والخمر لنجاستهما ، وآلات اللهو والقمار  
لحرمتها . وحرمة هذه الاشياء بالنسبة للمسلمين لا يعني اهدار ماليتها بالنسبة  
لغيرهم ، اذ نجد ان الفقهاء قد قالوا بضمان المسلم الغاصب للخمرة والخزير  
لصاحبها الذمي أو الكافر لأنهما مال بالنسبة لهما وقد أفرأ الشارع على  
التعامل بهما . <sup>(٧)</sup>

فاهدار مالية هذه الاشياء بالنسبة للمسلمين لا يعود الى تخلف وصف  
المنفعة ، بل الى نهي الشارع عنها وتحريمه لها لاعتبارات دينية .

وهناك من الاشياء ما تمت ضالة قيمة الكمية المراده منه من اعتباره  
مالا ، وقد جرت عادة الناس على عدم الاعتداد بقيمتها كحبة من حنطة او فردة  
تمر ونحوهما . فمثل هذه الاشياء وان كانت ذات قيمة مالية كجنس ، الا  
ان جريان العادة على عدم الاعتداد بها والتسامح في افرادها القلائل لتفاهمه  
قيمتها يحول دون صلاحها لأن ترد عليها البيوع . وليس معنى ذلك اهدار  
مالية هذه الاشياء واجراجها من حيز الاموال وذلك لتصور تتحقق المنفعة  
فيها ، كما في الانتفاع بحبة الحنطة وفردة التمر كطعم للفخ . لذا نجد ان  
الفقهاء قد حرموا غصبتها ، وقال بعضهم بضمان الغاصب لها <sup>(٨)</sup> .

(٧) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٣١ وشرايع الاسلام ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٨) المكاسب ج ١ ص ١٦١ .

والذى نخلص اليه مما مضى أن الاصل فى الاشياء اعتبارها مالا اذا ما تحقق شرط المنفعة فيها ، وبذلك تصلاح ان تكون محلًا للبيع ، وان ما أستثنى من ذلك يرجع الى امور ثلاثة :

اولاً : تخلص شرط المنفعة فيه ، كالخافض والديدان ، وهذه قد تدخل في دائرة التعامل المالى وتصبح اموالا معتمدا بها عرفا فيما لو توصل المجتمع الى وجه للاستفادة منها . لذا فان بعض فقهاء المذهب قد قالوا بكون الديدان التى تستعمل كقطع للسمك من الاموال فصح بيعها لذلك (٩) ، على خلاف .

ثانيا : اهدار الشارع لمايته لنجاسته وتحريمه وذلك بالنسبة للمسلمين دون غيرهم .

ثالثا : ضالة قيمة افراده القلائل .  
ويقع باطلاق البيع الذى يرد على شىء لا مالية له ، سواء كان لعدم منفعته ، أو لاهدار الشارع لها ، أو لضالة قيمته .

## الشرط الثاني : الملك

المراد بهذا الشرط هو قابلية المال المبيع لجريان احكام الملكية الفردية عليه ، وأظهرها اختصاص الملك واحد أو عدة مالكين بالسلطنة عليه .  
فقد يكون المال بما له قيمة مالية معتبرة ، وليس ثمة دليل شرعى على اهدار هذه القيمة ، غير أن كونه مباحا أو مخصصا لخدمة عامة الناس يحول دون صلاحه محلًا لعقود المعاوضات ، ومنها البيع .

المباحث المشتركة :

وهي كثيرة ، منها المراعى والمحاطب والانهار الكبيرة والصغرى ومقالع الاحجار والاتربة الغير مملوكة . فهذه كلها وجدت دون فعل من الانسان ، لذا يباح للناس عموما الانتفاع بها ، وهم متساوون في حقهم هذا . والاموال

(٩) جواهر الكلام ( متاجر ) ص ٦٨ .

المستفادة منها لا يصلح وهي في حال الاباحة أن تكون محلاً للبيوع ، ولكن لو أحرزها انسان بذله الجهد في حشها وقطعها وقلمها وخزنها ، ثبتت ملكيتها لما حازه منها .

فالحيازة إذن تخرج هذه الاموال عن صفة الاباحة وتكتسبها صفة (الملك) وبذا تصلح لأن تكون محلاً للبيع .<sup>(١٠)</sup>

#### الارض الموات :

والحكم السابق وارد بالنسبة للارض الموات ايضاً ، فهي لا تملك الا بتحجيرها واحتياتها ، وما التحجير الا مظهراً من مظاهر الحيازة . اما قبل ذلك فهي ملك للامام او السلطان ان لم يكن لاحد يد سابقة محترمة عليها ، ويتساوى الناس جميعاً في حق تملکها بالاحياء وفقاً للحاديـث النبوـي الشهـير (من أحيـا أرضاً مـيتـة فـهيـ لهـ) . بـالـتحـجـيرـ والـاحـيـاءـ تـكـسـبـ هـذـهـ الـارـضـ الـموـاتـ صـفـةـ الـمـلـكـ ، وـتـصـبـحـ صـالـحةـ لـجـرـيـانـ الـبـيـوعـ عـلـيـهـ مـاـ مـالـكـهاـ الجـديـدـ<sup>(١١)</sup> .

#### حكم الصيد :

وكذا حكم الصيد سواء ما كان منه في البر او البحر ، فالاصطياد منه مباح لعموم الناس ولا يصلح وهو في حال الاباحة لأن ترد عليه منه المعاوضات . ولكن بأصطياده يصبح ملكاً خاصاً لصياديـه ، ويكتسب بذلك صفة الملك فيصلح لأن تجري عليه البيوع .

هـذـاـ هوـ اـجـمـاعـ فـقـهـاءـ الـاـمـامـيـةـ ، وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ العـلـامـةـ الحـلـيـ :

« الشرط الثالث في العوضين الملك . فلا يصح بيع المباحثات وما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته ، مثل الكلأ والماء والخطب قبل حيازتها اجماعاً . وكذا لا يصح بيع السمك قبل اصطياده ولا الوحش قبل

(١٠) الروضة البهية ج ١ ص ٢٦١ و تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٢٢ .

(١١) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٥٢ و تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٢٢ .

وفي (الروضة البهية) : « يشترط كون المبيع مما يملك ، أى يقبل الملك شرعا ، فلا يصح بيع الحر . . . ولا المباحات قبل الحيازة لاتفاق الملك عنها حينئذ ، والمتباungan فيها سيان . . . » (١٣)

والمرحوم كاشف الغطاء في شرحه ونقده للمادة (١٢٣٤) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية القائلة بأن (الماء والكلاً والنار مباحة والناس في هذه الأشياء الثلاثة شر كاء) يقول : « والمباحات العامة أكثر من ذلك كالصيد والاحتطاب ونمار الأشجار في الغابات وغير ذلك . . . ولا ريب ان المراد اشتراكهم فيه قبل حيازة أحد لشىء منه ، فالماء الذي نقله انسان من الفرات وشبشه مملوك له ، إنما المباح العام هو ماء الفرات في مجاريه ومجاري السيل والقنوات العادلة فليس لأحد منع غيره من الاستقاء منها . أما الذي يجوزه انسان في نهر صغير في أرضه أو داره أو بستانه فقد ملكه ولا يجوز الاخذ منه بغير إذنه . ومثله الكلام في الكلاً وهو النبات في الاراضي الواسعة والغابات ، بل وأشجارها ونمارها أو أشجار الجبال والأودية قبل حيازة أحد لشيء منها . . . » (١٤)

### المنافع :

وهناك المساجد ونحوها من محلات العبادة الأخرى من مناسك وربط ومشاهد ، والمدارس والطرق العامة ومقاعد الأسواق والساحات العامة ، وهي ما أصلح لفقيه على تسميتها بـ (المنافع) (١٥) .

فهذه رغم (ماليتها) الظاهرة واعتبار نظيرها من الابنية والاراضي غير المخصصة لاغراض العبادة والدراسة ومرور الناس من الاموال ، فأنها مما

(١٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٢ .

(١٣) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

(١٤) تحرير المجلة ج ٣ ص ٢٤٨ .

(١٥) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٥٥ .

يختلف فيه شرط (الملك) أي قابليتها لاختصاص فرد أو أفراد معينين بالسلطنة عليها، وذلك لتعلق حق الناس كافة بها وتملكها يؤدي إلى تقويت الفرض الذي أقيمت وانشأت من أجله • فلا يصح لذلك بيعها مطلقاً<sup>(١٦)</sup> •

التمييز بين شرطي «المالية» و (الملك) :

يظهر مما قدمناه أن كلاً من المباحث المشتركة قبل حيازتها، وما أصلح على تسميتها بـ (النافع) لو لم تكن مخصصة للفرض الذي أنشأت من أجله - مما له قيمة مالية معتبرة عرفاً • ولكن تساوى الناس في الانتفاع بالمباحث قبل حيازتها، وتعارض الفرض الذي وجدت من أجله (النافع)، قد منعا من ورود البيع عليهم • ذلك أن مقتضى البيع هو استقلال المشتري بعد الشراء في السلطنة عليها بعد انتقالها إليه من البائع، وهذا متعدد أما تساويهم في السلطنة عليها في المباحث، أو لتعارض السلطنة الفردية مع الأغراض المتواحة منها في (النافع) •

وهذا يظهر أن نمة شرعاً أخص من شرط المالية هو شرط (الملك) أي قابلية المال لأحكام الملكية الفردية يلزم توفره في البيع • وتحل محل شرط (الملك) هذا، كمارأينا، يترب عليه بطلان البيع •

غير أننا نجد أن بعض الفقهاء يخلطون بين شرط (مالية الشيء) وشرط (الملك) كما هو واضح مما كتبه الشهيد الثاني في (الروضة البهية) والمحقق الجلى في (شرائع الإسلام) والشيخ محمد حسن التجفى في (جوهر الكلام) •

فقد جاء في (الروضة البهية) : «يشترط كون البيع مما يملك، أي يقبل الملك شرعاً • فلا يصح بيع الحر، وما لافع فيه غالباً كالحشرات ... إذ لافع فيها يقابل بالمال ... ولا المباحث قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها حيث لا متباعان فيها سبب ... »<sup>(١٧)</sup>

(١٦) المصدر السابق ص ٢٥٥ .

(١٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

ولا يستبعد ان تكون وحدة النتيجة المترتبة على تخلف احد الشرطين سببا للخلط الذى وقع فيه فقهائنا هؤلاء . فأننا نرى ان التمييز بين الشرطين قائم بالنظر الى مبني كل من الشرطين ومناطه ، وبالنظر الى امكان تحقق أحدهما دون الآخر . فمناط شرط المالية كما رأينا هو المنفعة المقصودة من الشيء ، بينما أن مناط شرط ( الملك ) هو اختصاص المالك بالسلطنة على المال .

وبالنسبة الى امكان تتحقق أحدهما دون الآخر ، فقد رأينا أن الحياة في المباحث المشتركة محققة لشرط ( الملك ) فيها وبالتالي الى صحة البيوع الواقعه عليها ، وهذا خلاف ما رأينا في الشرط الآخر ، اذ لا يمكن لحوق شرط المالية بما تخلف فيه من الاشياء . ولا يقدح في ذلك ما قلناه من امكان تتحقق شرط المالية فيما لا ينتفع به من الاشياء فيما لو توصل الانسان الى وجه الاستفادة منها . ذلك ان جمهرة فقهاء الامامية قد منعوا ذلك ولو تتحقق وجه الاستفادة منها ، (١٨) وما ذكرناه هو مذهب القلة منهم وهو من قبل الاستحسان العقلي . لهذا نجد العالمة الحلى في ( تذكرة الفقهاء ) يعتمد الى التمييز بين شرطى المنفعة والملك ويفرد لكل منها عنوانا خاصا به عند بحثه لشروط البيع والثمن . (١٩) .

وكذا فعل الشيخ مرتضى الانصارى في ( المكاسب ) فقد جاء في شرائط العوضين : « يشترط في كل منها كونه متولا لأن البيع لغة مبادلة بمال بمال . وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في التررع ، لأن الاول ليس بمال عرف كالخنافس والديدان فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها ونفي القائلة عنها . والثانى ليس بمال شرعا كالخمر والخزير ٠٠٠٠٠ نم أنهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين

(١٨) جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « لا يجوز بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات كالخفافش والعقارب والحيتان . . . لخستها وعدم التفات الشرع الى مثلها في التقويم ، ولا تثبت الملكية لاحد عليها ، ولا اعتبار بما يورد في الخواص من منافعها فإنها مع ذلك لا تعد مالا . . . » ج ٧ ص ٢٠ .

(١٩) المصدر المذكور ج ٧ ص ٢٠-٢٢ .

من بع ما يشترك فيه الناس كالماء والكلأ والسموك والوحوش قبل اصطيادها يكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل ٠٠٠ ، (٢٠)

### **الشرط الثالث : أن يكون معلوما**

جاء في (تذكرة الفقهاء) : «أجمع علماؤنا على أن العلم شرط فيهما<sup>(٢١)</sup> ، ليرى ما الذي ملك بازاء ما بذل فيتنفي الغرر . فلا يصح بيع الغائب ما لم تقدم روئيته مع عدم تغيره أو وصفه وصفاً يرفع الحالة .»<sup>(٢٢)</sup>

وفي ( تحرير المجلة ) : « ان من اهم شروط البيع عدم جهالة المبيع وبالاحرى معلومية العوضين علما برفع الجهالة والغرر » وبما أن الجهالة والغرر تبطل البيع فاللازم معلومة كل من العوضين عند كل من المتابعين ، لا يخص ذلك بالمشتري ولا البائع . فلو كان المبيع عند البائع مجهولا فهو اخرى بالبطلان والغرر المنفى في الحديث النبوي مطلقا . (٢٣) فتضييق المعلومة بالمشتري لا وجه له ..... ومعلومة المبيع من سائر الجهات المعتبرة تختلف أسبابها باختلاف الاجناس والانواع المبيعة . فالجنس والوصف والمقدار مثلا يعرف اذا كان المبيع كليا بالذكر والاتفاق بين المتابعين فيقول : اباعك طنا من الحنطة الفلاحية ، ثم يذكر من اوصافها ماله مدخلية في اختلاف الرغبات والاسعار . وأن كان شخصيا فيعرف الاولان بالمشاهدة والاختبار . واما المقدار فالكيل والوزن والعدد والذراع .. ولو كان المبيع الشخصي في عرف عام او خاص يكفي بمشاهدته عن اعتباره

١٦١ ص ج ١ المذكور المصدر (٢٠)

(٢١) فيهما : في المبيع والثمن .

٣٢) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣٢

(٢٢) قول الامام كاشف الغطاء هذا في معرض نقده للمادة

(٢٠٠) من المجلة العثمانية القائلة بأنه يلزم أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري .

وتعين مقداره كما في حزمة الحطب والخضروات وقرب الماء واسمية الالبان  
وكثير من أمثالها ، صبح يبعه بالإشارة إلى عينه .<sup>(٢٤)</sup>

أجمع فقهاء الامامية على أن من شروط البيع كونه معلوماً • والعلم  
بالمبيع إنما يحصل ، اذا ما وجد في مجلس العقد ، بمشاهدته أو اختباره  
حسب الحال .

وما تجب مشاهدته منه تختلف باختلافه • فان كان داراً وجب رؤية  
غرفها وسقوفها وسطوحها وجدرانها داخلاً وخارجاً ، وكذا جميع المرافق  
المتحدة بها .

ولا تكفي رؤية خارجها الا اذا وصف الداخل وصفاً رافعاً للجهالة ،  
فيصح البيع حينئذ مع ثبوت خيار الرؤية فيه .  
وان كان بستانًا فلا بد من رؤية الاشجار واحدة واحدة ، والجدران  
ومساليل المياه .

وفي كل الحالين يجب العلم بمساحتها وحدودها من الجهات الأربع  
وحقوق الارتفاع المتعلقة بها .

وان كان ثوباً وجبت رؤيته ظاهراً وباطناً<sup>(٢٥)</sup> .

هذا فيما يتعلق بالاموال الشخصية (والقيمية) • أما في (الكلبي) •  
وهو ما يصطلح على تسميته اليوم بالمتلي فيلزم أيضاً معرفة قدره  
من حيث الوزن والعدد والمكيل والمقاييس • فلا يصح شراء المكيل  
والموزون والمعدود والمكيل والمقيس جزافاً للغرض المتحقق في ذلك<sup>(٢٦)</sup> .

ولا يكفي لتحقق العلم بها العلم التخييني الناتج عن اعتماد مكاييل  
ومعايير ومقاييس غير معتمدة بين الناس<sup>(٢٧)</sup> .

(٢٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٣ .

(٢٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٣ ، ٦٠ ، ١٥٦ .

(٢٦) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٤ .

(٢٧) الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٥ .

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « ذهب علماؤنا الى أنه لا يصح بيع المكيل والموزون جزاً لانه غرر ، ولقول الصادق (ع) : (ما كان من طعام سمي في كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة ) ولا فضائحه الى التنازع لو وجوب ضمانه ، ولأن النبي (ص) نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله ، وكذا اذا لم يعلم كيله ، بل هو أبلغ في المنع اذ الجهمة لما أبطلت من أحد الطرفين كان ابطالها من الطرفين أولى »<sup>(٢٨)</sup> .

وجاء فيه أيضاً: « حكم المدود حكم الموزون والمكيل ، فلا يصح  
بعله جزاً فاما لانه مقدار يعرف به كمية الميع ، فلا يصح بدونها كالوزن  
والكيل »<sup>(٢٩)</sup> .

ولكن لو بيع ما يعد بالوزن ، وما يوزن بالكيل ، وما يكال بالوزن ،  
صح لاتفاق الجهة بالبيع وحصول العلم به .

ولو كان المبيع من المعدودات وتعذر عده جمِيعاً، صُح أن يكال ببعضه بمكال ثم يعد ما في المكال وينسب إليه الباقي بكيل ما بقي منه.

وَكَذَا إِنْ كَانَ مَمَّا يُوزَنُ وَتَعْذِيرُ وزْنِهِ جَمِيعاً، صَحُّ أَنْ يُكَالُ بَعْضُهُ  
بِمُكَالٍ مُعِينٍ وَيُوزَنُ، ثُمَّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْبَاقِي \*

ولو كان المبيع مما يستدل برأوية بعضه على البافي ، كظاهر صبرة الحنطة والشعير ، حصل العلم برأوية البعض وصح البيع ، لأن الغالب عدم تفاوت أجزائهما . فلو اختلفت ، صح البيع وثبت للمغبون منها الخيار <sup>(٣)</sup> . وفي ما يعتبر طعمه ورائحته ، يلزم للعلم به اختبار الطعم والرائحة ، وكذا قوامه ولونه ، وغير ذلك مما تختلف قيمة المبيع باختلافه <sup>(٤)</sup> . والخلاصة : انه يجب رأوية كل ما تتبع الجهة عن عدم رؤيته ،

٤٤-٤٥ ص ٧ ج الفقهاء تذكرة (٢٨)

٢٨٥ ص ١ جـ الروضـة البـهـيـة

٣٣ ص ٧ ج الفقهاء تذكرة

٢٨٧ - (٣١) الروضة الهيئة ج ١ ص

ويختلف الثمن لاجله ، والا كان كبيع الغائب ، فلا يصح الا مع سبق الرؤية او الوصف الرافع للجهالة<sup>(٣٢)</sup> . وان العلم يحصل بكل ما يؤدي اليه .

#### بيع الغائب :

اما اذا كان المبيع غير موجود في مجلس العقد ، فلا يصح بعده الا في صورتين :-

الاولى : مع سبق رؤيته وكان مما لا يتطرق اليه التغير غالبا كالارض وأواني الحديد والتحاس ، أو كان مما لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والعقد .

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « بيع الغائب لا يصح الا مع تقدم الرؤية او الوصف الرافع للجهالة ، لما فيه من الغرر »<sup>(٣٣)</sup> .

ولو وجده قد تغير بما كان عليه ، لم يبطل العقد ، وثبت للمغبون منهما الخيار وهو البائع ان كان زائدا ، والمشترى ان كان ناقصا<sup>(٣٤)</sup> .

اما لو كان المبيع مما يتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية السابقة والعقد ، لم يصح البيع ، ويقع باطلا<sup>(٣٥)</sup> .

ولو كان قد رأى بعض المبيع دون بعضه الآخر ، فلا يصح الا اذا وصف له لم يره وصفا رافعا للجهالة وثبت له الخيار حينئذ

الثانية : اذا وصف المبيع الغائب وصفا رافعا للجهالة .

في الشخصي يجب ذكر جنسه ونوعه وكل وصف تتجه الجهة عن تحليفة ويختلف الثمن لعدم ذكره<sup>(٣٦)</sup> .

(٣٢) المصدر السابق ج ٧ ص ٣٢ و ١٥٦ .

(٣٤) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٧ والروضة البهية ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٧ .

(٣٦) نفس المصدر ج ٧ ص ٣٧ .

(٣٧) نفس المصدر ص ٣٥٠ .

وفي الكلي لا يغنى ذكر الجنس والتوع والوصف بل يلزم أيضا ذكر القدر من وزن أو كيل أو عدد أو ذراع .  
ولو رأى بعض المبيع ، ولم ير بعضه الآخر ، لم يصح البيع ، الا اذا وصف الجزء الذى لم يره وصفا رافعا للجهالة فصح ، ويثبت له الخيار فى أمضاء العقد كله لا بعضه .  
وعند عدم الوصف ، أو الوصف غير النافع فى رفع الجهالة لا يصح العقد ، ويقع باطلًا (٣٨) .

ولو اراد انموذجا من المبيع ، لم يصح البيع الا اذا دخل الانسوج  
فى المبيع ، وذلك لقيام الانموذج مقام الوصف وامكان الرجوع اليه عند الاختلاف . والمسألة لا تخلو من اشكال فى رأى البعض من فقهاء  
الامامية (٣٩) .

وبالنسبة للاعمى اجاز العجفري بيعه وشرائه ، ويقوم وصف غيره  
للمبيع مقام رؤيته له (٤٠) .

#### خيار الروية :

بيان ان الاصل فى الفقه العجفري عدم صحة بيع الغائب . ويستثنى من ذلك سبق روؤية أحد المتعاقدين للمبيع والثمن مع كونه مما لا يتطرق اليه التغير فى الغائب ، أو مما لا تغير عادة فى المدة المتخللة بين الروؤية والعقد . كما اجازوا أيضا بيع الغائب اذا وصف وصفا رافعا للجهالة .  
وقد اثبتت العجفريه من باع أو اشتري مالا غالبا سبق له روؤيته فوجده قد تغير مما كان قد رآه فى الروؤية السابقة . أو من باع أو اشتري مع عدم الروؤية بناء على وصفه وصفا رافعا للجهالة ، فوجده خلاف الوصف ، أثبت لهاما الخيار فى فسخ العقد أو امضائه لدى روؤية المال ، وهو ما

(٣٨) نفس المصدر ص ٣٥

(٣٩) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٤

(٤٠) نفس المصدر ص ٣٥٠

سمونه بختار الشرط .

والدليل في ثبوت الخيار لهما هو الحديث النبوي : ( من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار اذا رأه ) ، ونحوه من الاخبار المروية لدى النسخة بطرقهم الخاصة .

جاء في ( تحرير المجلة ) في الكلام عن خيار الروبية : « عبارة عن حق فسح العقد اذا اشتري عيناً غيبة بالوصف ثم رأها خلاف ما وصف البائع ، أو كان المشتري رآها قبل العقد فأشتراها على تلك الروبية فظاهر بعد العقد انها قد تغيرت ٠٠٠ نعم ان دليل خيار الروبية وان كان قد ورد في خصوص المشتري اذا اشتري ما لم يره أو ما تغير عما رأه ، لكن المالك يجري حتى الى البائع اذا باع ما لم يره ثم رأه على غير الوصف الذي وصفه هو أو وصفه الغير له ، ولذا قال أكثر أصحابنا بعمومه للبائع والمشتري ٠٠٠ ٤١ ) .

و الخيار الروبية حق ثابت لمن له ذلك بمقتضى الشرع فلا يملك اسقاطه ولا يجوز الرجوع عنه قبل الروبية وذلك لتعلق الخيار بالروبية .

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « لو اختار السبح قبل الروبية مع الوصف عندنا لم يكن له ذلك ، اذا الفسح منوط بالمخالفة بين الموجود والموصوف ٠٠٠ ٤٢ ) .

اذا اختار امضاء العقد قبل الروبية لم يلزم لتعلق الخيار بالروبية ٠٠٠ ٤٣ ) .

لو تباعاً بشرط عدم الخيار للمشتري لم يصح الشرط ٠٠٠ ٤٤ ) .

وقت استعمال الخيار :

الخيار متعلق بالروبية ، فلا يجوز استعماله الا حال رؤية المتعاقد

٤١) تحرير المجلة ج ٢ ص ٥٥-٥٧ .

٤٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٥ .

لما باعه أو اشتراه بناء على الوصف أو الرؤية السابقة . فان كان خالفاً  
الوصف أو قد تغير عن الرؤية السابقة حق له الفسخ ، وان كان  
وفقاً للوصف أو لم يتغير عن الرؤية السابقة فلا يملك الفسخ ووجب  
عليه امضا العقد .

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « اذا وصفه ، ووجده على الوصف  
لم يكن له الفسخ عنه . علمائنا أجمع » <sup>(٤٣)</sup> .  
وجاء فيه أيضاً : « لو رأه وقد تغير عما كان لم يتغير بطلان  
البيع . . . لكن للمشتري الخيار ، وان لم يتغير لزم البيع قوله  
واحداً » <sup>(٤٤)</sup> .

#### توريث الخيار :

نمة رأيان في الفقه الإسلامي في وصف الخيار وبيان ماهيته ،  
أحدهما يرى أنه مجرد ارادة ومشيئة متعلقة بصاحبها ، ولذا فلا يجوز  
توريثه . والآخر يرى أنه حق مقرر شرعاً لمن يملكه ، فيؤول عند وفاته  
إلى ورته . والجعفرية على هذا الرأي .

كتب الإمام كاشف الغطاء في معرض نقاده للمادة (٣٢١) من المجلة  
العثمانية ، والقائلة بأن ( خيار الرؤية لا ينتقل إلى الوراثة فإذا مات المشتري  
قبل أن يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه ) يقول :

« لعمري أن هذا من أحكام الجراف القاسية التي لا يقبلها عقل ولا  
ذوق فضلاً عن الشرع . وكيف يلزم الوراثة المسكين بمبيع ما رأه مورثه ،  
ولا كان لازماً عليه ، فتجتمع عليهم على الوراثة مصيitan : فقد مورثهم ،  
والزامهم بما لا يرغون فيه ولا رغب مورثهم فيه ولا يكون من صالحهم  
كما لو كان قد اشتري ضيعة أو مزرعة ، أو نحو ذلك ، مما له شأن في  
نظم حياتهم . ومن هنا نقول - وحقاً نقول - انه لو كان الخيار في كل

(٤٣) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣٦ .

(٤٤) نفس المصدر ص ٣٧ .

نوع من انواعه لا يورث ، فهذا النوع - اعني خيار الروية - يجب ان يكون موروثا . كيف وقد عرفت ان جميع انواع الخيارات موروثة لانها بأجمعها حق مالي فيشمله دليل ( ما ترك الميت من حق فهو لوارثه )<sup>(٤٥)</sup> .

### مسقطات خيار الروية :

- ١ - اذا وجد المبيع وفقا للوصف ، ان كان قد اشتري او باع موصوفا . ولا يملأ حياله الا امضاء البيع ، أما الفسخ فلا .
- ٢ - اذا وجد المبيع لم يتغير عما كان عليه ، ان كان قد اشتري بناء على سبق رؤيته للمبيع . ولا يملك سوى امضاء العقد ، أما الفسخ فلا .
- ٣ - باستعمال من له الخيار خياره حال رؤية المبيع ، سواء بالامضاء او الفسخ .
- ٤ - بتصرف من له الخيار بالمال تصرفًا يستفاد منه امضاؤه العقد . فظاهر المسائل العديدة الواردة في ( تذكرة الفقهاء ) وغيرها من كتب الامامية في خيار العيب أن تصرف من له الخيار بالمال مانع من الرد<sup>(٤٦)</sup> . ذلك ان التصرف امضاء ضمني للعقد . وقد اخذنا بهذا الحكم في خيار الروية أيضاً لوحدة أحكام الخيارين في كثير من الموضع .

### التوكيل في استعمال الخيار :

يجوز ان يوكل من له الخيار غيره في رؤية المبيع واجازة البيع أو فسخه حسب ما يشاء<sup>(٤٧)</sup> .

اما بالنسبة للاعمى فيقوم وصف غيره للمال مقام رؤيته له ، هذا ان لم يشاً التوكيل ، ذلك ان كل ما لا يصح من الاعمى من التصرفات فسيله أن يوكل<sup>(٤٨)</sup> .

(٤٥) تحرير المجلة ج ٢ ص ٥٧ .

(٤٦) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٦١ .

(٤٧) نفس المصدر ص ٣٥٠ .

(٤٨) نفس المصدر ص ٣٥١ .

## **الشرط الرابع : أن يكون مقدور التسليم**

لم يشترط الإمامية أكثر من تَوْنَ المبيع مقدور التسليم ، ولا اعتبار لعجز البائع عن تسليمه وقت إيقاع الصيغة ، فظاهر قولهم بصحَّة بيع السلم اعتبار القدرة عند التسليم لا عند انعقاد العقد .

وقد احترزوا بهذا الشرط عن بيع المغرر المنهي عنه في الحديث النبوى ( لا تبع ما ليس عندك ) حيث فَسَرَه البعض بأن المراد منه ليس النهي عن بيع ملك النهر ، والا لوجب حينئذ أن يقول : ما ليس لك <sup>(٤٩)</sup> . ولا النهي عن بيع ما لم يوجد وقت العقد ، وذلك لاجماع على صحة بيع الغائب مع الوصف أو سبق الشاهدة وعدم التغير ، والاجماع على صحة بيع السلم . ولذا فقد تعين أن المراد بهذا الحديث عن بيع ما ليس له سلطنة فعلة تامة متوقفة على المالك ، ومثل هذه السلطنة متحققة فيما ملكه الإنسان ولو كان غائبا .

وبناء على ذلك قال فقهاء الإمامية بعدم المانع في بيع ما لا يقدر على تسليمه مع رجاء التمكن منه في زمن لا تفوت معه الفائدة المرجوة من العقد .

فالغرر المنهي عنه في الحديث النبوى إنما هو مع القطع بعدم امكان التسليم ، كبيع السمك وهو في النهر أو شراء الطيور وهي في الجو ، لما مع رجاء التتمكن منه فلا غرر ، ولا نهي .

وقد توصل فقهاء الإمامية بذلك إلى القول بصحَّة بيع العبد الآبق مع الضمية أو بدونها ، على خلاف ، وإلى القول بصحَّة بيع الفضال والممحور .

### **بيع الآبق مع الضمية :**

هذه احدى المسائل التي انفرد الإمامية بالقول بها خلافاً لغيرهم من

---

(٤٩) المكاسب ج ١ ص ١٨٦ .

المذاهب . ورغم اننا قد أهملنا الاشارة . في بحثنا هذا ، الى كل ما يتعلق بأحكام اثرى في الفقه الاسلامي نظراً لذاته هذه الظاهرة الاجتماعية المفيدة لروح العصر ، فقد آثرنا الاشارة الى هذه المسألة لفائدة لها في بيان مفهوم الامامية لشرط القدرة على التسليم .

فقد أجمع فقهائهم على القول بصحمة بيع الآبق وما في حكمه مع الضمية ، أي بعد أن يضم إليه مالاً مهما قل ثمنه ، ليكون الثمن المقبوض في مقابل الضمية عند تعدد الحصول على الآبق بسبب تلفه .  
ودليلهم في ذلك ما روي في صحاحهم ، كحديث رفاعة التخاس الذي سأله موسى بن جعفر (ع) هل : « يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ فقال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري معها شيئاً ثوباً أو متاعاً ، فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلا نهـ وهذا المتاع بكلـ وكذا درهماً فـ لأن ذلك جائز »<sup>(٥٠)</sup> .

وك الحديث سماعة عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله . قال : لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول : الذي نقدر فيما أشتري منه<sup>(٥١)</sup> .

والمستفاد من هاتين الصحيحتين أن بيع الآبق إنما يصح بشرط : أولها : أن يكون الآبق مما يرجى التسken منه وتحصيله . أما ما كان ميوساً من العثور عليه فيبعه غرر ويشمله دليل النهي ، فينبع العقد باطلاً .

ونابها . إن تكون المشتري على علم بحالة المبيع وبآفاقه . أما مع الجهل بحالته أو مع العلم غير القاطع فقد قال البعض بعدم وفوع العقد ، وقال آخرون بحقه في الفسخ أن تبين له ذلك .

(٥٠) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٢٤ .

(٥١) نفس المصدر ج ٧ ص ١٢٤ .

وئالنها : أن يضم إلى الآبق مالاً مهما قلت فيمه ، ليكون النمن مقابل الضميمة عند تعذر حصوله على الآبق بسبب تلفه أو غير ذلك من الأسباب .

ورابعها : شرط في الآبق جميعاً وشرط في المبيع من شرط وظيفة المالية والملك والمعلومية سوى شرط القدرة على التسليم .

جاء في ( الروضة البهية ) : « ويشترط في بيع ما يشترط في غيره من كونه معلوماً موجوداً عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه ، فلو ظهر تلفه حين البيع أو استحقاقه لغير البائع أو مخالفاته للوصف ، بطل البيع »<sup>(٥٢)</sup> .

خامسها : أن تكون الضميمة مما يصح بيعها لأن تكون عيناً . فعلى رأي البعض لا تصلح المنافع والحقوق أن تكون محللاً للبيوع كما رأينا في فصل التعريف بالبيع . والبعض الآخر يرى صلاحيتها لذلك . وأن تكون جامعاً لشروط البيع من حيث المالية والملك والمعلومية وإن تكون مقدورة التسليم . وبذا لا يصح جعل الآبق ضميمة في بيع الآبق ، لأن الغرض من الضميمة أن تكون مقابل النمن عند تعذر تحصيله<sup>(٥٣)</sup> .

#### بيع الآبق دون ضميمة :

ذهب الشهيد الثاني في ( الروضة البهية ) إلى صحة بيع الآبق دون اشتراط الضميمة فيما ( لو قدر المشتري على تحصيله )<sup>(٥٤)</sup> . كما ذكر العلامة الحلي في ( تذكرة الفقهاء ) أن من فقهاء الجعفرية من ذهب إلى هذا الرأي<sup>(٥٥)</sup> .

(٥٢) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

(٥٣) الروضة البهية ص ٢٨٢ والملخصات ج ١ ص ١٨٩ .

(٥٤) الروضة البهية ج ١ ص .

(٥٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص .

جاء في (المكاسب) : انه لو اشتري الآبق والضال المرجو الحصول بشمن قليل لم يكن غرراً • لأن العقلاً يقدمون على الفسر القليل رجاء النفع الكبير • وكذا لو اشتري المجهول المتردد بين ذهب ونحاس بقيمة النحاس بناء على المعروف من تحقق الغرر بالجهل بالصفة • وكذا شراء مجهول القدر بشمن المتيقن منه فان ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاً ، بل يوبخون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً • فالاولى ان هذا النهي من الشارع لسد باب المخاطرة المفضية الى التنازع في المعاملات وليس منوطاً بالنهي من العقلاً ليخص مورده بالسفهاء أو المتسفهه<sup>(٥٦)</sup> .

ولتميز هذه الحالة عن سابقتها نقول أن القدرة على التسليم متصورة هنا لدى المشتري دون البائع ، وانه يقدم على شراء الآبق معفياً البائع من أية مسؤولية ت Stem عن عدم حصوله على المبيع •

والقانون بصحة بيع الآبق دون صيغة يبررون ذلك بأن الشارع نهى عن بيع ما لا يقدر على تسليمه منعاً للناس من المخاطرة بأموالهم وسد اباب التزاع المتوقع عند عدم حصوله على الآبق • أما وقد انتهت المخاطرة بقدرة المشتري على تسلم الآبق ، وامتنعت الخصومة باعفاء البائع من أية مسؤولية فلا وجه لمنع<sup>(٥٧)</sup> .

جاء في (تصريح المجلة) : « هل يكفي قدر المشتري على التسليم وان كان البائع لا يقدر على التسليم فيبيع العبد الآبق ان يقدر على قبضه ، والدابة البئارة لمن يقدر على امساكها ؟ فنقول : مقتضى الاعتبار ، بل القواعد ، الصحة ، فان النسخ هو الجهالة والغرر وهم متفقان في المزبور • نعم لو كان اعتبار هذا الشرط هو الاجماع وحديث ( لا تبع ما ليس عندك ) كان الوجه عدم الصحة ، ومع الشك ، فالمرجع أصله

(٥٦) المكاسب ج ١ ص ١٨٥ •

(٥٧) المكاسب ج ١ ص ١٨٥ •

عدم الشرطية المستفادة من اطلاقات (أوفوا بالعقود) . وهذا هو الاوجه  
عندى وان مال الى المنع بعض اعظم المتأخرین منا «<sup>(٥٨)</sup> .

### تطویر آخر :

ان اكتفاء الامامية بشرط القدرة عند التسلیم خلافا لغيرهم من مشترطي  
وجود المبيع اثناء العقد ، او مشترطي القدرة على التسلیم عند اشائه ،  
خطوة تقدمية هامة انفردوا بها وكانت نتيجتها تصحيح البيوع التي ساءت  
في الوسط التجارى رغم نهي فقهاء بعض المذاهب عنها .  
والقول بصحة بيع الشخص للمال المثلث الغير موجود لديه حال  
العقد مع امكان الحصول عليه بعد ذلك وتسلیمه للمشتري منه كانت احدى  
الخطوات الهامة التي خططاها فقهاء الامامية .

فقد جاء في (تهذيب الاحکام) أن عبد الرحمن بن الحجاج  
قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس  
عنه فيشتري منه حالا .

قال : ليس به بأس .

قلت : انهم يفسدونه عندنا .

قال : وأي شئ يقولون في السلم ؟

قلت : لا يرون به بأس ، يقولون هذا الى أجل فإذا كان الى غير  
أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح .

فقال : إذا لم يكن أجل كان أبوجود . ثم قال :  
لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل (و)<sup>(٥٩)</sup>

لا يسمى له أجيلا الا أن يكون يعا لا يوجد مثل العنف والبطيخ وشبهه  
في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا <sup>(٦٠)</sup> .

(٥٨) المصدر المذكور ج ١ ص ١٦٩ .

(٥٩) النواو من وضعنا ليستقيم سياق الحديث .

(٦٠) تهذيب الاحکام ج ٧ ص ٤٩ .

و جاء فيه أيضاً : « . . . عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو يبعا نسيماً وليس عندي ، أىصلح أن أبيعه ، إماه واقطع نه سعره بم اشتريه من مكان آخر فادفعه إليه ؟ قال : لا بأس به » (٦١) .

وقد أشرنا عند الكلام عن بيع التضليل إلى أن بعض فقهاء الامامية فسروا الحديث النبوى ( لا تبع ما ليس عندك ) الوارد في خبر حكيم بن حزام بأن المراد منه النهي عن بيع عين معينة بالذات ممنوعة للغير على وجه بيع المالك ، أما بيع المال المثل ( الكلى ) وعلى أساس أن يشتريها البائع بعد ذلك ليسلمها إلى المشتري منه فلا دليل على شمول النهي الوارد في الحديث له (٦٢) .

هذا على رأي من ذهبوا إلى تفسير الحديث المذكور بأن المراد منه بيع ما لا يملكه البائع ، فقد رأينا أن من فقهاء الامامية من ذهب إلى تفسيره بالنهي عن بيع ما لا سلطنة للشخص عليه بسبب من عدم القدرة عليه لا بسبب من عدم ملكه (٦٣) .

فقد كتب الإمام كاشف الغطاء في تعليقه على شرط القدرة على التسليم في المبيع قائلاً : « واستدلوا عليه بحديث نهي النبي (ص) عن الغرر بحديث ( لا تبع ما ليس عندك ) بتقرير أنه ليس المراد منه : لا تبع غير ملوك ، ولا لئال : لا تبع ما ليس لك » . فالتعبير بهذا الأسلوب ظاهر في أن المراد : لا تبع ما ليس لك عليه السلطنة التامة . . . . . وكيف كان فلا كلام في اعتبار القدرة على التسليم في الجملة ، إنما الكلام في هل المعتبر القدرة على التسليم وقت البيع أو تكفي القدرة بعده ؟ ومتى صحة بيع السلم ونحوه كفاية القدرة عند لزوم الدفع والتسليم لا عند

(٦١) نفس المصدر ج ٧ ص ٤٩ .

(٦٢) المكاسب ج ١ ص ١٢٧ .

(٦٣) المكاسب ج ١ ص ١٨٦ وتحرير المجلة ج ١ ص ١٦٩ .

اجراء صيغة البيع ، ولكنهم مع ذلك يستشكلون في صحة بيع الآبق بغير ضميمة وبيع التمرة قبل بروزها عاماً واحداً أو مطلقاً . ويسكن الفرق بما مررت الاسارة اليه من الكلي والشخصي فيصح في الأول دون الثاني (٦٤) .

فعلى أساس من جريان البيع على مال متلي جرت العادة بإمكان حصول الشخص عليه من الأسواق حتى شاء ، مما تنفي معه الخصومة المحتملة عن عدم حصول البائع عليه . وعلى أساس من تحديد البيع والمن تحديداً رافعاً المجهالة والغرر المؤذين للنزاع لم ير بعض الأساطير من فقهاء الأمامية وجهاً لمنع ما لا يملكه الشخص من الأموال المثلية . وهذا أقصى تطور حقيقة مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة في هذا المجال (٦٥) .

وقد تدق التفرقة بين هذا النوع من البيع وبين بيع السلم ، أو السلف . وانفرق بينهما الأجل المشروط . في السلم ، كما ان الغالب في السلم ورددته على المحاصيل التي يكثر وجودها غالباً في موسم معين . وسوف نفصل الكلام في بيع السلم في القسم الثالث من هذا الكتاب في الجزء المتعلق بأنواع خاصة من البيوع .

(٦٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٩ .

(٦٥) انظر على سبيل المثال ما جاء في المادة (١٩٧) من المجلة العثمانية التي هي على رأي البعض أقصى ما بلغه الفقه الحنفي من تطور ، فقد اشترطت هذه المادة أن يكون المبيع موجوداً . فتأمل !

## الفصل الرابع

### الثمن

رأينا في الفصل الأول أن البيع في الفقه الجعفري يستتم على المقايسة ، وهي بيع العين بالعين ، مما يتضي أن يكون المبيع والثمن على حد سواء من غير التقد •

ولهذا نرى فقهاء الإمامية يتكلمون عن العوضين ، المبيع والثمن ، في موضع واحد من كتبهم ، ويساونون بهما في الشروط من حيث اشتراط المالية والملك والمعلومة القدرة على التسليم في كل منها •

ففي ( تذكرة الفقهاء ) أفرد العلامة الحلبي الفصل الرابع من مائرته هذه للكلام عن العوضين • حيث قال : « العوضان ، ويشرط فيما أمور : الاول الطهارة .. الثاني المنفعة .. الثالث الملك .. الرابع القدرة على التسليم .. الخامس العلم بالعوضين .. »<sup>(١)</sup> •

وكلذا فعل الشهيد الثاني في ( الروضة البهية )<sup>(٢)</sup> والمحقق الحلبي

(١) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ١٥ وما فوق .

(٢) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ وما فوق .

في (شرائع الاسلام)<sup>(٣)</sup> و (المختصر النافع)<sup>(٤)</sup> ، والشيخ مرتفع  
الانصاري في (المكاسب)<sup>(٥)</sup> . ولذا نihil في معرفة شروط الثمن الى  
ما كتبناه في الفصل السابق عن شروط البيع . وهناك بعض المسائل المتعلقة  
بالتمن مذرورها هنا وهناك في بطون الكتب الفقهية سترعرض لها في  
حالها عند الكلام عن احكام عقد البيع في القسم الثاني من كتابنا هذا .

---

(٣) شرائع الاسلام ج ١ ص ٩٨ فما فوق .

(٤) المختصر النافع ص ١١٨ فما فوق .

(٥) المكاسب ج ١ ص ١٦١ فما فوق .

## فهرست بمصادر هذا القسم من الكتاب

مصادر في الفقه العجيري :

- ١ - بلقة الراغبين في فقه آل ياسين : الشيخ محمد رضا آل ياسين .
- ٢ - تذكرة الفقهاء (الجزء السابع والثامن) : العلامة الحلي - مطبعة النجف ١٣٧٤ هـ سنة ١٩٥٥ م .
- ٣ - تبصرة المتعلمين . العلامة الحلي - مطبعة دنكور ، بغداد .
- ٤ - تحرير المجلة (خمسة أجزاء) : الإمام المرحوم محمد حسين كاشف الغطاء - المطبعة الحيدرية ١٣٥٩ هـ .
- ٥ - تهذيب الأحكام (الجزء السابع والثامن) : الشيخ الطوسي - مطبعة النعمان ، النجف ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٦ - جواهر الكلام (القسم الخاص بالمتاجر) : الشيخ محمد حسن التنجي . طبعة حجرية ، يران ١٢٧٠ هـ .
- ٧ - منهاج الصالحين ، محسن الحكيم .
- ٨ - المكاسب (جزآن) : الشيخ الانصارى . طبعة بالزنگراف - مطبعة اطلاعات ، تبريز ١٣٧٢ .
- ٩ - هداية الطالب الى أسرار المكاسب : الحاج ميرزا فتاح الشهيدى . طبعة بالزنگراف ضمن كتاب (المكاسب) .
- ١٠ - الروضة البهية (شرح اللمعة الدمشقية) (جزئان) : الشهيد الثاني - طبعة دار الكتاب العربي - مصر ١٣٧٨ هـ .
- ١١ - شرائع الإسلام . المحقق الحلي - طبعة بالزنگراف - مطبعة خورشید طهران ١٣٧٧ هـ .
- ١٢ - سعيّنة النجاة : الشيخ احمد كاشف الغطاء .
- ١٣ - مسائل الخلاف - لشيخ الطرسى - طبعة ايران الحجرية .
- ١٤ - المختصر النافع في فقه الامامية : المحقق الحلي - مطبعة دار الكتاب ، مصر ١٣٧٦ هـ .
- ١٥ - وجيزة الأحكام العملية : الإمام محمد حسين كاشف الغطاء . طبعة حجرية النجف .
- ١٦ - وسيلة النجاة : السيد ابو الحسن الاصفهاني - النجف .
- ١٧ - نهج الفقامة - محسن الحكيم - النجف .
- ١٨ - قرب الاستد - لابي العباس عبدالله بن جعفر الحميري - المطبوعة الحيدرية - النجف ١٣٦٩-١٩٥٠ .
- ١٩ - مسالك الافهام في شرح شرائع الإسلام - الشهيد الثاني - مطبوع على حاشية الشرائع .
- ٢٠ - المسائل المهمة - السيد حسن الصدر - مطبعة العرفان - صيدا .

### **مصادر في أصول الفقه :**

- ١ - أصول الفقه ( ثلاثة اجزاء ) : المرحوم الشيخ محمد رضا المقرئ .
- ٢ - المستصفى - من علم الأصول للإمام الغزالى - المطبعة الاميرية - مصر ١٣٢٢ هـ .
- ٣ - الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان - مطبعة التذير ، بغداد ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ .

### **مصادر حديثة :**

- ١ - الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي : الدكتور محمد يوسف موسى - الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ .
- ٢ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي ( ستة اجزاء ) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري - منشورات معهد الدراسات العالمية بجامعة الدول العربية .
- ٣ - شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي : الدكتور عبد حسن حسن الصراف - مطبعة الاهلى - بغداد ١٩٥٦ .
- ٤ - المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي : الاستاذ مصطفى احمد الزرقا . طبعة ثالثة - مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ .

### **كتب الترجم**

- ١ - أعيان الشيعة - السيد محسن الامين العامل - الطبعة الثالثة - مطبعة الانصاف بيروت ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ٢ - شعراء الغرب - الباحث العراقي الاستاذ علي الخاقاني - المطبعة الحيدرية النجف ١٩٥٥ م .

### **معاجم**

- ١ - القاموس المحيط - مجده الدين محمد الفيروز أبيادي - طبعة ثانية - مطبعة مصطفى الجلبي ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ .
- ٢ - مختصر تهذيب الالفاظ - ابن السكikt - المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٨٩٧ م .

## تعريف بالاعلام الذين وردت أسمائهم

في هذا القسم من الكتاب

### ١ - الشيخ الطوسي :-

ويعرف بشيخ الطائفة أيضاً ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي . انتهت إليه رئاسة الطائفة بعد وفاة السيد المرتضى عام ٤٣٦ هـ . وعلى يده تم تأسيس أول مدرسة علمية في النجف بعد نزوحه من بغداد عام ٤٤٩ هـ .

ترك الكثير من المصنفات ، منها : المبسوط والخلاف ومسائل الخلاف في الفقه . وتهذيب الأحكام والاستبصار فيما اختلف من الاخبار وهو من كتب الاخبار المعتمدة . والتبيان في تفسير القرآن . توفي عام ٤٦٠ هـ .

### ٢ - المحقق العللي :-

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن العللي ، واحد من كبار فقهاء الامامية ومن انتهت إليهم رئاسة . وقد تلمذ على يده العلامة العللي . له من المؤلفات : شرائع الإسلام ، والمحتصر النافع ، ونهج الوصول إلى علم الأصول . وقد لقى كتابه (الشرائع) عنابة خاصة من الشرائح حتى أوردهه أغا برزك في (الذرية) أكثر من ثمانين شرحاً بينها العديد من الشروح المطولة كـ (جوهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) للشيخ محمد حسن النجفي . ولد عام ٦٠٢ هـ وتوفي في ٦٧٦ هـ .

### ٣ - العالمة العللي :-

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العللي ، أجل فقهاء الامامية قاطبة وأعظمهم أثراً ، النجم اللامع بين علمائهم والصفحة الرائعة المشرقة في تاريخ فنونهم . لا يملك قاري تراثه المجيد إلا الأقرار بسعة علمه ودقة

استقصائه لسائل الفقه الوافرة لا في الفقه الجعفرى فحسب ، بل وفي المذاهب الأخرى ، يعرضها بتجدد علمي قل أن تجده لدى غيره .

ترك الكثير من المؤلفات الضخمة التي يظهر فيها الجهد العلمي ، ولعل أهمها مؤرته الرائعة ( تذكرة الفقهاء ) في جميع أبواب الفقه . وله أيضا ، المختلف ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام والتحرير والقواعد وايضاح المقاصد والارشاد وتبصرة المتعلمين ، وغيرها من المؤلفات الجليلة .

توفي عام ٧٢٦ هـ .

#### ٤ - الشهيد الأول :-

أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين بن محمد بن أحمد بن حامد النبطي الجزيني العاملبي ، أحد مشاهير فقهاء الإمامية .

من مؤلفاته : اللمعة الدمشقية ، والذكرى ، وغاية المراد في شرح نكت الارشاد ، والدروس الشرعية في فقه الإمامية ، والبيان .  
قتل ظلماً بدمشق عام ٧٨٦ هـ أيام سيف الدين برقوق الجركسي .

#### ٥ - الشهيد الثاني :-

زين الدين بن الإمام نور الدين علي بن أحمد بن محمد الجباعي العاملبي ، من فقهاء الإمامية المبرزين ، وهو أول من ألف في علم ( دراسة الحديث ) بشكل جامع مفصل ، وأول من اعتمد أسلوب التزجيج في شرح المصنفات الفقهية كما في كتابه ( الروضة البهية ) في شرح ( اللمعة الدمشقية ) للشهيد الأول .

أورث الفقه الإمامي الوفير من المصنفات الغنية التي يزيد عددها على الستين مصنفا ، منها :

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، وغاية المراد في شرح الارشاد ، وتمهيد القواعد ، ومنار

القادرين في أسرار معالم الدين ، وجوهر الكلمات في صيغ العقود  
والإيقاعات .

قتل عام ٩٦٥ هـ قرب القدسية .

٦ - المحقق الثاني :-

الشيخ علي عبدالعالى الكركى ، انتهت إليه رئاسة المذهب فى ايران  
على عهد الصفوين .  
كتابه ( جامع المقاصد ) من كتب الفقه المعتمدة لدى الامامية ، وقد  
اشتهر به . توفي عام ٩٣٧ هـ .

٧ - صاحب الجواهر :-

الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي ، من مشاهير علماء الامامية فى  
القرن الثالث عشر الهجرى . انتهت إليه رئاسة المذهب ، وأحرز كتابه  
( جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ) شهرة بالغة حتى نسب إليه  
صاحب . توفي عام ١٢٦٦ هـ .

٨ - الشيخ هرتفى بن محمد أمين الانصارى :-

انتهت إليه الرئاسة بعد وفاة صاحب الجواهر ، وتصدر للافاء  
والتدريس فى مدرسة التجف وتحرج على يديه عدد كبير من مشاهير  
رجال الامامية .

كتابه ( المكاسب ) من أجل كتب الفقه الاستدلالي التى يظهر عليها  
الجهد العلمي والغالب عليها التحقيق والاستدلال .  
توفي عام ١٢٨١ هـ .

٩ - الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء :-

أشهر من أن يعرف ، ذو معرفة واسعة بالمعارف الحديثة فترك ذلك  
أثرا واضحا فيما كتب وصنف .

ولد عام ١٢٩٥ هـ / ١٨٧٦ م وتوفي في الثامن عشر من ذي القعدة  
عام ١٣٧٣ هـ الموافق للناسع عشر من تموز ١٩٥٤ م  
ترك جملة وافرة من الرسائل والمحاجفات تمتاز بوضوح الأسلوب  
وقوته والتمكن من الموضوع ، نذكر منها :

تحرير المجلة ، في خمسة أجزاء وحاشية على العروة الوثقى ،  
على تبصرة المجتهدين للعلامة الحلي ، وتعليقات على سفينة النجاة لأخيه  
الشيخ أحمد كاشف الغطاء ، وزاد المقلدين ، ووجيزة الأحكام ، وسؤال  
وجواب وهما من الرسائل العملية . وأصل الشيعة واصولها . والمثل  
العليا في الإسلام .

#### ١٠- السيد حسن الصدر :-

ولد عام ١٢٧٢ هـ وتوفي في ربيع الأول عام ١٣٥٤ هـ .

ترك جملة من المصنفات الفقهية منها :

سييل الرشاد في شرح نجاة العباد ، وتبين مدارك السداد للمنت  
والحواشى من نجاة العباد . وتحصيل الفروع الدينية في فقه الإمامية .  
ونهج السداد في حكم أراضي السوداد ، وسيل النجاة ، والمسائل المهمة ،  
وهي رسالة عملية اعتمدنا عليها في كتابنا هذا .

#### ١١- محمد رضا آل ياسين :-

ولد عام ١٢٩٧ هـ وتوفي عام ١٣٧٠ هـ وله في الفقه عدة مصنفات  
منها : سهل الرشاد في شرح نجاة العباد ، وشرح منظومة بحر العلوم في  
الفقه ، وشرح التبصرة في الفقه الاستدلالي ، وحواشى على العروة الوثقى ،  
وقد اعتمدنا رسالته ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) وهي رسالة عملية .

# الثبات

صفحة

٧

مقدمة في تعريف عقد البيع وبيان اوصافه

## الفصل الأول : الصيغة

١٤

(١) المراد بالصيغة

١٥

(٢) سبق الایجاب للقبول

١٩

(٣) توالي الایجاب والقبول

٢١

(٤) مادة الصيغة او هيئتها

١ - صيغة الماضي ٢ - صيغة المضارع ٣ - صيغة

الامر والاستدعاء ٤ - صيغتا الاستقبال والاستفهام

٢٨

(٥) هل تشترط الصراحة في الصيغة

لا يشترط خلو الصيغة من اللحن . عدم اشتراط

العربيّة في الصيغة

٣٠

(٦) التنجيز في الصيغة

الصلة في منع التعليق . نقد مفهوم التنجيز في الفقه

الجعفرى .

٣٥

(٧) مطابقة القبول للإيجاب

تجزئة القبول مع المحافظة على نسبة البديل . حكم

القبول المخالف . تعديل القابل للثمن بزيادة

(٨) الوسائل الأخرى للتعبير عن الإرادة

٣٩

المعاطاة

٤٠

تطور المعاطاة إلى بيع في الفقه الجعفرى . أسباب

لزوم بيع التعاطى . السكت

## الفصل الثاني : المتعاقدان

الشرط الأول : عدم الحجر لصغر أو سفة أو جنون

٤٩

أو مرض أو فلس

أ - البلوغ والرشد ، البلوغ وعلائمه . الحكم

بالبلوغ شرعا . الرشد . الصلة في الحجر على

الصغير . حكم تصرفات الصبي . اولياء الصغير  
وترتبهم .

ب - عدم السفة . حكم تصرفات السفه . الولاية  
على السفه . الخلاصة

٥٥

ج - عدم الجنون ( العقل )

د - الا يكون قد ابرم البيع في مرض موته بقصد  
المعاشرة مع قصور ثلث تركته عن استيعاب المبلغ  
الذى حابى به

٦٠

ه - الا يكون محجورا عليه لافلاسه

٦٢

الشرط الثاني : الاختيار

٦٤

حكم عقد المكره . لا تمييز بين درجات الاكراه . وقف العقد  
الشرط الثالث : القصد

٦٩

الشرط الرابع : ان يكون المالكا للتصرف ( الملك )  
المراد بالفضولى . ما يشترط في بيع الفضولى . المجيز

٧٢

وما يشترط فيه . الاجازة وشروطها . الاجازة كاشفة  
ام ناقلة

### الفصل الثالث : المبيع

الشرط الاول : ان يكون ذا قيمة مالية معتبرة عرفا وشرعيا

٨٧

الشرط الثاني : الملك

٩١

المباحث المشتركة . الارض الموات . حكم الصيد .  
المنافع . التمييز بين شرطي ( المالية ) و ( الملك )

٩٦

الشرط الثالث : ان يكون معلوما

بيع الغائب . خيار الرؤبة . التوكيل في استعمال الخيار .  
توريث الخيار . مسقطات خيار الرؤبة . التوكيل في  
استعمال الخيار

١٠٤

الشرط الرابع : ان يكون مقدور التسليم  
بيع الآبق مع الضميمة . بيع الآبق دون ضميمة . تطوير آخر

### الفصل الرابع : الثمن

فهرست المصادر

١١٣

تعريف بالاعلام

١١٥

## تصويب


يرجى اجراء التصويبات التالية :

| الخطأ   | الصواب             | ص   | نحو                  |
|---|--------------------|-----|----------------------|
| القول   | القبول             | ١٧  | ١٨                   |
| التنجز  | التجيز             | ٣١  | ٣١                   |
| واردة   | واردة              | ١٩  | ٣٤                   |
| لازم  | لازم               | ١٢  | ٤٥                   |
| ستة   | خمسة               | ٦٢  | ٤٩                   |
| والذي   | والذي              | ٥٣  | ٥٣                   |
| المل  | المثل              | ٤   | ٥٦                   |
| جاء في  | جاء في             | ١٧  | ٥٨                   |
| أن  | بأن                | ٥   | ٦٣                   |
| الأشياء   | الأشياء            | ١٥  | ٩٠                   |
| تمتع  | تمتع               | ١٥  | ٩٠                   |
| يجوزه   | يجوزه              | ١١  | ٩٣                   |
| المدود  | المدود             | ٧   | ٩٨                   |
| رؤيته به  | رؤيته له           | ١٣  | ١٠٠                  |
| اهضما   | اهضما              | ٤   | ١٠٢                  |
| المغرر  | الغرر              | ٥   | ١٠٤                  |
| ١٤  | ١٤                 | ١٠٥ | ٠٠ ويقول : الذي نقده |
| ذلك هذا الشيء وعبدك بكلها وكذا ، فإن لم يتردد على |                    |     |                      |
| العبد كان الذي نقده فيما اشتري منه                |                    |     |                      |
| ساعات   | ساعات              | ٦   | ١٠٨                  |
| والمعلومية القدرة                                 | والمعلومية والقدرة | ٨   | ١١١                  |

## كتب للمؤلف

- ١ - عقد البيع في الفقه الجعفري (القسم الثاني) في أحكام عقد البيع .
- ٢ - عقد البيع في الفقه الجعفري (القسم الثالث) في أنواع خاصة من البيوع
- ٣ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الجعفري . مع مقدمة ضافية في التعريف بالمذهب الجعفري وتاريخه - في طريقة للمطبعة .
- ٤ - قاعدة اصالة اللزوم في العقود : دراسة فقهية .
- ٥ - وضع الأرقيق في الفقه الجعفري ، وفقه المذاهب الأخرى .
- ٦ - خصائص لهجة الكويت : محاولة لتفعيل اللهجات المحلية .


١٦ - ٢٧ - ٩٦ - ١٩٦٤ هـ - م




سعر النسخة

٣٥٠ فلسماً

طبع على مطابع  
دار التضامن - بغداد





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759295

K

.H345

v.1

OCT. 30 1969

